



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

حاشية  
مستمك  
العروة الوثقى

(كتاب الحج)

تأليف

إمامنا العلامة  
سيدنا محمد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# حاشيه مستمسك العروء الوثقى (كتاب النكاح)

كاتب:

محسن خرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٤٤	حاشيه مستمسك العروهاالوتقى (كتاب النكاح)
٤٤	اشاره
٤٧	اشاره
٥١	نكاح
٥١	اشاره
٥٣	قوله فى ص ١١ س ٢: «فإن يقض»
٥٣	قوله فى ص ١١، س ١٢: «و أوضح منه»
٥٥	قوله فى ص ١٢، س ٥: «بأن الغلبه»
٥٥	قوله فى ص ١٢، س ٨: «إلا بناء على مفهوم اللقب»
٥٥	قوله فى المتن ص ١٣، س ٣: «وأن يحتمل»
٥٤	قوله فى ص ١٣، س ٩: «بالنظر للاطلاع»
٥٤	قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «بالخصوص بعيد»
٥٧	قوله فى المتن ص ١٤، س ١: «كان الأحوط»
٥٧	قوله فى ص ١٤، س ٩: «ويشكل بخفاء المقايسه»
٥٧	قوله فى ص ١٤، س ١٢: «أن يؤدم»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١١: «إنهن بمنزله الإمام»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١٣: «بل ممنوع»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١٤: «ويحتمل»
٥٨	قوله فى ص ١٦، س ٣: «ولكن اعتماد غيره كاف»
٦٠	قوله فى المتن ص ١٧، س ٢: «نعم الظاهر»
٦٠	قوله فى ص ١٧، س ٥: «و الإشكال عليه ظاهر»
٦٠	قوله فى ص ١٧، س ١١: «و العلوج»
٦١	قوله فى ص ١٨، س ١٢: «لايدل على أكثر من الكراهه»

- ٦١ ..... قوله في ص ١٩، س ٨: «يعم الأمرين»
- ٦١ ..... قوله في ص ١٩، س ١١: «و بالجمله»
- ٦٢ ..... قوله في ص ١٩، س ١٦: «بل المصرح فيها»
- ٦٢ ..... قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «مسأله ٣١»
- ٦٣ ..... قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «إلى الأجنبيه»
- ٦٣ ..... قوله في ص ٢٠، س ٣: «قال في جامع المقاصد»
- ٦٣ ..... قوله في ص ٢٠، س ٦: «فيجب عليه الاجتناب»
- ٦٣ ..... قوله في ص ٢٠، س ٧: «فيشكل وجوب»
- ٦٤ ..... قوله في ص ٢٠، س ٨: «و مثله»
- ٦٤ ..... قوله في ص ٢٠، س ٢٠: «غير ترك النظر»
- ٦٥ ..... قوله في ص ٢٠، س ٢٠: «أنه من المحتمل»
- ٦٥ ..... قوله في ص ٢٠، س ٢٢: «لاقربنه»
- ٦٥ ..... قوله في ص ٢١، س ٣: «المستند في تعيين المراد الإجماع»
- ٦٦ ..... قوله في ص ٢١، س ١١: «إلا الإجماع»
- ٦٧ ..... قوله في ص ٢١، س ١٦: «نسب هذا»
- ٦٧ ..... قوله في ص ٢٢، س ١: «وهما في»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٢، س ٣: «الخاتم و المسكه»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٢، س ٩: «و الدملج»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٣، س ١٦: «ذلك ممكنه»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٤، س ١٣: «قد عرفت»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٥، س ٣: «و أيده»
- ٦٨ ..... قوله في ص ٢٥، س ٧: «وفيه»
- ٦٩ ..... قوله في ص ٢٥، س ٨: «ففيه»
- ٦٩ ..... قوله في ص ٢٥، س ١٢: «لظاهر منه»
- ٦٩ ..... قوله في ص ٢٦، س ٦: «بعيد»
- ٧٠ ..... قوله في ص ٢٦، س ١٣: «في الجمله»

- ٧٠ ..... قوله في ص ٢٦، س ١٤: «ما ورد»
- ٧٠ ..... قوله في ص ٢٦، س ١٨: «المتقدم»
- ٧١ ..... قوله في ص ٢٦، س ١٩: «لمعارضه»
- ٧١ ..... قوله في ص ٢٦، س ٢٠: «كان حكمه»
- ٧١ ..... قوله في المتن ص ٢٧، س ٢: «كالمزوجه»
- ٧٢ ..... قوله في ص ٢٨، س ١٣: «المتقدم»
- ٧٢ ..... قوله في ص ٢٨، س ١٤: «و عموم نفي»
- ٧٣ ..... قوله في ص ٢٨، س ١٥: «مختص بالضرورة»
- ٧٤ ..... قوله في ص ٢٨، س ٢٠: «فيختص»
- ٧٥ ..... قوله في ص ٢٨، س ٢١: «نعم يمكن»
- ٧٥ ..... قوله في ص ٢٩، س ١١: «لما سبق»
- ٧٥ ..... قوله في ص ٢٩، س ١٥: «إدامته»
- ٧٥ ..... قوله في ص ٢٩، س ١٦: «و إيقاف»
- ٧٦ ..... قوله في ص ٣٠، س ٤: «لصح اللغفله»
- ٧٦ ..... قوله في ص ٣٠، س ٤: «أو نحوها»
- ٧٦ ..... قوله في ص ٣٠، س ٩: «لمنع من»
- ٧٦ ..... قوله في المتن ص ٣١، س ٣: «إليهما قبل»
- ٧٧ ..... قوله في ص ٣١، س ٥: «على الاستحباب»
- ٧٧ ..... قوله في ص ٣١، س ١٣: «كشف غير»
- ٧٧ ..... قوله في ص ٣١، س ١٧: «لما ذكر»
- ٧٧ ..... قوله في ص ٣١، س ١٩: «فإن المتيقن»
- ٧٨ ..... قوله في ص ٣١، س ٢٠: «مثل ما ورد»
- ٧٨ ..... قوله في ص ٣٢، س ٦: «بالأولويه»
- ٧٨ ..... قوله في ص ٣٢، س ٩: «فيدل عليه»
- ٨٠ ..... قوله في ص ٣٢، س ٢٢: «و إنما وارده في تحريم...»
- ٨٠ ..... قوله في ص ٣٣، س ٤: «و الخطاب»

- ٨٠ ..... قوله في ص ٣٣، س ٩: «فإن مورد»
- ٨١ ..... قوله في ص ٣٣، س ١٢: «لامجال»
- ٨١ ..... قوله في ص ٣٣، س ١٢: «على تحريم النظر»
- ٨١ ..... قوله في ص ٣٣، س ١٦: «عن وجوب التستر عنه»
- ٨٢ ..... قوله في ص ٣٤، س ٤: «والنصوص»
- ٨٢ ..... قوله في ص ٣٤، س ١١: «كما يشير»
- ٨٢ ..... قوله في ص ٣٥، س ١١: «بالجواز الصحيح»
- ٨٣ ..... قوله في ص ٣٦، س ٢: «وخبر القاسم الصيقل»
- ٨٣ ..... قوله في ص ٣٦، س ١١: «بعد ورود مرسله الشيخ»
- ٨٣ ..... قوله في ص ٣٩، س ٧: «النساء عى»
- ٨٤ ..... قوله في ص ٣٩، س ٨: «استروا عورتهن»
- ٨٤ ..... قوله في ص ٣٩، س ١٢: «و الاخران قاصرا الدلاله»
- ٨٤ ..... قوله في ص ٤٠، س ٧: «وظاهر»
- ٨٤ ..... قوله في ص ٤١، س ٨: «لادليل عليه»
- ٨٤ ..... قوله في ص ٤١، س ٢٠: «إلا أن يحمل الموثق على الشابه»
- ٨٥ ..... قوله في ص ٤١، س ٢٣: «فلا يجلس»
- ٨٥ ..... قوله في ص ٤٢، س ٢١: «وقد يشكل الاستصحاب»
- ٨٦ ..... قوله في ص ٤٣، س ٤: «وفيه»
- ٨٦ ..... قوله في ص ٤٣، س ١٦: «يكون لأجل»
- ٨٦ ..... قوله في ص ٤٣، س ١٨: «للأصل»
- ٨٧ ..... قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «لما عرفت»
- ٨٧ ..... قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «العمده الأصل»
- ٨٧ ..... قوله في ص ٤٤، س ١٠: «لكن عرفت»
- ٨٧ ..... قوله في ص ٤٤، س ١٩: «كراهه مزاحمه»
- ٨٨ ..... قوله في ص ٤٤، س ٢٠: «حتى للعجائز»
- ٨٨ ..... قوله في المتن ص ٤٥، س ٥: «من باب التمسك بالعموم في الشبهه المصداقيه»



- ٨٩ ..... قوله فى المتن ص ٤٥، س ٧: «من قبيل»
- ٩٠ ..... قوله فى ص ٤٥، س ١١: «بل المفهوم»
- ٩٠ ..... قوله فى ص ٤٥، س ١٦: «فتأمل»
- ٩١ ..... قوله فى ص ٤٦، س ١: «على جريان»
- ٩١ ..... قوله فى ص ٤٦، س ١٧: «... الواقعى غريبه»
- ٩١ ..... قوله فى ص ٤٦، س ١٩: «ما ذكره بعض الأعظم»
- ٩١ ..... قوله فى ص ٤٧، س ١: «يرجع فى إثبات المنع»
- ٩٢ ..... قوله فى ص ٤٧، س ٦: «استصحاب الزوجيه»
- ٩٢ ..... قوله فى ص ٤٧، س ١٠: «المستند فيها أحد الأمرين»
- ٩٢ ..... قوله فى ص ٤٧، س ٢٢: «لكن فى رساله النكاح»
- ٩٢ ..... قوله فى ص ٤٨، س ١٢: «قد عرفت إشكاله»
- ٩٣ ..... قوله فى ص ٤٨، س ٢٠: «استقرت السيره»
- ٩٣ ..... قوله فى ص ٤٩، س ١٠: «لا يكون فعل المقدمه»
- ٩٤ ..... قوله فى ص ٤٩، س ١٢: «أن مورد السيره»
- ٩٤ ..... قوله فى ص ٤٩، س ١٥: «كان الظاهر»
- ٩٤ ..... قوله فى ص ٥١، س ١: «يطبق فليعنه»
- ٩٤ ..... قوله فى ص ٥١، س ١٠: «لم يعن»
- ٩٥ ..... قوله فى ص ٥١، س ١١: «محاش»
- ٩٥ ..... قوله فى ص ٥١، س ١٧: «بل الجمع»
- ٩٦ ..... قوله فى ص ٥٢، س ٧: «لا يظهر أن المراد منها المكان»
- ٩٦ ..... قوله فى ص ٥٢، س ١٦: «و تقدم»
- ٩٦ ..... قوله فى ص ٥٣، س ١١: «ثبوت النسب»
- ٩٧ ..... قوله فى ص ٥٣، س ١٢: «تقرير المسمى»
- ٩٧ ..... قوله فى ص ٥٣، س ١٣: «و الإحصان»
- ٩٧ ..... قوله فى ص ٥٣، س ١٣: «و استنطاقها»
- ٩٧ ..... قوله فى ص ٥٣، س ١٤: «و الوجه فيه»

- ٩٧ ..... قوله في ص ٥٣، س ١٤: «والإيتاء»
- ٩٧ ..... قوله في ص ٥٣، س ١٦: «نفي الخلاف»
- ٩٨ ..... قوله في ص ٥٤، س ١٧: «كماترى»
- ٩٨ ..... قوله في ص ٥٧، س ١٠: «ليس بحجه»
- ٩٨ ..... قوله في ص ٥٧، س ٢١: «و لعله ظاهر الشرائع هنا»
- ٩٨ ..... قوله في ص ٥٨، س ١٦: «لما ذكر»
- ٩٩ ..... قوله في ص ٥٩، س ٧: «لإطلاق النص»
- ٩٩ ..... قوله في ص ٥٩، س ١١: «لو كان»
- ٩٩ ..... قوله في ص ٥٩، س ١٧: «لناصر عن التعميم»
- ٩٩ ..... قوله في ص ٦٠، س ٧: «لاحتمال أن يكون...»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦٠، س ١٩: «لايوجب وهن الإطلاق»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦٠، س ١٩: «والعمده في الانصراف»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦١، س ٥: «بل صريح بعض متون الصحيح»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦١، س ٨: «... تصرف فيه»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦١، س ٨: «و لذا نقول»
- ١٠٠ ..... قوله في ص ٦١، س ١٦: «لايتضح الفرق»
- ١٠١ ..... قوله في ص ٦٢، س ٩: «لاسيما»
- ١٠١ ..... قوله في ص ٦٢، س ١٠: «و لايجب»
- ١٠١ ..... قوله في ص ٦٢، س ١١: «فلايجب»
- ١٠١ ..... قوله في ص ٦٢، س ١٨: «بالأصل»
- ١٠٢ ..... قوله في ص ٦٣، س ٦: «لكن يشكل»
- ١٠٢ ..... قوله في ص ٦٤، س ١٩: «فيقيد بما إطلاق ما سبق»
- ١٠٢ ..... قوله في ص ٦٤، س ٢١: «و إن كان الانصاف»
- ١٠٣ ..... قوله في ص ٦٥، س ١٧: «ودلالته على انتفاء الزوجيه»
- ١٠٣ ..... قوله في ص ٦٦، س ١١: «فإذا لامجال»
- ١٠٣ ..... قوله في ص ٦٦، س ١٥: «لأن الإفضاء»

- قوله في ص ٤٤ س ١٨: «بعيد عن السليقة العرفيه» ..... ١٠٣
- قوله في ص ٤٤ س ٢٢: «الصريح» ..... ١٠٤
- قوله في ص ٤٧ س ١٠: «مضافا إلى أنه مقتضى الأصل» ..... ١٠٤
- قوله في ص ٤٧ س ١٧: «ولكن ظاهر فتوى الأصحاب» ..... ١٠٤
- قوله في ص ٤٧ س ٢٢: «بناء على البينونه» ..... ١٠٤
- قوله في ص ٤٨ س ٨: «في كتاب الديات» ..... ١٠٤
- قوله في ص ٤٨ س ١٦: «والإشكال عليه ظاهر» ..... ١٠٥
- قوله في ص ٤٨ س ١٧: «النصوص مهجوره عند الأصحاب» ..... ١٠٥
- قوله في ص ٤٨ س ١٨: «لكن دل عليها جملة من الروايات» ..... ١٠٥
- قوله في ص ٤٩ س ٤: «ويشهد له صحيح الحلبي» ..... ١٠٦
- قوله في ص ٤٩ س ١٥: «لإطلاق النص» ..... ١٠٦
- قوله في ص ٤٩ س ٢٠: «والظاهر منه القول الثاني» ..... ١٠٧
- قوله في ص ٤٩ س ٢١: «المذكوره متقابله» ..... ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٣: «و ما ذكره (ره) في محله» ..... ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٥: «يقتضى ثبوت الأحكام» ..... ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٦: «وعليه يتعين حمله على المشهور» ..... ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ٩: «و هو كما ترى» ..... ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ١٠: «لصحيح سليمان بن خالد» ..... ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ١٣: «لم تلد» ..... ١٠٩
- قوله في ص ٧١ س ١٧: «قيد للمستثنى منه» ..... ١٠٩
- قوله في ص ٧١ س ٢٠: «من أحكام الجنايه» ..... ١٠٩
- قوله في ص ٧٢ س ٧: «بمعارضتهما بصحيح الحلبي» ..... ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ٨: «بل الثاني» ..... ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ١١: «إطلاق النصوص» ..... ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ١٩: «تأمل المصنف» ..... ١١٠
- قوله في ص ٧٣ س ٥: «للجامع بين العمد و الخطأ» ..... ١١١

- قوله في ص ٧٣، س ٧: «في مثل الحديث الشريف» ----- ١١١
- قوله في ص ٧٣، س ١٠: «فالإشكال يتم» ----- ١١١
- قوله في ص ٧٣، س ١٢: «أو لاستصحاب الموضوع» ----- ١١٢
- قوله في ص ٧٣، س ١٨: «وإلا جاز وطؤها» ----- ١١٢
- قوله في ص ٧٤، س ١٠: «حسبما ذكره سابقا» ----- ١١٢
- قوله في ص ٧٤، س ١٥: «يرجع إلى العموم» ----- ١١٢
- قوله في ص ٧٤، س ١٨: «لقاعده الفراش» ----- ١١٣
- قوله في ص ٧٥، س ١٠: «لا أنه تشتغل الذمه» ----- ١١٣
- قوله في ص ٧٦، س ١٦: «فتأمل» ----- ١١٤
- قوله في ص ٧٦، س ١٩: «فتأمل» ----- ١١٤
- قوله في ص ٧٧، س ٧: «و الإشكال» ----- ١١٤
- قوله في ص ٧٧، س ٩: «كل ذلك» ----- ١١٥
- قوله في ص ٧٨، س ٣: «أنها حملت» ----- ١١٥
- قوله في ص ٧٨، س ١٠: «الجمع العرفي» ----- ١١٥
- قوله في ص ٧٨، س ١٣: «وصحيحه الآخر» ----- ١١٥
- قوله في ص ٧٨، س ١٨: «المتعنه ممنوعه» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٨، س ١٩: «لكنه بعيد» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «هو أصح سندا» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أكثر عددا» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أوضح دلالة» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٩، س ٦: «له أن يتزوج عليها يهوديه» ----- ١١٦
- قوله في ص ٧٩، س ٩: «على المنع نظر» ----- ١١٧
- قوله في ص ٧٩، س ١٩: «ومنهما يظهر» ----- ١١٧
- قوله في ص ٨٠، س ١٠: «لمصحح أبي بصير» ----- ١١٧
- قوله في ص ٨٠، س ١٥: «قد يتعارض» ----- ١١٧
- قوله في ص ٨٠، س ١٦: «لعل ذلك تغليب للحرمة» ----- ١١٨

- قوله في ص ٨١، س ٦: «من قبيل التزاحم» ..... ١١٨
- قوله في ص ٨١، س ١٣: «لوائمه بتمام الموضوع» ..... ١١٨
- قوله في ص ٨٢، س ٧: «فله أن يتزوج بأربع إماء» ..... ١١٩
- قوله في ص ٨٢، س ٧: «و للعبد أن يتزوج أربعاً» ..... ١١٩
- قوله في ص ٨٢، س ٨: «المعيار في تبدل الموضوع العرف» ..... ١١٩
- قوله في ص ٨٢، س ١٠: «بأنه تعلقي» ..... ١٢٠
- قوله في ص ٨٢، س ٢٢: «إلى عمومات الحل» ..... ١٢٠
- قوله في ص ٨٣، س ٤: «لإطلاق دليل المنع» ..... ١٢١
- قوله في ص ٨٣، س ١٢: «أولى» ..... ١٢١
- قوله في ص ٨٣، س ٢٠: «و هو غير ظاهر» ..... ١٢١
- قوله في ص ٨٤، س ١٢: «رجم فيه» ..... ١٢١
- قوله في ص ٨٤، س ١٢: «و تلك من المعضلات» ..... ١٢١
- قوله في ص ٨٤، س ١٦: «سبعة جميعاً» ..... ١٢٢
- قوله في ص ٨٤، س ٢١: «لاحتمال أنه من باب التراضي» ..... ١٢٢
- قوله في ص ٨٥، س ٨: «لايستفاد منها العموم» ..... ١٢٣
- قوله في ص ٨٥، س ١٤: «لاينافيه» ..... ١٢٣
- قوله في ص ٨٥، س ١٨: «يوجب سقوط جميع أدله الأصول» ..... ١٢٤
- قوله في ص ٨٥، س ٢١: «بملاحظه» ..... ١٢٤
- قوله في ص ٨٥، س ٢٢: «فيتعين حملها...» ..... ١٢٤
- قوله في ص ٨٦، س ٦: «لامتناع قيام الزوجيه في الفرد المبهم» ..... ١٢٥
- قوله في ص ٨٦، س ٩: «حق القسم» ..... ١٢٥
- قوله في ص ٨٦، س ١١: «ولعل» ..... ١٢٥
- قوله في ص ٨٦، س ١٨: «بل ظاهرهم» ..... ١٢٥
- قوله في ص ٨٦، س ١٨: «عدم الرجوع» ..... ١٢٦
- قوله في ص ٨٧، س ١٠: «و من ذلك يظهر الإشكال» ..... ١٢٦
- قوله في ص ٨٧، س ١٣: «ويشكل» ..... ١٢٦

- قوله فى ص ٨٨ س ١٠: «يكتفى فى صحته...» ١٢٦
- قوله فى ص ٨٨ س ١٩: «نوع من المسامحه» ١٢٧
- قوله فى ص ٨٨ س ١٩: «فى جواز النظر إلى...» ١٢٧
- قوله فى ص ٨٩ س ٧: «جعل الرفع» ١٢٧
- قوله فى ص ٨٩ س ١٩: «فإذا شك فى الدوام و...» ١٢٧
- قوله فى ص ٨٩ س ٢١: «شرط الانفساخ و عدمه» ١٢٨
- قوله فى ص ٩٠ س ٥: «جواز اشتراط الطلاق فى عقد النكاح» ١٢٩
- قوله فى ص ٩٠ س ٩: «لأنها بحكم الزوجه نسا و فتوى» ١٢٩
- قوله فى ص ٩٠ س ٢١: «نعم هو» ١٣٠
- قوله فى ص ٩١ س ٦: «نعم يعارضها» ١٣٠
- قوله فى ص ٩١ س ٦: «إطلاق النصوص المتقدمه» ١٣١
- قوله فى ص ٩٢ س ٨: «فالعمده تسالم الأصحاب عليه» ١٣٢
- قوله فى ص ٩٢ س ١٦: «كما هو مقتضى القواعد العامه» ١٣٢
- قوله فى ص ٩٢ س ١٨: «بلا إشكال ظاهر» ١٣٢
- قوله فى ص ٩٣ س ١٧: «لظهور تحليله» ١٣٣
- قوله فى ص ٩٣ س ١٩: «ولكن مورد الآيه» ١٣٣
- قوله فى ص ٩٤ س ١٥: «كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج» ١٣٣
- قوله فى ص ٩٥ س ٨: «و الجمع العرفى يقتضى حمل النصوص...» ١٣٥
- قوله فى ص ٩٥ س ١١: «إحدى الطائفتين» ١٣٥
- قوله فى ص ٩٥ س ١٢: «يقتضى كون سبب الحرمة الأبدية...» ١٣٦
- قوله فى ص ٩٥ س ١٤: «فيحمل على كونه...» ١٣٦
- قوله فى ص ٩٥ س ١٨: «إطلاق مصحح إسحاق بن عمار» ١٣٧
- قوله فى ص ٩٥ س ١٩: «وصحيح ابن الحجاج» ١٣٧
- قوله فى ص ٩٥ س ١٩: «وفى الجواهر استدلال...» ١٣٧
- قوله فى ص ٩٦ س ٥: «مع أنه حكم فيها بالحرمة الأبدية» ١٣٧
- قوله فى ص ٩٦ س ٧: «هذا ولا ينبغى» ١٣٧

- قوله في ص ٩٦، س ٧: «يبطل العقد» ----- ١٣٧
- قوله في ص ٩٦، س ١٧: «بعد العقد والدخول» ----- ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ١٩: «فإذا عقد» ----- ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ١٩: «كان العقد باطلا» ----- ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ٢٠: «اختص كل واحد بحكمه» ----- ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ٢١: «وإن حرم على الآخر التزويج به» ----- ١٣٨
- قوله في ص ٩٧، س ٩: «هي مساعده على التجري» ----- ١٣٩
- قوله في ص ٩٧، س ١٥: «استصحابا للحل» ----- ١٣٩
- قوله في ص ٩٨، س ١٥: «لاستبراء فيها» ----- ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ١٤: «بل هو الظاهر من الأخبار» ----- ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ١٧: «و هو كما ترى غير ظاهر» ----- ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ٢١: «خصوصا خبر ابن قيس» ----- ١٤٠
- قوله في ص ١٠٠، س ١٣: «أما خبر الحكم بن عيينه» ----- ١٤٠
- قوله في ص ١٠١، س ١٤: «تضمن العقد» ----- ١٤٠
- قوله في ص ١٠١، س ١٩: «والرضاع» ----- ١٤٠
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٢: «في الصورة التي تحرم أبدا» ----- ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «بل لكونها ذات بعل» ----- ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «وكذا في العده لو طئه في العده» ----- ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٥: «في العده شبهه» ----- ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٦: «أو نحوه» ----- ١٤١
- قوله في ص ١٠٢، س ٢٠: «بعد انتهائها» ----- ١٤١
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «وارد في صورة الدخول» ----- ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «كمصحح الحلبي» ----- ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «ونحوه» ----- ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٨: «وحسن حمران» ----- ١٤٣
- قوله في المتن ص ١٠٤، س ٢: «و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء» ----- ١٤٣

- قوله فى ص ١٠٤، س ٩: «ومقتضى الجمود على عبارته النص» ..... ١٤٣
- قوله فى ص ١٠٤، س ١١: «فيكون بيان حكمه أولى» ..... ١٤٤
- قوله فى ص ١٠٤، س ١٧: «كما فيما نحن فيه» ..... ١٤٤
- قوله فى ص ١٠٤، س ١٧: «و تحقيق ذلك فى محله» ..... ١٤٤
- قوله فى ص ١٠٤، س ١٨: «بل هو المتيقن من المصحح» ..... ١٤٤
- قوله فى ص ١٠٤، س ٢١: «الإطلاق المذكور» ..... ١٤٥
- قوله فى ص ١٠٥، س ٩: «خلاف الإطلاق» ..... ١٤٥
- قوله فى ص ١٠٥، س ١٨: «لأصاله عدم علمها» ..... ١٤٥
- قوله فى ص ١٠٥، س ٢٠: «لأصاله عدم ترتب الأثر عليه» ..... ١٤٥
- قوله فى ص ١٠٦، س ١٢: «لأصاله عدم ترتب الأثر» ..... ١٤٦
- قوله فى ص ١٠٦، س ١٤: «لعدم الأثر له» ..... ١٤٧
- قوله فى ص ١٠٦، س ١٥: «قال فى القواعد» ..... ١٤٧
- قوله فى ص ١٠٦، س ١٧: «كل من الوجهين» ..... ١٤٧
- قوله فى ص ١٠٦، س ٢٢: «و أما عدم التنصيص فإشكاله أظهر» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ١: «موثق أديم بن الحر» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ٢: «و موثق زراره» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ٨: «ومرفوع أحمد بن محمد» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ١٠: «نعم يعارضها» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ١٣: «فيقيد به الموثق» ..... ١٤٨
- قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «يرجع إلى أصله الحل» ..... ١٤٩
- قوله فى ص ١٠٧، س ١٨: «يختصان بصوره الجهل» ..... ١٤٩
- قوله فى ص ١٠٧، س ١٩: «و حينئذ يكون أخص مطلق» ..... ١٥٠
- قوله فى ص ١٠٨، س ٣: «فى صحيحه الآخر» ..... ١٥٠
- قوله فى ص ١٠٨، س ٨: «فتأمل» ..... ١٥٠
- قوله فى ص ١٠٨، س ١٤: «لا إشكال فى الحل» ..... ١٥٢
- قوله فى ص ١٠٨، س ١٧: «لأنه زنى بذات البعل» ..... ١٥٢



- قوله فى ص ١٠٨، س ١٩: «لا يكون إلا من طريق الأولويه» ..... ١٥٣
- قوله فى ص ١٠٩، س ١٨: «لا ينبغي التأمل فى بطلان العقد» ..... ١٥٣
- قوله فى المتن ص ١١٠، س ٨: «و كذا إذا تزوجها الثانى» ..... ١٥٣
- قوله فى ص ١١٠، س ٢٠: «حكى الأخير عن المبسوط» ..... ١٥٣
- قوله فى ص ١١٠، س ٢١: «فتعارض قاعده الفراش فيهما» ..... ١٥٤
- قوله فى المتن ص ١١١، س ٣: «وعده الطلاق» ..... ١٥٤
- قوله فى ص ١١١، س ٦: «والمسالك» ..... ١٥٤
- قوله فى ص ١١١، س ١٥: «لا يخلو من إجمال المورد» ..... ١٥٤
- قوله فى ص ١١١، س ١٨: «أن المراد بالفراش» ..... ١٥٤
- قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «رواه الصدوق فى الفقيه» ..... ١٥٥
- قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «على أن الظاهر» ..... ١٥٥
- قوله فى ص ١١١، س ٢٢: «الوطء شبهه» ..... ١٥٥
- قوله فى ص ١١٢، س ١٥: «نحوه صحيح على بن رئاب» ..... ١٥٦
- قوله فى ص ١١٢، س ١٧: «فرواه الشيخ بإسناده» ..... ١٥٦
- قوله فى ص ١١٢، س ٢٢: «وكان السؤال فيه» ..... ١٥٦
- قوله فى ص ١١٣، س ٤: «فى ذات البعل» ..... ١٥٦
- قوله فى ص ١١٣، س ٦: «على كون المسألتين من باب واحد» ..... ١٥٦
- قوله فى ص ١١٣، س ١٢: «وعن الشيخ حمل نصوص التداخل» ..... ١٥٧
- قوله فى ص ١١٣، س ١٥: «لما عرفت» ..... ١٥٧
- قوله فى ص ١١٣، س ١٦: «بالمخفقه» ..... ١٥٧
- قوله فى ص ١١٣، س ٢٠: «لأصاله عدم التداخل» ..... ١٥٧
- قوله فى ص ١١٣، س ٢١: «أن الغرض من الاعتداد» ..... ١٥٧
- قوله فى ص ١١٣، س ٢٢: «وهذا المعنى لا يحتاج إلى التعدد» ..... ١٥٨
- قوله فى ص ١١٤، س ٦: «بحمل الثانيه على الاستحياب» ..... ١٥٨
- قوله فى ص ١١٤، س ١٢: «و من الغريب الذى نسب إليه القول بالتداخل» ..... ١٥٩
- قوله فى ص ١١٤، س ١٥: «قال فى كتاب النكاح منه» ..... ١٥٩

- قوله في ص ١١٤، س ٢١: «فنسبه القول بالتداخل إليه غير ظاهره» - ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٥: «للأصل» - ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٥: «و النصوص» - ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٩: «يكون لها الخيا في التقديم» - ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ١٢: «من الجواهر» - ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ١٣: «الرجعه استدامه» - ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ٢١: «كحال الحيض في العده» - ١٦١
- قوله في المتن ص ١١٦، س ١: «وهل ترث الزوج» - ١٦١
- قوله في المتن ص ١١٦، س ٢: «ولو كانت المتأخره» - ١٦١
- قوله في ص ١١٦، س ١٦: «ويقتضيه ما في صحيح علي بن رثاب» - ١٦٢
- قوله في المتن ص ١١٧، س ٢: «بناء على أن الممنوع في عده وطى الشبهه» - ١٦٢
- قوله في ص ١١٧، س ١١: «لايبعد أن يكون الجمع...» - ١٦٢
- قوله في ص ١١٧، س ١٣: «قد تقدم» - ١٦٣
- قوله في ص ١١٧، س ١٩: «فلايكون للعقد أثر» - ١٦٣
- قوله في ص ١١٧، س ٢٠: «جواز تجديد العقد بعد الطلاق البائن» - ١٦٣
- قوله في ص ١١٨، س ٧: «ولأجل ذلك لايصح العقد عليها» - ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٨: «ولولا ذلك...» - ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ١٥: «لأنه الظاهر» - ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٢١: «لانصراف» - ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٢٢: «هذا الانصراف غير ظاهره» - ١٦٥
- قوله في ص ١١٩، س ١٠: «كما استوجهه في الجواهر» - ١٦٥
- قوله في ص ١١٩، س ١٢: «لأنه عوض الانتفاع بالبيع» - ١٦٦
- قوله في ص ١١٩، س ١٢: «قد تضمنت ذلك النصوص» - ١٦٦
- قوله في ص ١١٩، س ١٦: «لم يكن وجه لاستحقاقه» - ١٦٦
- قوله في ص ١٢٠، س ٥: «فإن التعليل لا يقتضيه» - ١٦٧
- قوله في ص ١٢٠، س ٦: «للأصل» - ١٦٧

- قوله في ص ١٢٠، س ٧: «و كلاهما منتف» - - - - - ١٦٨
- قوله في ص ١٢٠، س ٨: «لأنه السبب في العده» - - - - - ١٦٨
- قوله في ص ١٢٠، س ٢٠: «لا يبعد أن يستفاد من النصوص» - - - - - ١٦٨
- قوله في المتن ص ١٢١، س ١: «إذا كانت الموطؤه بالشبهه عالمه» - - - - - ١٦٨
- قوله في المتن ص ١٢١، س ٣: «يثبت المهر» - - - - - ١٦٨
- قوله في ص ١٢١، س ٥: «ليست جزءاً من العده» - - - - - ١٦٩
- قوله في ص ١٢٢، س ٨: «غير ظاهر» - - - - - ١٦٩
- قوله في ص ١٢٢، س ٢٢: «لصحيح الوليد بن صبيح» - - - - - ١٦٩
- قوله في المتن ص ١٢٣، س ١: «استمرار الاشتباه» - - - - - ١٧٠
- قوله في ص ١٢٣، س ٥: «وصحيح الفضيل بن يسار» - - - - - ١٧٠
- قوله في ص ١٢٣، س ١٧: «يختصان بموردهما» - - - - - ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «تأمل» - - - - - ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «هو الأظهر» - - - - - ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «مبحث بيع الحيوان» - - - - - ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «لأنه ظاهر الصحيح الأول» - - - - - ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعمومات الحل» - - - - - ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعموم الحرام لا يحرم الحلال» - - - - - ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ١١: «ويشهد لهم جملة من النصوص» - - - - - ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٢: «مرأه كان يفجر بها» - - - - - ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٦: «لا يسقطها عن الحجيه» - - - - - ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٧: «و زمانهما متقدم على زمان ابن حنبل» - - - - - ١٧٥
- قوله في ص ١٢٤، س ١٨: «فالجمع بين هذه النصوص» - - - - - ١٧٥
- قوله في ص ١٢٤، س ١٩: «لولا ما تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع» - - - - - ١٧٥
- قوله في ص ١٢٥، س ١١: «ويكون المراد من النكاح...» - - - - - ١٧٥
- قوله في المتن ص ١٢٦، س ٢: «نعم الأحوط ترك تزويج المشهوره بالزنا» - - - - - ١٧٦
- قوله في ص ١٢٦، س ٧: «و في الجواهر لم يستعيد...» - - - - - ١٧٦

- قوله في ص ١٢٦، س ٨: «في بعض الموارد»----- ١٧٦
- قوله في ص ١٢٦، س ٨: «لاقرينه عليه»----- ١٧٦
- قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «على أن الثاني منهما مرسل»----- ١٧٦
- قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «فتأمل»----- ١٧٧
- قوله في ص ١٢٦، س ١٣: «فهو مقيد بما ذكر»----- ١٧٧
- قوله في ص ١٢٧، س ٩: «أن الآية لايراد منها التشريع»----- ١٧٧
- قوله في ص ١٢٧، س ١٠: «و الأخبار المذكوره تشير إلى ذلك»----- ١٧٧
- قوله في ص ١٢٧، س ١٧: «فضلا على الاستداه»----- ١٧٨
- قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «أخص من المدعى»----- ١٧٨
- قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «و لما لم يقل بمضمونها أحد»----- ١٧٨
- قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «غير حاصل»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «فالعمده ظهور الإجماع»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٢٩، س ١٦: «احتمال الانصراف»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٢٩، س ١٧: «لإطلاق معقد الإجماع»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٢٩، س ٢٠: «لامجال للتوقف»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٢٩، س ٢١: «لخروجها عن معقد الإجماع»----- ١٧٩
- قوله في ص ١٣٠، س ٧: «كأولويه الواضحه الداله في ذات العده»----- ١٨٠
- قوله في ص ١٣٠، س ٨: «لكن عرفت الإشكال»----- ١٨٠
- قوله في ص ١٣٠، س ١٠: «للأصل المقتضى»----- ١٨٠
- قوله في ص ١٣٠، س ١٧: «ودعوى الانسباق»----- ١٨١
- قوله في ص ١٣١، س ٧: «دعوى الاتفاق عليه»----- ١٨١
- قوله في ص ١٣١، س ١٠: «أصالة الحل»----- ١٨١
- قوله في ص ١٣١، س ١٤: «خلاف الظاهر»----- ١٨١
- قوله في ص ١٣١، س ١٥: «فإن الظاهر منه»----- ١٨٢
- قوله في ص ١٣٢، س ٥: «غير بعيد»----- ١٨٢
- قوله في ص ١٣٢، س ٦: «للأصل»----- ١٨٢

- قوله في ص ١٣٢، س ٨: «لكل من الفاعل و المفعول» ----- ١٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ٩: «ضمير المخاطب» ----- ١٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ٩: «نعم الضمير الآخر» ----- ١٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ١٢: «فالأقرب عدم التحريم» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٧: «على أن كلامهم في إرث الخنثى» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٨: «قد يدفع الإشكال الأول» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٩: «لا من جهة الزنا» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم باللواط بنته التي تتولد من مائه» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم بالزنا» ----- ١٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢١: «فاختلف المفهوم و المصداق» ----- ١٨٥
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٢: «مع الابتلاء بالطرفين» ----- ١٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ٣: «يكون التحريم في كل منهما عقليا لاشرعيا» ----- ١٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ١٢: «أشرنا إلى ذلك» ----- ١٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ٢٢: «الحرام لا يحرم الحلال» ----- ١٨٦
- قوله في ص ١٣٥، س ١٩: «بلاخلاف» ----- ١٨٦
- قوله في ص ١٣٦، س ٨: «لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه» ----- ١٨٦
- قوله في ص ١٣٧، س ١١: «غيره فأولى أن يمنع» ----- ١٨٦
- قوله في ص ١٣٧، س ٢٢: «من روايات زواره» ----- ١٨٧
- قوله في ص ١٣٨، س ١١: «بشهاده روايات زواره و...» ----- ١٨٧
- قوله في ص ١٣٨، س ٢١: «بناء على أن المراد من المحرم» ----- ١٨٨
- قوله في ص ١٤٠، س ١١: «نعم يندفع» ----- ١٨٨
- قوله في ص ١٤٠، س ٢٠: «للعلم بكونه حراما عليه» ----- ١٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ٢١: «نص على ذلك في الجواهر» ----- ١٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ١١: «كما يظهر ذلك» ----- ١٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ١٧: «المعتضد بأصالة عدم الإحرام» ----- ١٨٩
- قوله في ص ١٤١، س ١٧: «في صورته ما إذا كان تاريخ العقد...» ----- ١٨٩

- قوله فى ص ١٤١، س ٢١: «أصالة الصحه مقدمه على الاستصحاب» ..... ١٨٩
- قوله فى ص ١٤٢، س ١٠: «و لأجل ذلك يشكل...» ..... ١٩٠
- قوله فى ص ١٤٢، س ١٣: «فإن ما» ..... ١٩١
- قوله فى ص ١٤٢، س ١٧: «فيثبت كون العقد فى حال عدم الإحرام» ..... ١٩١
- قوله فى ص ١٤٣، س ١٢: «أقول» ..... ١٩١
- قوله فى ص ١٤٥، س ٩: «فى المحرمات بالمصاهره» ..... ١٩٢
- قوله فى ص ١٤٥، س ١٢: «عممها» ..... ١٩٢
- قوله فى ص ١٤٥، س ١٨: «جعل التحريم فى جميع ذلك...» ..... ١٩٢
- قوله فى ص ١٤٦، س ٧: «و يشهد به قوله تعالى:....» ..... ١٩٢
- قوله فى ص ١٤٦، س ١٦: «لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ..... ١٩٢
- قوله فى ص ١٤٧، س ٣: «و لاحتمال ظهور مانكح أبائكم» ..... ١٩٣
- قوله فى ص ١٤٧، س ٤: «قوله تعالى: حلائل أبائكم» ..... ١٩٣
- قوله فى ص ١٤٧، س ١٤: «نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه» ..... ١٩٣
- قوله فى ص ١٤٧، س ١٧: «فى صحيحه الآخر» ..... ١٩٤
- قوله فى ص ١٤٨، س ٣: «ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ٦: «أو خارج» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٠: «أو لأجل أن الخبر ظاهر فيها» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ١١: «نسبه المطلق إلى المقيد» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٢: «من قبيل المتعارضين» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٢: «الجمع بينهما» ..... ١٩٥
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٢: «أقرب إلى الجمع العرفى» ..... ١٩٦
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٤: «جرى فيه ما جرى» ..... ١٩٦
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٤: «و إن كان قاصر الدلاله» ..... ١٩٦
- قوله فى ص ١٤٨، س ١٥: «كون النظر أو اللمس من غير المالك» ..... ١٩٧
- قوله فى ص ١٥٠، س ٢٠: «لا يجوز أن يوصف الإسمان بوصف واحد» ..... ١٩٧
- قوله فى ص ١٥١، س ٥: «الفصل بين الصفه و الموصوف بالأجنى» ..... ١٩٧

- قوله فى ص ١٥١، س ٦: «بل هو لازم على الأول أيضا» ..... ١٩٧
- قوله فى ص ١٥١، س ٨: «فإنه مبنى على كونها من قبيل المشترك اللفظى» ..... ١٩٧
- قوله فى ص ١٥١، س ١٣: «و فى الفقيه هكذا» ..... ١٩٨
- قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «يا شيخ تخبرنى أن عليا قضى...» ..... ١٩٨
- قوله فى ص ١٥٢، س ١٠: «لم يعلم أنه من كلام الإمام (عليه السلام)» ..... ١٩٨
- قوله فى ص ١٥٢، س ١١: «لعدم وضوح ما به المساواة» ..... ١٩٩
- قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «وفيه أن ذلك خلاف الظاهر» ..... ١٩٩
- قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «المساواة فى تحريم الأبدى» ..... ١٩٩
- قوله فى ص ١٥٢، س ١٣: «أن المتن الذى رواه الصدوق» ..... ١٩٩
- قوله فى ص ١٥٢، س ٢١: «بحمل المنع مع عدم الدخول على الكراهة» ..... ١٩٩
- قوله فى ص ١٥٢، س ٢١: «ونتيجته ذلك تقييد إطلاق...» ..... ٢٠٠
- قوله فى ص ١٥٣، س ٤: «فتأمل» ..... ٢٠١
- قوله فى ص ١٥٣، س ٦: «الموجب لسقوط النصوص من الحجية» ..... ٢٠١
- قوله فى ص ١٥٣، س ١٦: «لا يخلو من إشكال أو منع» ..... ٢٠١
- قوله فى ص ١٥٣، س ٢١: «بلاخلاف فيه» ..... ٢٠٢
- قوله فى ص ١٥٤، س ١٤: «إجماعا محققا» ..... ٢٠٢
- قوله فى ص ١٥٥، س ٥: «يعارضها جملة أخرى» ..... ٢٠٣
- قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «لكن لا مجال للعمل بها» ..... ٢٠٣
- قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «منع التبادر» ..... ٢٠٣
- قوله فى ص ١٥٥، س ٢٠: «فالعمدة الاجماع إن تم» ..... ٢٠٣
- قوله فى ص ١٥٦، س ٨: «أن الدخول مطلق لا يختص بحال التكليف» ..... ٢٠٤
- قوله فى ص ١٥٦، س ١٥: «و لا بد حينئذٍ» ..... ٢٠٥
- قوله فى ص ١٥٦، س ٢١: «لنصوص» ..... ٢٠٥
- قوله فى ص ١٥٧، س ٢١: «لكنه غير ظاهر» ..... ٢٠٦
- قوله فى ص ١٥٨، س ٦: «صحيح الكنانى المتقدم» ..... ٢٠٧
- قوله فى ص ١٥٨، س ١١: «أقول» ..... ٢٠٧

- ٢٠٧ ..... قوله في ص ١٥٨، س ١٦: «غير ثابت»
- ٢٠٧ ..... قوله في ص ١٥٨، س ١٩: «عن إطلاق النصوص»
- ٢٠٨ ..... قوله في ص ١٦٠، س ١٤: «ولعل»
- ٢٠٨ ..... قوله في ص ١٦٠، س ١٥: «وجه الجمع بين الكلامين»
- ٢٠٨ ..... قوله في ص ١٦٢، س ١٣: «و قد رواه في المسالك كذلك»
- ٢٠٨ ..... قوله في ص ١٦٢، س ١٤: «مع أن الظاهر رجوع الضمير إلى المدخول عليهما»
- ٢٠٨ ..... قوله في المتن ص ١٦٣، س ٥: «حكم سبق العمه و الخاله»
- ٢٠٨ ..... قوله في ص ١٦٣، س ٦: «و ظاهر الصورة الأولى»
- ٢٠٩ ..... قوله في ص ١٦٣، س ٢٠: «للإطلاق»
- ٢٠٩ ..... قوله في ص ١٦٤، س ١٤: «في النصوص»
- ٢١٠ ..... قوله في ص ١٦٥، س ١٠: «لا يخلو من إشكال»
- ٢١٠ ..... قوله في ص ١٦٥، س ١٢: «لأن العدول عنه»
- ٢١٠ ..... قوله في ص ١٦٥، س ١٧: «لاموجب لارتفاعه»
- ٢١٠ ..... قوله في ص ١٦٥، س ٢٠: «لانتفاء المقيد بانتفاء قيده»
- ٢١١ ..... قوله في ص ١٦٦، س ١٣: «و مع امتناعها يكون له الإيجاب عليه»
- ٢١١ ..... قوله في ص ١٦٦، س ٢١: «ثبوت حق للمشروط»
- ٢١٢ ..... قوله في ص ١٦٧، س ٣: «فيبطل»
- ٢١٢ ..... قوله في ص ١٦٧، س ٤: «لوجهان السابقان»
- ٢١٣ ..... قوله في ص ١٦٧، س ٦: «لكنها غير كافيها»
- ٢١٤ ..... قوله في ص ١٦٧، س ١٥: «و هو أيضا ممنوع»
- ٢١٤ ..... قوله في ص ١٦٧، س ٢٠: «مثل الأصول و الفروع»
- ٢١٥ ..... قوله في ص ١٦٨، س ١٧: «و قد عرفت منع ظهور الأدله»
- ٢١٥ ..... قوله في ص ١٦٨، س ٢٠: «لأصالة الصحه»
- ٢١٦ ..... قوله في ص ١٦٩، س ١٨: «نظير قاعده إلبد المختصه بصوره عدم دعوى التملك من خصمه»
- ٢١٧ ..... قوله في ص ١٦٩، س ٢٠: «بناء على ما تقدم من المنع»
- ٢١٧ ..... قوله في ص ١٦٩، س ٢٢: «فلا يجوز إلا بالإذن»



- قوله في ص ١٦٩، س ٢٣: «إذ لافرق بين اقتران العقد...» ٢١٧
- قوله في ص ١٧٠، س ٨: «ترتب آثار النكاح حال الكفر» ٢١٧
- قوله في ص ١٧٠، س ٩: «كما يقتضيه الجمع بين الأدله الأوليه» ٢١٨
- قوله في ص ١٧٠، س ١٨: «بحسب اعتبار العقلاء» ٢١٨
- قوله في ص ١٧٠، س ٢٢: «لأن رجوع العمه بالبذل بمنزله الإذن في الجمع بينها و بين البنت» ٢١٩
- قوله في ص ١٧١، س ٤: «و في الجواهر...» ٢١٩
- قوله في ص ١٧١، س ٥: «فتأمل» ٢٢٠
- قوله في ص ١٧١، س ٦: «و كذا على الجامع بينه و بين العقد» ٢٢٠
- قوله في ص ١٧١، س ٢٠: «مع عدم القول بالفرق» ٢٢٠
- قوله في ص ١٧٢، س ١٣: «استدلال بالمفهوم» ٢٢١
- قوله في ص ١٧٢، س ١٥: «إعراض المشهور عنهما» ٢٢١
- قوله في ص ١٧٤، س ٥: «فهذا الاختلاف» ٢٢١
- قوله في ص ١٧٦، س ٣: «صدق» ٢٢١
- قوله في ص ١٧٦، س ٦: «أيضا بعيد» ٢٢٢
- قوله في ص ١٧٦، س ٦: «إنما يكون مع تعذر الجمع» ٢٢٢
- قوله في ص ١٧٦، س ٧: «ممکن بحمل الطايفه الأولى على الكراهه» ٢٢٢
- قوله في ص ١٧٦، س ١٣: «فالحل تقديري» ٢٢٢
- قوله في ص ١٧٦، س ١٥: «كما هو ظاهر» ٢٢٣
- قوله في ص ١٧٧، س ٦: «و خبر محمد بن منصور الكوفي» ٢٢٣
- قوله في ص ١٧٧، س ٨: «منها» ٢٢٣
- قوله في ص ١٧٧، س ٨: «مهجوره» ٢٢٤
- قوله في ص ١٧٧، س ٩: «الثانيه» ٢٢٤
- قوله في ص ١٧٧، س ١٠: «الثالثه» ٢٢٤
- قوله في ص ١٧٧، س ٢٢: «فلا إشعارله» ٢٢٤
- قوله في ص ١٧٨، س ٣: «مصحيح يزيد الكناسي» ٢٢٤
- قوله في ص ١٧٨، س ٤: «وصحيح محمد بن مسلم» ٢٢٥

- قوله في ص ١٧٨، س ٨: «يمكن حمل الفراق فيه على الفراق بالطلاق» ----- ٢٢٥
- قوله في ص ١٧٨، س ٩: «و لو سلم التساوى من حيث السند و العدد» ----- ٢٢٥
- قوله في ص ١٧٨، س ١٢: «لو قلنا بالتحريم» ----- ٢٢٦
- قوله في ص ١٧٩، س ٨: «الخروج عن عموم الحل» ----- ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ٨: «كما ترى» ----- ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ١٥: «فإن تعليل انتفاء المصاهره» ----- ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ١٨: «مع أن الظاهر منه الحرام الواقعي» ----- ٢٢٧
- قوله في ص ١٨٠، س ٢٠: «فبيد إطلاقه المذكور بالصحيح» ----- ٢٢٨
- قوله في ص ١٨١، س ٧: «خصوص الحلال» ----- ٢٢٨
- قوله في ص ١٨١، س ٢٠: «من باب واحد و حكم واحد» ----- ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٢، س ١٤: «ثبت كون الزنا محرما» ----- ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٣، س ٦: «المرجع أصله الصحة في العقد» ----- ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٤، س ١: «ذكره في المسالك» ----- ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٦، س ٢: «وظاهره» ----- ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٧، س ٧: «لاقصور في إطلاق أدلته» ----- ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٧، س ٩: «ثم إن الذي يظهر» ----- ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٨، س ١١: «أو أقوال أربعه...» ----- ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٨، س ١٣: «أما النصوص» ----- ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٩، س ٣: «فقال إذا علمت...» ----- ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٥: «إلا أن يكون المراد» ----- ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٧: «فلا يشمل الجاهل الغافل» ----- ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٨: «للاحتمال الأخير» ----- ٢٣٢
- قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «للاحتمال الأول» ----- ٢٣٢
- قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «و لا ينفى الاحتمالين الآخرين» ----- ٢٣٢
- قوله في ص ١٩١، س ١٨: «كما عرفت» ----- ٢٣٢
- قوله في المتن ص ١٩٢، س ٣: «و كذا العكس على الأقوى» ----- ٢٣٤

- قوله فى ص ١٩٢، س ٩: «فى نظير المقام» ----- ٢٣٥
- قوله فى المتن ص ١٩٥، س ٥: «لايجوز الجمع بين الأختين» ----- ٢٣٥
- قوله فى المتن ص ١٩٥، س ٥: «لنكاح دواما أو متعه» ----- ٢٣٥
- قوله فى ص ١٩٥، س ١٦: «بل المتواتره معنى» ----- ٢٣٥
- قوله فى ص ١٩٦، س ٥: «فلا بد أن يحمل على صورته التفريق» ----- ٢٣٦
- قوله فى ص ١٩٦، س ١٠: «على بعض المحامل البعيده» ----- ٢٣٦
- قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «بناء على إرادته الوطى» ----- ٢٣٦
- قوله فى المتن ص ١٩٧، س ٣: «وهو الأقوى» ----- ٢٣٦
- قوله فى ص ١٩٨، س ٧: «كان الاقتصار على تحريم الجمع بين الأختين» ----- ٢٣٧
- قوله فى ص ١٩٨، س ١١: «تحريم مطلق الاستمتاع» ----- ٢٣٧
- قوله فى ص ١٩٨، س ١٦: «فغير مستفاد من الآية» ----- ٢٣٧
- قوله فى ص ١٩٨، س ١٧: «فتحريم الجمع بين الأختين» ----- ٢٣٨
- قوله فى ص ١٩٩، س ١٢: «العمده فى تعيين الثانيه» ----- ٢٣٨
- قوله فى ص ١٩٩، س ١٧: «كأنه لقوله (صلى الله عليه و آله) «الحرام لا يحرم الحلال»» ----- ٢٣٩
- قوله فى ص ٢٠٠، س ٥: «لكون التزويج أقوى عن ملك اليمين» ----- ٢٤٠
- قوله فى ص ٢٠٠، س ١٠: «ويقتضيه ما عرفت من الاستصحاب» ----- ٢٤١
- قوله فى ص ٢٠٠، س ١٩: «ولكن يتعين طرحه» ----- ٢٤١
- قوله فى ص ٢٠١، س ٩: «لأن الحرام لا يحرم الحلال» ----- ٢٤٢
- قوله فى ص ٢٠١، س ١١: «ولصحيح زراره المتقدم» ----- ٢٤٢
- قوله فى ص ٢٠١، س ١٣: «لأصاله عدم تزويج الأخرى إلى حينه» ----- ٢٤٢
- قوله فى ص ٢٠١، س ٢٠: «طلاق كل منهما برجاء أنها زوجته» ----- ٢٤٣
- قوله فى المتن ص ٢٠٢، س ١: «وهل يجبر على هذا الطلاق...؟» ----- ٢٤٣
- قوله فى المتن ص ٢٠٢، س ٢: «دفعاً لضرر الصبر عليهما» ----- ٢٤٤
- قوله فى ص ٢٠٣، س ٦: «فإن الظاهر» ----- ٢٤٥
- قوله فى ص ٢٠٣، س ١١: «بل من أحكام الزوجيه» ----- ٢٤٦
- قوله فى ص ٢٠٣، س ٢١: «لأسيما بملاحظه أن الطلاق يوجب الضرر» ----- ٢٤٧

- قوله فى ص ٢٠٤، س ٥: «احتمل القرعه» ----- ٢٤٧
- قوله فى ص ٢٠٤، س ٦: «استدل له فى جامع المقاصد و غيره» ----- ٢٤٧
- قوله فى ص ٢٠٤، س ٢٢: «الأولى من ذلك» ----- ٢٥٠
- قوله فى ص ٢٠٥، س ٦: «عملا بالعلم الإجمالى» ----- ٢٥٠
- قوله فى ص ٢٠٦، س ٣: «فى المقام تخصيص أحد الشخصين» ----- ٢٥١
- قوله فى ص ٢٠٦، س ١٣: «إعطاء الأولى» ----- ٢٥١
- قوله فى ص ٢٠٧، س ٧: «بالنسبه إلى إحداهما بعينها...» ----- ٢٥١
- قوله فى المتن ص ٢٠٨، س ١: «حكم ببطلانهما» ----- ٢٥٣
- قوله فى المتن ص ٢٠٨، س ٣: «يخرجها عن ملكه» ----- ٢٥٣
- قوله فى المتن ص ٢٠٩، س ٢: «لايكفى على الأقوى ما يمنع من المقاربه» ----- ٢٥٤
- قوله فى ص ٢١٠، س ١٠: «بخبر معاويه بن عمار» ----- ٢٥٤
- قوله فى ص ٢١٠، س ١٤: «قدعرفت أنه خلاف النص» ----- ٢٥٤
- قوله فى ص ٢١٠، س ١٥: «وأما حرمه الأولى بعد وطى الثانيه» ----- ٢٥٤
- قوله فى ص ٢١١، س ٢٢: «لضعفه» ----- ٢٥٥
- قوله فى ص ٢١٣، س ١٣: «فإن الظاهر منه أنه وارد» ----- ٢٥٥
- قوله فى ص ٢١٣، س ١٨: «فإن قوله (عليه السلام) لا يورث ولد الزنا» ----- ٢٥٦
- فى ص ٢١٤، س ٨: «لأنها بمنزله الزوجه» ----- ٢٥٧
- قوله فى ص ٢١٤، س ٨: «يقتضيه خبر أبى الصباح الكنانى» ----- ٢٥٧
- قوله فى ص ٢١٤، س ١٣: «بناء على حمله على الطلاق الرجعى» ----- ٢٥٧
- قوله فى ص ٢١٤، س ١٨: «فاذا تعذر الثانى» ----- ٢٥٧
- قوله فى ص ٢١٥، س ١٢: «فلامجال للخروج عن القواعد» ----- ٢٥٨
- قوله فى ص ٢١٥، س ١٧: «خصوصيه مورده» ----- ٢٥٨
- قوله فى ص ٢١٦، س ٩: «نظير ما قبله» ----- ٢٥٨
- قوله فى ص ٢١٦، س ١٠: «إعراضهم عنه» ----- ٢٥٨
- قوله فى ص ٢١٦، س ١٢: «لعدم الفرق» ----- ٢٥٨
- قوله فى المتن ص ٢١٨، س ٣: «ذلك لإعراض المشهور» ----- ٢٥٩

- قوله فى المتن ص ٢١٨، س ٤: «إذ لانسلم»----- ٢٥٩
- قوله فى ص ٢١٩، س ٢١: «لمحقق فى الأصول»----- ٢٥٩
- قوله فى المتن ص ٢٢١، س ١: «من المهر للحره»----- ٢٥٩
- قوله فى ص ٢٢٣، س ١٨: «أن الانصراف ممنوع»----- ٢٦٠
- قوله فى ص ٢٢٣، س ٢٠: «هو اعتبار إذن المالك»----- ٢٦٠
- قوله فى ص ٢٢٤، س ٦: «التفصيل المذكور ضعيف»----- ٢٦٠
- قوله فى ص ٢٢٥، س ١٩: «داخل فى ملك اليمين»----- ٢٦١
- قوله فى ص ٢٢٥، س ١٩: «و ليس من قبيل التزويج»----- ٢٦١
- قوله فى المتن ص ٢٢٦، س ٥: «أو خاف العنت»----- ٢٦١
- قوله فى المتن ص ٢٢٦، س ٥: «ولكن أمكنه الوطى»----- ٢٦١
- قوله فى المتن ص ٢٢٧، س ٢: «و كذا لو كانت عنده واحده»----- ٢٦٢
- قوله فى ص ٢٢٧، س ١٤: «على نكاح الحره»----- ٢٦٢
- قوله فى ص ٢٢٧، س ٢٢: «و تقدم من أنه لايجوز»----- ٢٦٣
- قوله فى المتن ص ٢٢٨، س ٢: «لقاعده نفى الضرر»----- ٢٦٣
- قوله فى ص ٢٣٠، س ٩: «ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع»----- ٢٦٤
- قوله فى ص ٢٣٠، س ١١: «فإن أذنت الحره»----- ٢٦٤
- قوله فى ص ٢٣١، س ٦: «دعوى الإجماع على الصحه»----- ٢٦٤
- قوله فى ص ٢٣١، س ٨: «لإطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم»----- ٢٦٥
- قوله فى ص ٢٣١، س ١٠: «خلافًا لما فى الشرايع»----- ٢٦٥
- قوله فى ص ٢٣٢، س ١٠: «مقتضى الجمع بين نصوص»----- ٢٦٥
- قوله فى ص ٢٣٢، س ١٨: «لم يتعرض للصحيح»----- ٢٦٥
- قوله فى ص ٢٣٣، س ٢٠: «لم يتضح»----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٣، س ٢١: «راجع إلى الجواز»----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٤، س ٢٠: «لما يستفاد من الخبرين»----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٤، س ٢٠: «و مجرد كون الخيار»----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٥، س ٩: «صحيح أبي عبيده الحذاء»----- ٢٦٦

- قوله فى ص ٢٣٥، س ١٩: «وهو» ----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٥، س ٢٢: «قبال النص» ----- ٢٦٦
- قوله فى ص ٢٣٦، س ١٦: «اللهم إلا أن يرجع إلى عموم الصحة» ----- ٢٦٧
- قوله فى ص ٢٣٦، س ٢١: «عدم جريانه» ----- ٢٦٧
- قوله فى ص ٢٣٧، س ٦: «فلا ينبغي الإشكال» ----- ٢٦٨
- قوله فى ص ٢٣٨، س ٩: «و جريانها فى مثله» ----- ٢٦٨
- قوله فى ص ٢٨٦، س ١١: «عدم اعتبار القبول» ----- ٢٦٨
- قوله فى ص ٢٨٦، س ١٣: «غير كاف فى القبول» ----- ٢٦٨
- قوله فى ص ٢٨٧، س ١٣: «لاتخلو من دلاله» ----- ٢٦٩
- قوله فى المتن ص ٣٠٨، س ١: «والأحوط اعتبار الماضويه» ----- ٢٦٩
- قوله فى المتن ص ٣٠٨، س ١: «فيكفى المستقبل» ----- ٢٦٩
- قوله فى ص ٣٠٨، س ٢٢: «مختص بما يتعلق بالإيجاب الماضى» ----- ٢٧٠
- قوله فى ص ٣٠٩، س ٥: «فليس من باب تقديم القبول» ----- ٢٧١
- قوله فى ص ٣١٠، س ١٠: «يكون المعنى» ----- ٢٧٢
- قوله فى ص ٣١٠، س ١٤: «فتأمل» ----- ٢٧٢
- قوله فى ص ٣١٠، س ١٥: «فلا يخلو من إشكال» ----- ٢٧٢
- قوله فى ص ٣١٠، س ١٧: «نظير عوضيه المبيع للثمن» ----- ٢٧٢
- قوله فى ص ٣١٠، س ١٧: «نعم فى ماده النكاح...» ----- ٢٧٣
- قوله فى ص ٣١١، س ٢٢: «قبولا مقدا على الإيجاب» ----- ٢٧٣
- قوله فى ص ٣١٢، س ٩: «تزويج المولى عبده» ----- ٢٧٣
- قوله فى ص ٣١٢، س ١٠: «يقتضيه التحقيق» ----- ٢٧٣
- قوله فى ص ٣١٢، س ١٧: «و لعل ذلك مراد المصنف» ----- ٢٧٤
- قوله فى ص ٣١٢، س ١٨: «غير معقول» ----- ٢٧٤
- قوله فى ص ٣١٣، س ٤: «بل فى مقام الحكايه» ----- ٢٧٦
- قوله فى ص ٣١٣، س ١٠: «بالألفاظ المستنكره» ----- ٢٧٦
- قوله فى ص ٣١٣، س ١٤: «ما لادليل عليه» ----- ٢٧٦

- قوله في ص ٣١٣، س ٢٠: «استدل له بفحوى ما ورد» ----- ٢٧٦
- قوله في ص ٣١٤، س ١٢: «فإن الكتابه ليست من الكنايه» ----- ٢٧٧
- قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «لابقصد جواب الاستفهام» ----- ٢٧٧
- قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «وقد يشير إليه» ----- ٢٧٧
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٢: «إذا لحن في الصيغه» ----- ٢٧٨
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن لم يكن مغيرا فلا بأس به» ----- ٢٧٨
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن كان في نفس اللفظين» ----- ٢٧٨
- قوله في ص ٣١٥، س ٨: «أنه من قبيل الإيقاع بالمجازات المستنكره» ----- ٢٧٩
- قوله في ص ٣١٥، س ١٧: «واقعه موقع القبول» ----- ٢٧٩
- قوله في ص ٣١٥، س ١٩: «ليس من المستنكر عرفا» ----- ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٥، س ٢٠: «لاشترط ذلك في الإيقاع ضروره» ----- ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٦، س ١٤: «فإذا وقع القبول في ذلك الحال كان عقدا» ----- ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٦، س ١٩: «لادلل على اعتبار اتحاد المجلس فيه» ----- ٢٨١
- قوله في المتن ص ٣١٧، س ٣: «لكنه يسمع صوته» ----- ٢٨١
- قوله في المتن ص ٣١٧، س ٦: «فلو علقه على شرط» ----- ٢٨٢
- قوله في ص ٣١٧، س ١٥: «يمكن أن يناط أيضا...» ----- ٢٨٢
- قوله في ص ٣١٨، س ٢: «و لازم ذلك الكذب» ----- ٢٨٢
- قوله في المتن ص ٣١٨، س ٢٢: «لوصيه التمليكه» ----- ٢٨٣
- قوله في ص ٣١٩، س ١١: «و غيرهم» ----- ٢٨٤
- قوله في ص ٣١٩، س ١٢: «ظاهر شيخنا الأعظم في مكاسبه» ----- ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ٩: «ينافي كون المورد من موارد الاحتياط اللزومى» ----- ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ١٢: «وفيه» ----- ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ١٩: «يظهر ذلك جدا» ----- ٢٨٥
- قوله في ص ٣٢١، س ٤: «بل التعبير بالعمد و الخطأ» ----- ٢٨٥
- قوله في ص ٣٢١، س ١١: «خلاف الظاهر» ----- ٢٨٦
- قوله في المتن ص ٣٢١، س ١٨: «بعيد» ----- ٢٨٧

- قوله فى ص ٣٢١، س ١٨: «و روايه أبى يحيى» ..... ٢٨٧
- قوله فى ص ٣٢٢، س ١٠: «جواز تصرف الصبى» ..... ٢٨٧
- قوله فى ص ٣٢٢، س ١٨: «لكن الظاهر» ..... ٢٨٨
- قوله فى ص ٣٢٢، س ٢١: «خروجه عن منصرف أدله النفوذ و الصحه» ..... ٢٨٨
- قوله فى ص ٣٢٣، س ٥: «وظاهر الشرائع التردد فى عقد السكران مطلقا» ..... ٢٨٨
- قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «و دلالة الروايه وافيّه» ..... ٢٨٩
- قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «و أورد عليه فى المسالك» ..... ٢٨٩
- قوله فى ص ٣٢٤، س ٥: «و هو الظاهر من قول السائل» ..... ٢٨٩
- قوله فى ص ٣٢٤، س ٧: «بلحاظ كونه على خلاف مصلحتها» ..... ٢٨٩
- قوله فى ص ٣٢٤، س ١٣: «لايسمع فى حقه قول المرأه» ..... ٢٩٠
- قوله فى ص ٣٢٤، س ١٧: «فى مقام الإثبات» ..... ٢٩٠
- قوله فى ص ٣٢٤، س ١٨: «لم أقف على من حلمها على غيره» ..... ٢٩٠
- قوله فى ص ٣٢٥، س ٦: «لعدم الإمتنان» ..... ٢٩١
- قوله فى ص ٣٢٥، س ١٠: «دلالة واضحه» ..... ٢٩١
- قوله فى ص ٣٢٥، س ١٩: «استدل عليه شيخنا الأعظم - ..... ٢٩١
- فى مكاسبه» ..... ٢٩١
- قوله فى ص ٣٢٦، س ٢٢: «التخاطب بين المتعاقدين...» ..... ٢٩٢
- قوله فى ص ٣٢٧، س ٣: «لكنه مأخوذ فى...» ..... ٢٩٢
- قوله فى ص ٣٢٧، س ١٠: «إذ لأقل من الشك» ..... ٢٩٢
- قوله فى ص ٣٢٧، س ١٤: «فإذا كان القابل صبيا و بلغ بعد الإيجاب حال القبول صح» ..... ٢٩٢
- قوله فى المتن ص ٣٢٧، س ١٦: «و إن بقى حال القبول» ..... ٢٩٢
- قوله فى ص ٣٢٧، س ١٧: «لامجال لمقايسه ذلك» ..... ٢٩٣
- قوله فى المتن ص ٣٢٨، س ١: «أو غفل عن العقد بالمره» ..... ٢٩٣
- قوله فى ص ٣٢٨، س ٥: «خلاف المسالك فى النوم» ..... ٢٩٣
- قوله فى ص ٣٢٨، س ٧: «فالانصراف بدوى لايعتد به» ..... ٢٩٣
- قوله فى ص ٣٢٨، س ١١: «لامطابق له فى الخارج و لامصداق» ..... ٢٩٤



- قوله فى ص ٣٢٨، س ١٣: «فى المقام» ----- ٢٩٤
- قوله فى ص ٣٢٨، س ١٣: «لا يعتبر فيه ذلك» ----- ٢٩٤
- قوله فى ص ٣٢٨، س ١٥: «لا يقتضى التعيين من أول الأمر» ----- ٢٩٤
- قوله فى ص ٣٢٨، س ١٦: «والمتعين أن يكون الوجه فيه» ----- ٢٩٥
- قوله فى ص ٣٢٨، س ١٧: «لاتقوم بغير المتعينين» ----- ٢٩٥
- قوله فى المتن ص ٣٢٩، س ٦: «ولا يلزم تمييز ذلك» ----- ٢٩٥
- قوله فى ص ٣٢٩، س ١١: «لانتفاء التطابق بين الإيجاب و القبول» ----- ٢٩٦
- قوله فى ص ٣٢٩، س ١٣: «بل الحكم فيه أظهر» ----- ٢٩٦
- قوله فى ص ٣٣٠، س ١٠: «ولعله أراد أصاله عدم ترتب الأثر» ----- ٢٩٦
- قوله فى ص ٣٣٠، س ١١: «أصاله الإطلاق حاكمه عليها» ----- ٢٩٧
- قوله فى ص ٣٣٠، س ١٦: «ومنشأ الإشكال» ----- ٢٩٧
- قوله فى ص ٣٣٠، س ١٨: «و على الثانى يبطل» ----- ٢٩٨
- قوله فى ص ٣٣١، س ١٥: «فالنزاع يكون حينئذٍ فى موضوع العقد» ----- ٢٩٨
- قوله فى ص ٣٣١، س ١٨: «والمتيقن أن أصاله الصحة...» ----- ٢٩٨
- قوله فى ص ٣٣٢، س ٦: «فيكون بذلك مدعيا» ----- ٢٩٩
- قوله فى ص ٣٣٢، س ٧: «أما إذا كان المعيار» ----- ٢٩٩
- قوله فى ص ٣٣٢، س ١٨: «وعلى التقدير الأول» ----- ٣٠١
- قوله فى ص ٣٣٣، س ٨: «يؤكل الأمر إلى الولى» ----- ٣٠١
- قوله فى ص ٣٣٤، س ٢٠: «فلم يكن منهم عمل و اعتماد» ----- ٣٠١
- قوله فى ص ٣٣٤، س ٢٢: «لاتوجب وهنا» ----- ٣٠٢
- قوله فى ص ٣٣٥، س ٥: «لأن الظاهر» ----- ٣٠٢
- قوله فى ص ٣٣٥، س ٨: «فى موضع المنع» ----- ٣٠٢
- قوله فى ص ٣٣٦، س ١٩: «لكن الأول متعين لصحتها» ----- ٣٠٢
- قوله فى ص ٣٣٧، س ٨: «فلا دليل على بطلانه» ----- ٣٠٣
- قوله فى ص ٣٣٧، س ١٧: «عدم ثبوت الولاية» ----- ٣٠٣
- قوله فى ص ٣٣٧، س ١٩: «فإنه يجوز للوصى بيع التركة» ----- ٣٠٣

- قوله في ص ٣٣٧، س ٢٠: «جاز للحاكم الشرعي أو غيره» ..... ٣٠٣
- قوله في ص ٣٣٧، س ٢٢: «لائصح الوصيه العهديه» ..... ٣٠٤
- قوله في المتن ص ٣٣٨، س ٥: «شتراط الخيار في نفس العقد» ..... ٣٠٤
- قوله في ص ٣٣٨، س ٦: «منضما إلى البالغ» ..... ٣٠٤
- قوله في ص ٣٣٨، س ١٩: «وفي مكاسب شيخنا الأعظم» ..... ٣٠٤
- قوله في ص ٣٣٩، س ١: «بأ نه ليس معاوضه محضه» ..... ٣٠٥
- قوله في ص ٣٣٩، س ٢: «لأن فيه شائبه العباده» ..... ٣٠٥
- قوله في ص ٣٣٩، س ٨: «كما ترى ظاهر الإشكال» ..... ٣٠٥
- قوله في ص ٣٣٩، س ٩: «إنما يرد النكاح من البرص» ..... ٣٠٦
- قوله في ص ٣٤٠، س ١١: «في الجواهر» ..... ٣٠٦
- قوله في ص ٣٤٠، س ٢٠: «ودعوى كون اللزوم من ذاتيات النكاح» ..... ٣٠٦
- قوله في ص ٣٤٠، س ٢١: «كما ترى» ..... ٣٠٧
- قوله في ص ٣٤١، س ١٥: «عقد في ضمن العقد» ..... ٣٠٧
- قوله في ص ٣٤١، س ٢١: «موجبا للإيهام من كل وجه» ..... ٣٠٧
- قوله في ص ٣٤٢، س ١٢: «و الجواهر» ..... ٣٠٧
- قوله في ص ٣٤٢، س ١٣: «لكن دليله من النص إن تم لايشمل المقام» ..... ٣٠٨
- قوله في ص ٣٤٢، س ١٧: «فلا تشمل ما يتعلق بغيره» ..... ٣٠٩
- قوله في ص ٣٤٢، س ١٩: «من صغريات قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به» ..... ٣٠٩
- قوله في ص ٣٤٤، س ١٨: «و إلا كانت ناشزا» ..... ٣٠٩
- قوله في ص ٣٤٥، س ٣: «لم أف على وجود قولين» ..... ٣٠٩
- قوله في ص ٣٤٥، س ١٢: «كأن احتمال عدم السماع في المقام...» ..... ٣١٠
- قوله في ص ٣٤٥، س ١٧: «نعم في مسأله اختلاف الزوجين...» ..... ٣١٠
- قوله في ص ٣٤٥، س ١٩: «فعن المبسوط أنه ينتصف المهر» ..... ٣١٠
- قوله في ص ٣٤٥، س ٢١: «و إشكاله ظاهر» ..... ٣١١
- قوله في ص ٣٤٥، س ٢٢: «أما السماع بلحاظ الخصوصيه فلامجال له» ..... ٣١١
- قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «فلا خصومه بينهما» ..... ٣١١

- قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «أما السماع بلحاظ إلزام المنكر» ..... ٣١١
- قوله في ص ٣٤٦، س ٣: «بلوازم الإنكار» ..... ٣١١
- قوله في ص ٣٤٦، س ٤: «فهو الظاهر» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٦، س ٧: «يقتضى ذلك» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٦، س ١١: «فهو في محله» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: «مبطلا في الدعوى» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: «مع احتمال الإلزام بإقراره» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٦، س ١٧: «والظاهر أن مراد المصنف» ..... ٣١٢
- قوله في ص ٣٤٧، س ١: «تبعاً للعاده» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٧، س ٥: «استدل له» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٧، س ٦: «بأن الدليل عليه» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٧، س ٨: «لسبب من الأسباب» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٧، س ٩: «دعوى المواطاه مسموعه» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٨، س ٩: «وجهاً ممكننا لإقراره» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٨، س ١١: «بلحاظ إلزامه بأحكام ما أقربه» ..... ٣١٣
- قوله في ص ٣٤٨، س ١٤: «بغير المورد» ..... ٣١٤
- قوله في ص ٣٤٨، س ١٩: «كما في الشرايع و القواعد» ..... ٣١٤
- قوله في ص ٣٤٩، س ١٩: «لعموم» ..... ٣١٤
- قوله في ص ٣٥٠، س ٧: «لم تسمع» ..... ٣١٤
- قوله في ص ٣٥١، س ١٧: «تكون طريقاً» ..... ٣١٤
- قوله في ص ٣٥١، س ٢١: «سمعت البينه من المدعى عليه» ..... ٣١٥
- قوله في ص ٣٥٢، س ١٤: «فإذا ثبتت زوجيتها للمدعى باليمين» ..... ٣١٥
- قوله في ص ٣٥٥، س ١١: «أحكام الأول» ..... ٣١٥
- قوله في ص ٣٥٥، س ٢٠: «و هل يجوز له إيجاره» ..... ٣١٥
- قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «هذا يتم بناء على قبول...» ..... ٣١٥
- قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «بينه المنكر» ..... ٣١٦

- قوله فى ص ٣٥٧، س ٦: «لابد له من اليمين» ..... ٣١٦
- قوله فى ص ٣٥٧، س ١٦: «للتعارض بينهما» ..... ٣١٦
- قوله فى ص ٣٥٧، س ١٧: «هذا إذا كانت تشهد بالبقاء» ..... ٣١٧
- قوله فى ص ٣٥٨، س ١٥: «فالبينه التى مستندها العلم...» ..... ٣١٧
- قوله فى ص ٣٦١، س ٦: «ذكر فى الحدائق...» ..... ٣١٧
- قوله فى المتن ص ٣٦٣، س ٥: «يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج» ..... ٣١٨
- قوله فى ص ٣٦٣، س ١٢: «بلا إشكال ظاهر» ..... ٣١٨
- قوله فى ص ٣٦٣، س ١٧: «خبر عبدالعزيز بن المهتدى» ..... ٣١٨
- قوله فى ص ٣٦٣، س ٢٠: «فغير ظاهر فيما نحن فيه» ..... ٣١٩
- قوله فى ص ٣٦٤، س ١٣: «استجاب السؤال مع التهمه» ..... ٣١٩
- قوله فى ص ٣٦٤، س ١٥: «للأصل» ..... ٣١٩
- قوله فى ص ٣٦٤، س ٢١: «فالعمده هو خبر الأشعري» ..... ٣١٩
- قوله فى ص ٣٦٧، س ٣: «بقرينه التمسك بقول النبى (صلى الله عليه و آله)» ..... ٣١٩
- قوله فى ص ٣٦٧، س ٨: «لكن لامجال لذلك» ..... ٣٢٠
- قوله فى ص ٣٦٧، س ١٠: «غير ظاهر المأخذ» ..... ٣٢٠
- قوله فى ص ٣٦٧، س ١٢: «لظهوره فى عموم نفى الولايه عن غير الأب» ..... ٣٢١
- قوله فى ص ٣٦٧، س ١٤: «ما فى بعض النصوص» ..... ٣٢١
- قوله فى ص ٣٦٧، س ١٦: «مؤول» ..... ٣٢١
- قوله فى ص ٣٦٧، س ١٩: «فلما كبرت أبت التزويج» ..... ٣٢١
- قوله فى ص ٣٦٨، س ٥: «لايوجب تبدل الموضوع» ..... ٣٢٢
- قوله فى ص ٣٦٨، س ٦: «ظاهر الجواهر ذلك» ..... ٣٢٢
- قوله فى ص ٣٦٨، س ١١: «لايخفى أن التعليل المذكور فى كلامهم تخمين» ..... ٣٢٢
- قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «يشمل غير الأمور الحسبيه التى تدعوا الضروره إلى وقوعها» ..... ٣٢٢
- قوله فى ص ٣٦٨، س ١٩: «يستدل على ما فى المتن بخبر زواره» ..... ٣٢٣
- قوله فى ص ٣٦٩، س ٣: «ياجمال الولي» ..... ٣٢٣
- قوله فى ص ٣٦٩، س ٤: «ليكون حجه» ..... ٣٢٣

- قوله في ص ٣٦٩، س ٦: «و بعض النصوص الوارد...» ----- ٣٢٤
- قوله في ص ٣٦٩، س ١٤: «على ما في المسالك» ----- ٣٢٤
- قوله في ص ٣٦٩، س ١٩: «و استدلل له بصحيح عبدالله بن الصلت» ----- ٣٢٤
- قوله في ص ٣٦٩، س ٢١: «وصحيح محمد بن مسلم» ----- ٣٢٥
- قوله في ص ٣٧٠، س ٢: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب» ----- ٣٢٦
- قوله في ص ٣٧٠، س ٤: «و نحوها غيرها» ----- ٣٢٦
- قوله في ص ٣٧١، س ٣: «بل يمكن تخصيصه» ----- ٣٢٩
- قوله في ص ٣٧١، س ١٢: «فيحتمل أن يكون المراد به البلوغ» ----- ٣٢٩
- قوله في ص ٣٧١، س ١٥: «من ذلك يظهر الإشكال» ----- ٣٢٩
- قوله في ص ٣٧١، س ١٧: «و لمرسله سعدان بن مسلم» ----- ٣٢٩
- قوله في ص ٣٧٢، س ٩: «لكن التقييد» ----- ٣٣٠
- قوله في ص ٣٧٢، س ١٠: «لأخبار الواردة في جواز التمتع» ----- ٣٣٠
- قوله في ص ٣٧٢، س ١١: «تعيين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب» ----- ٣٣١
- قوله في ص ٣٧٢، س ١٢: «أنها متعارضة» ----- ٣٣١
- قوله في ص ٣٧٢، س ١٣: «مع وجود الخلاف» ----- ٣٣١
- قوله في ص ٣٧٢، س ٢١: «معارضان بغيرهما» ----- ٣٣١
- قوله في ص ٣٧٣، س ٨: «معارضه بغيرها» ----- ٣٣٢
- قوله في ص ٣٧٣، س ١٤: «لا ينقض النكاح إلا الأب» ----- ٣٣٢
- قوله في ص ٣٧٣، س ٢٢: «إهمال الطوائف الأخر» ----- ٣٣٢
- قوله في ص ٣٧٤، س ١٢: «ظاهر جدا في أنها لاستقلال لها» ----- ٣٣٢
- قوله في ص ٣٧٥، س ٧: «يتعين الجمع بينها و بين الطائفة الأولى» ----- ٣٣٣
- قوله في ص ٣٧٥، س ١٠: «فإنه واضح بالإضافة إلى مثل صحيح العلاء» ----- ٣٣٤
- قوله في ص ٣٧٥، س ١١: «فلا يخلو من خفاء» ----- ٣٣٤
- قوله في ص ٣٧٥، س ١٨: «اعتماد المشهور عليها» ----- ٣٣٤
- قوله في ص ٣٧٥، س ١٩: «ملاحظه أحواله المسطورة في كتب الرجال» ----- ٣٣٤
- قوله في ص ٣٧٦، س ٩: «لطائفتين السابقتين» ----- ٣٣٤

- قوله في ص ٣٧٦، س ١١: «على ما عرفت» ----- ٣٣٥
- قوله في ص ٣٧٦، س ١٧: «وإن لم ينسب لأحد لأبأس به» ----- ٣٣٥
- قوله في ص ٣٧٦، س ٢١: «الإجماع بقسميه» ----- ٣٣٥
- قوله في ص ٣٧٦، س ٢٢: «لكنه» ----- ٣٣٥
- قوله في ص ٣٧٧، س ١٣: «إطلاق الكفو في كلامهم» ----- ٣٣٥
- قوله في ص ٣٧٧، س ١٤: «كأنه لانصراف المستثنى عن ذلك» ----- ٣٣٦
- قوله في ص ٣٧٧، س ٢١: «كأنه لما يستفاد من دليل السقوط بالعضل» ----- ٣٣٦
- قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «وإن بنى على تقييد الإطلاق» ----- ٣٣٧
- قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «بالنصوص» ----- ٣٣٧
- قوله في ص ٣٧٨، س ١٣: «تفكيك لايساعد عليه العرف» ----- ٣٣٧
- قوله في ص ٣٧٨، س ١٤: «الإلحاق بالبكر» ----- ٣٣٨
- قوله في ص ٣٧٨، س ١٦: «كان الأولى الاستدلال بالنصوص» ----- ٣٣٨
- قوله في ص ٣٧٩، س ٦: «و هو كما ترى» ----- ٣٣٨
- قوله في ص ٣٧٩، س ١٢: «وهو أيضا حجه» ----- ٣٣٨
- قوله في ص ٣٧٩، س ١٣: «نعم يحتمل» ----- ٣٣٩
- قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «لكن في كشف اللثام» ----- ٣٣٩
- قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «مال إليه للأصل» ----- ٣٣٩
- قوله في ص ٣٧٩، س ٢٠: «على تقدير تماميته» ----- ٣٣٩
- قوله في ص ٣٨٠، س ١: «لجد أولى بذلك» ----- ٣٤٠
- قوله في ص ٣٨٠، س ٤: «إذ لامجال للتعليل المذكور» ----- ٣٤٠
- قوله في ص ٣٨٠، س ٧: «لاقربينه عليه» ----- ٣٤٠
- قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «فيكون ممن بيده عقده النكاح» ----- ٣٤١
- قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «بأن ظاهر الآية الشريفة الاختصاص بالبالغات» ----- ٣٤١
- قوله في ص ٣٨٠، س ١٣: «فالروايات الواردة في تفسيرها قاصره عن شمول غيرهن» ----- ٣٤٢
- قوله في ص ٣٨٠، س ١٥: «أدله الطرف الآخر» ----- ٣٤٢
- قوله في ص ٣٨٠، س ١٨: «ثم إنه تمكن المناقشه» ----- ٣٤٢

- قوله في ص ٣٨١، س ٢٢: «ينحصر دليل نفى الخيار في الصغير» ----- ٣٤٢
- قوله في ص ٣٨٢، س ١٠: «لتعذر التفكيك في معنى الخيار في الصبي و الصبيه» ----- ٣٤٣
- قوله في ص ٣٨٢، س ١٣: «كالإشكال في الصحيح» ----- ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٢، س ٢٢: «اعتبار المصلحة فيها» ----- ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٥: «عدم وضوح الإطلاق في ولاية الأب في المال» ----- ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٦: «فالذي يدل على اعتبار الشرط» ----- ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٨: «أما ما ورد في جواز الأخذ» ----- ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٣، س ١٣: «بناء على أنه يعتبر في المميز أن يكون جازي التصرف» ----- ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ٤: «لتزويج ضررا عليه» ----- ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ٧: «وعن الشيخ (ره)» ----- ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ١٠: «أدله نفى الضرر مقدمه على...» ----- ٣٤٧
- قوله في ص ٣٨٤، س ٢٠: «وأوضحه شيخنا الأعظم (ره)» ----- ٣٤٧
- قوله في ص ٣٨٥، س ٨: «يشكل بأن الضرر ليس في جعل المهر نفسه» ----- ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ١٩: «ووجه عدم نفوذ نكاحه...» ----- ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ٢١: «وهذا مما لا إشكال فيه» ----- ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ٢١: «إنما الإشكال في لزوم الاقتصار» ----- ٣٤٩
- قوله في ص ٣٨٦، س ١٠: «و اكتفى بالمصلحة» ----- ٣٥٠
- قوله في ص ٣٨٦، س ١١: «أما تعيين المرأة ضمن وظائف الزوج» ----- ٣٥٠
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٣: «رواه عبدالله بن سنان» ----- ٣٥١
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٥: «لكنه غير ظاهر» ----- ٣٥١
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٦: «وظاهر الجواهر التوقف» ----- ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٣: «لما يأتي في المتن» ----- ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٥: «لكن يعارضه أصله عدم سبق عقد الجد على عقد الأب» ----- ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٨: «أما بناء على التحقيق» ----- ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ٢٠: «فيتعين الرجوع إلى القرع أو غيرها» ----- ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «هذا واضح بناء على» ----- ٣٥٤

- قوله فى ص ٣٨٩، س ٤: «عدم جريان الأصل» ----- ٣٥٤
- قوله فى ص ٣٨٩، س ٧: «لأنه مجهول التاريخ» ----- ٣٥٤
- قوله فى ص ٣٨٩، س ١٠: «بناء على عدم جريان الأصل» ----- ٣٥٤
- قوله فى ص ٣٨٩، س ١١: «أصله عدم سبق عقد الجدة» ----- ٣٥٤
- قوله فى ص ٣٨٩، س ١٤: «لمراد من كونه سابقاً أن لا يتقدمه عقد الجدة ولا يفارقه» ----- ٣٥٤
- قوله فى ص ٣٨٩، س ٢٠: «فالشروط وجودى لاعدمى» ----- ٣٥٥
- قوله فى ص ٣٩٠، س ٧: «ضعف الاحتمال المذكور» ----- ٣٥٥
- قوله فى ص ٣٩٠، س ١٣: «كونه مجهول التاريخ» ----- ٣٥٥
- قوله فى ص ٣٩٠، س ١٤: «و الذى يتحصل» ----- ٣٥٦
- قوله فى ص ٣٩٠، س ١٤: «يستظهر من النصوص» ----- ٣٥٦
- قوله فى ص ٣٩١، س ٢٠: «ثم حكى فى آخر كلامه» ----- ٣٥٦
- قوله فى ص ٣٩١، س ٢١: «مقتضى إطلاق الصحيح» ----- ٣٥٦
- قوله فى ص ٣٩١، س ٢١: «و الموثق» ----- ٣٥٧
- قوله فى ص ٣٩١، س ٢٢: «ويتعين حمل الأولويه» ----- ٣٥٧
- قوله فى ص ٣٩٢، س ٥: «لا يظهر وجود قائل بالأول» ----- ٣٥٧
- قوله فى ص ٣٩٢، س ١٧: «أولويه الجدة باعتبار ولايته على الأب فى الجواهر» ----- ٣٥٨
- قوله فى ص ٣٩٢، س ١٧: «لكن التعليل المذكور» ----- ٣٥٨
- قوله فى ص ٣٩٢، س ١٨: «و منه يظهر الإشكال فى الاستدلال» ----- ٣٥٨
- قوله فى ص ٣٩٢، س ٢١: «يشكل التعليل فى الأول بمعارضته بغيره» ----- ٣٥٨
- قوله فى ص ٣٩٢، س ٢١: «تقدم فى مسأله» ----- ٣٥٩
- قوله فى ص ٣٩٣، س ١٣: «اختاره المصنف» ----- ٣٥٩
- قوله فى ص ٣٩٣، س ١٦: «لم يكن إجماعاً» ----- ٣٦٠
- قوله فى ص ٣٩٣، س ١٨: «و الوجه فى الحكم الثانى» ----- ٣٦٠
- قوله فى ص ٣٩٣، س ٢٠: «ما كان وجوده موجبا للضرر عرفاً» ----- ٣٦٠
- قوله فى ص ٣٩٤، س ٨: «لادلل على هذا الخيار» ----- ٣٦٠
- قوله فى ص ٣٩٤، س ١٠: «لاتشمل صورته علم الزوج» ----- ٣٦٠



- قوله فى ص ٣٩٤، س ١٨: «لكن عرفت عدم تماميه المبني» ----- ٣٦١
- قوله فى ص ٣٩٤، س ١٩: «وجه التوقف» ----- ٣٦١
- قوله فى ص ٣٩٤، س ١٩: «أمر يتعلق بشهوه الزوجين» ----- ٣٦١
- قوله فى ص ٣٩٤، س ٢١: «على أحد الوجهين» ----- ٣٦١
- قوله فى ص ٣٩٤، س ٢١: «يضعفه» ----- ٣٦١
- قوله فى ص ٣٩٦، س ٢٠: «تحرير» ----- ٣٦٢
- قوله فى ص ٣٩٧، س ٦: «لعدم الدليل على هذه الولاية» ----- ٣٦٢
- قوله فى ص ٣٩٧، س ١٣: «و من ذلك يظهر الإشكال فى إطلاق المجنون» ----- ٣٦٢
- قوله فى ص ٣٩٨، س ٣: «يدل على عدم الاختصاص بالمورد» ----- ٣٦٣
- قوله فى ص ٣٩٨، س ١١: «نسختها الآية» ----- ٣٦٣
- قوله فى ص ٣٩٨، س ١٦: «لصحيح أبى بصير و محمد بن مسلم» ----- ٣٦٣
- قوله فى ص ٣٩٩، س ٣: «غير ظاهر فى مثل المقام» ----- ٣٦٤
- قوله فى ص ٣٩٩، س ٥: «صحيح ابن بزيع» ----- ٣٦٥
- قوله فى ص ٣٩٩، س ١٣: «نسبه العامين من وجه» ----- ٣٦٥
- قوله فى ص ٣٩٩، س ٢١: «فإن مفهومه نفى التوارث» ----- ٣٦٦
- قوله فى ص ٤٠٠، س ١٠: «و الروايات مختصه بالوصى» ----- ٣٦٦
- قوله فى ص ٤٠٠، س ١١: «خصوص الآية الثانيه» ----- ٣٦٦
- قوله فى ص ٤٠٠، س ١٣: «قد عرفت إشكالها» ----- ٣٦٦
- قوله فى ص ٤٠٠، س ١٧: «و علل بالأصل» ----- ٣٦٧
- قوله فى ص ٤٠٠، س ١٩: «بناء على أن التزويج مع الحاجه من مناصب القضاة» ----- ٣٦٧
- قوله فى ص ٤٠٠، س ٢٠: «السلطان ولى من لاولى له» ----- ٣٦٧
- قوله فى ص ٤٠٠، س ٢٢: «تكون الحاجه إليه» ----- ٣٦٧
- قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «فالحاكم الشرعى وليهما فى ذلك» ----- ٣٦٨
- قوله فى ص ٤٠٢، س ١٢: «فإنه بعد البناء على استقلالها» ----- ٣٦٨
- قوله فى ص ٤٠٣، س ٦: «فى صحيح البنظلى» ----- ٣٦٨
- قوله فى ص ٤٠٥، س ١٠: «مثل قوله تعالى:» ----- ٣٦٩

- قوله فى ص ٤٠٥، س ١٣: «و هو العمده» ----- ٣٦٩
- قوله فى ص ٤٠٦، س ٣: «ومثله قوله تعالى:» ----- ٣٦٩
- قوله فى ص ٤٠٦، س ٤: «وكذا العلو فى النبوى» ----- ٣٦٩
- قوله فى ص ٤٠٦، س ٥: «فبقريته سياق ما قبلها» ----- ٣٧٠
- قوله فى ص ٤٠٦، س ٨: «مضافا إلى إمكان انصراف السبيل عليه» ----- ٣٧٠
- قوله فى ص ٤٠٦، س ١٩: «فلو كان له وليان» ----- ٣٧٠
- قوله فى ص ٤٠٧، س ١٩: «وحاصل المصدر» ----- ٣٧١
- قوله فى ص ٤٠٧، س ٢٠: «يختص بما إذا كان التوكيل حال الإحرام والعقد» ----- ٣٧١
- قوله فى ص ٤٠٨، س ٩: «كما فى سائر موارد الوكاله» ----- ٣٧١
- قوله فى ص ٤٠٨، س ٢٠: «نعم إذا كان موضوع الوكاله من الأفعال الخارجيه» ----- ٣٧٢
- قوله فى ص ٤٠٩، س ١٦: «والروايه ضعيفه السند» ----- ٣٧٢
- قوله فى ص ٤٠٩، س ١٩: «بعيد» ----- ٣٧٢
- قوله فى ص ٤٠٩، س ١٩: «بل الواضح كونه راجعا إلى الحل» ----- ٣٧٢
- قوله فى ص ٤٠٩، س ٢٠: «مع ما بعده» ----- ٣٧٢
- قوله فى ص ٤٠٩، س ٢١: «غير ظاهر» ----- ٣٧٣
- قوله فى ص ٤٠٩، س ٢٢: «المشهود» ----- ٣٧٣
- قوله فى ص ٤١٠، س ٣: «لا فى» ----- ٣٧٣
- قوله فى ص ٤١٠، س ١٢: «مطلق العقود» ----- ٣٧٤
- قوله فى ص ٤١٢، س ١١: «فإن المشروط هو الحكم بالصحه» ----- ٣٧٤
- قوله فى ص ٤١٢، س ١١: «ومثله القبض فى الصرف و السلم» ----- ٣٧٥
- قوله فى ص ٤١٣، س ١٤: «إذا لزم الضرر على الطرف الآخر» ----- ٣٧٥
- قوله فى ص ٤١٣، س ١٥: «بناء على صلاحيه القاعده لذلك» ----- ٣٧٥
- قوله فى ص ٤١٣، س ٢٠: «فى كل الوجهين تأمل و نظر» ----- ٣٧٦
- قوله فى ص ٤١٥، س ١٠: «فالعامل بها متعين» ----- ٣٧٦
- قوله فى ص ٤١٥، س ١٧: «فليس فى مقام إعمال قدرته» ----- ٣٧٦
- قوله فى ص ٤١٥، س ٢٠: «العامل بالروايه محل تأمل» ----- ٣٧٧

- قوله فى ص ٤١٧، س ٩: «و الأقرب منها هو الكشف الانقلابى» - ٣٧٧
- قوله فى ص ٤١٨، س ١١: «ظاهر الأدله» - ٣٧٧
- قوله فى ص ٤١٨، س ١٥: «هو زمان العقد» - ٣٧٨
- قوله فى ص ٤١٩، س ١٩: «مثلا إذا شككنا فى...» - ٣٧٩
- قوله فى ص ٤٢٠، س ١٦: «لكن الارتكاز العرفى هو القرينه...» - ٣٧٩
- قوله فى ص ٤٢٠، س ٢١: «ظهور الأدله فى الكشف الانقلابى» - ٣٧٩
- قوله فى ص ٤٢١، س ٦: «و إن الذى يظهر...» - ٣٧٩
- قوله فى ص ٤٢١، س ١١: «جواز التصرف بإذن الفحوى» - ٣٨٢
- قوله فى ص ٤٢٢، س ٨: «بإطلاق التراضى» - ٣٨٢
- قوله فى ص ٤٢٢، س ٨: «فإن الظاهر» - ٣٨٢
- قوله فى ص ٤٢٢، س ١١: «فلا بد أن يحمل القيد على نفى عقد المكره» - ٣٨٢
- قوله فى ص ٤٢٢، س ١٢: «بقوله (عليه السلام): لا يحل دم امرء مسلم...» - ٣٨٣
- قوله فى ص ٤٢٢، س ١٣: «مضافا إلى أن السياق...» - ٣٨٣
- قوله فى ص ٤٢٢، س ١٥: «فالظاهر من الإقرار الإمضاء» - ٣٨٣
- قوله فى ص ٤٢٣، س ١١: «فيه أن المراد من معصيه السيد...» - ٣٨٣
- قوله فى ص ٤٢٣، س ١٣: «لأريب فى عدم صحه عقده» - ٣٨٤
- قوله فى ص ٤٢٣، س ١٤: «ويشهد لذلك قوله (عليه السلام)...» - ٣٨٤
- قوله فى ص ٤٢٣، س ٢٠: «يقتضيه القواعد العامه» - ٣٨٤
- قوله فى ص ٤٢٤، س ١٢: «غير ظاهره» - ٣٨٤
- قوله فى ص ٤٢٤، س ١٦: «الإشكال ضعيف» - ٣٨٤
- قوله فى ص ٤٢٤، س ٢٠: «بناء على ظهور...» - ٣٨٥
- قوله فى ص ٤٢٤، س ٢١: «عملا بعمومات الصحه» - ٣٨٥
- قوله فى ص ٤٢٥، س ٧: «لعدم وقوع العقد عليها صريحا» - ٣٨٥
- قوله فى ص ٤٢٥، س ١٦: «الصورتان تشتركان فى عدم التطابق» - ٣٨٥
- قوله فى ص ٤٢٥، س ١٦: «بين الإيجاب و القبول» - ٣٨٦
- قوله فى ص ٤٢٧، س ٤: «إذ لاغرض إلا فى المشروط» - ٣٨٦

- قوله في ص ٤٢٧، س ٩: «إذا باع العين على جماعه» ----- ٣٨٨
- قوله في ص ٤٢٧، س ١٣: «بطريق أولى» ----- ٣٨٨
- قوله في ص ٤٢٧، س ٢١: «إلى الوكاله» ----- ٣٨٨
- قوله في ص ٤٢٨، س ٧: «لكنه ضعيف» ----- ٣٨٨
- قوله في ص ٤٢٩، س ١٩: «لا أثر له» ----- ٣٨٨
- قوله في ص ٤٣٠، س ١١: «لعدم التطابق بين الإيجاب و القبول» ----- ٣٨٩
- قوله في ص ٤٣٠، س ١٢: «وفى الثاني يصح العقد» ----- ٣٨٩
- قوله في ص ٤٣٢، س ٦: «حرمه الأم و البنث» ----- ٣٩٠
- قوله في ص ٤٣٢، س ١٧: «لكن الظاهر من النص» ----- ٣٩٠
- قوله في ص ٤٣٢، س ٢١: «جار على طبق القاعده» ----- ٣٩٠
- قوله في ص ٤٣٤، س ٢١: «ومثل الإجازة» ----- ٣٩١
- قوله في ص ٤٣٦، س ١١: «فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجه الصغيره» ----- ٣٩١
- قوله في ص ٤٣٦، س ١٣: «في مسأله» ----- ٣٩٢
- قوله في ص ٤٣٦، س ٢١: «الثاني» ----- ٣٩٢
- قوله في ص ٤٣٧، س ٤: «فلامجال للاستدلال المذكور» ----- ٣٩٢
- قوله في ص ٤٣٧، س ١٠: «وفى حاشيه بعض مشايخنا» ----- ٣٩٣
- قوله في ص ٤٣٧، س ١٢: «قد ملك التزامه» ----- ٣٩٣
- قوله في ص ٤٣٧، س ١٤: «تمليك كل واحد منهما» ----- ٣٩٤
- قوله في ص ٤٣٧، س ١٦: «الطرف» ----- ٣٩٤
- قوله في ص ٤٣٧، س ١٧: «هو الطرف» ----- ٣٩٤
- قوله في ص ٤٣٨، س ٢٠: «كانت مانعه من صحه الإجازة» ----- ٣٩٤
- قوله في ص ٤٣٩، س ٢١: «وجهه» ----- ٣٩٤
- قوله في ص ٤٤٠، س ١٦: «مدفوعه» ----- ٣٩٥
- قوله في ص ٤٤٠، س ٢١: «لبطلان الترجيح بلا مرجح» ----- ٣٩٥
- قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «في الآخر» ----- ٣٩٦
- قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «لما ذكر» ----- ٣٩٦

قوله في ص ٤٤٢، س ٩: «وقد عرفت إشكاله» ..... ٣٩٦

قوله في ص ٤٤٢، س ١٥: «وفيه أن ذلك» ..... ٣٩٦

قوله في ص ٤٤٢، س ١٨: «فيجب على الزوج» ..... ٣٩٦

قوله في ص ٤٤٢، س ١٩: «ويجب» ..... ٣٩٧

قوله في ص ٤٤٣، س ٥: «غير ظاهر» ..... ٣٩٧

تعريف مركز ..... ٣٩٨

سرشناسه: خرازی، سیدمحسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . بر گزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور: حاشیه مستمسک العروها الوثقی المجلد ۱۲ کتاب النکاح / تالیف السیدمحسن الخرازی.

مشخصات نشر: قم: فی طریق الحق، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهری: ۳۵۱ ص.

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۲۹-۹

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر حاشیه ای بر جلد دوازدهم از کتاب «العروها الوثقی» تالیف محمد کاظم یزدی است.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

موضوع: یزدی، سیدمحمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: \*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

موضوع: زناشویی (فقه)

موضوع: (Marriage Islamic law)

شناسه افزوده: یزدی، سیدمحمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی . بر گزیده . شرح

رده بندی کنگره: ۵/۱۸۳/۵BP/ع۴ ۴۰۳۳۸ ۱۳۹۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۲۶۹۱۲

ص: ۱

اشاره





بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

حاشیه مستمسک العروها الوثقی

کتاب النکاح

السید محسن الخرازی

ص: ۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده في جميع الأمور و نستعينه على رعايه الحقوق و صلى الله على نبينا و سيدنا محمد و آله الطيبين الأطهار الذين من أنوارهم تفتبس الأحكام.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين مسلك العبوديه و أساس تنظيم شؤون الحياه الإنسانيه (فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

و من الذين تفقه في الدين و سطع في سماء الفقااهه هو العالم العامل الجامع لأشتات الفضائل آيه الله السيد محسن الخرازي (مدظله العالی) الذي ألف في الفقه و الأصول كتبا كثيره و علق على آراء الفقهاء المعاصرين تعاليق عديده و قد ذكرت تأليفاته و تعليقاته و حواشيه في مقدمه عمده الأصول (المجلد الأول).

و أما هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم هو حاشيه مستمسك العروه الوثقى تأليف آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم الذي انتهت إليه رئاسه

الشيعة الإماميه و المستمسك يعد أول شرح للعروه الوثقى و هو يحمل بين دفتيه من التحقيق فى المجالات الفقهيه الشئ الكثير و لهذا أصبحت مطالبه موضع عنايه المحققين من الفقهاء المعاصرين و سيدنا الأستاذ الحبر الكبير و المحقق العظيم محسن الخرازى (مدظله العالى) له حواشى دقيقه و تعليقات مفيده على هذا الكتاب أعنى المستمسك ينبغى أن ينظر فيها و يستفاد منها.

و فى الختام لايسعنى إلا تقديم شكرى و تقديرى و امتنانى إلى الأخ الفاضل الكريم الذى بذل جهده فى مرحله المقابله و شمر عن ساعد الجد فى هذه المرحله و هو حجه الإسلام و المسلمین السيد حسين الموسوى البيرجندى و كل من عاوننى فى إعداد هذا الكتاب بالأخص حجج الإسلام النعمتى و الحامدى، أرجو من الله تعالى أن يوفقنى و إياهم لمرضاته.

و الحمد لله رب العالمين

السيد على رضا (الرضوى) الجعفرى

٢٤ ذوالحجه ١٤٣٥

(يوم المباهله)

١٣٩٣/٧/٢٧

ص:٦

## قوله فى ص ١١ س ٢: «فإن يقض»

أقول: و فى بعض النسخ مكان يكن يكون ولكن الصحيح هو نسخه يكن كما فى المتن.

## قوله فى ص ١١، س ١٢: «و أوضح منه»

أقول: بناء على ان الثوب الرقيق لاخصوصيه فيه فإذا جاز النظر إلى ما ورائه فيجوز بدون الثوب ولكنه بعد لا-يخلو عن تأمل لاحتمال الخصوصيه فلا-يجوز النظر إلى ما عدى العوره بدون الثوب عدى ما استثناه الروايات من الوجه و الكفين و الشعر و المعاصم و أما التمسك بروايه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة و أحب أن ينظر إليها قال تحتجز ثم لتقعد و ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها؟ قال نعم قلت فتمشى بين يديه قال ما احب أن تفعل (١). لجواز النظر إلى ما لا يواريه الإزار ففيه أن قوله «تحتجز» ليس بمعنى أنها تلبس الأزار و تقعد بل معناها أنه ليس المانع عن الرؤيه و «تقعد» فهو محمول

ص:٧

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٣٦، ح ١٠.

على أولويه ذلك جمعا بينها وبين ما مر و أما التمسك بالمطلقات الداله على جواز النظر إلى المرئه ففيه أن السبب للجواز و هو إرادته التجويز واحد فالحكم واحد و هو إما جواز الرؤيه مطلقا فينافيه التحديد بالأمور المذكوره أو جواز رؤيه الأمور المذكوره فينافيه التحديد بجواز الرؤيه إلى المرئه مطلقا فإن كان أحدهما مرجحا فهو و إلا فالمتيقن هو المذكورات لأن الأصل هو حرمة النظر إليها. و نتيجه مع التقييد واحد و أما المنافات التي كانت بين نفس المقيدات فإن ما جوز النظر بخصوص الوجه فهو يدل على عدم جواز النظر إلى غيره و هكذا غيره فيجمع بينهما بحمل كل ظاهر على نص الآخر فلكل من المقيدات نص و هو منطوقه، و ظاهر و هو نفى الغير، فيحمل ظاهر كل على نص الآخر و نتيجه هو جواز النظر إلى الأمور المذكوره و أما الموثقه الداله على جواز النظر إلى المرئه و كونها في الثياب الرقيق فإن أريد من قوله «نعم و ترقق له الثياب» هو اشتراط جواز النظر بما إذا كانت في الثياب الرقيق بناء على أن الواو في قوله «و ترقق» للحاليه و ظهور قوله «ترقق» في وجوب ذلك عليها فلايجوز النظر إلى المرأه بلاثياب رقيق و أما النظر من وراء الثوب الرقيق فلا بأس به ثم إن المراد من الثوب الرقيق ليس هو ثوب يحكى ما ورائه بل المراد هو ثوب تلبسه المرأه في المنازل بخلاف خارج المنزل فإنها تلبس الثياب الضخيمه و المراد بالثياب على احتمال هو الجلباب كما يشير إليه قوله (وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ) ١ و إرادته مطلق الثوب غير الجلباب محل تأمل و كيف كان الثوب الرقيق غير الثوب الحاكي عما ورائه و تتعارض الروايه مع ما يدل على

جواز رؤيه الشعر حيث أن مفادها منع النظر إلى المرأه بلاشوب رقيق اللهم إلا أن يقال بأن الروايه مجمله فلايرفع إيد عن ما دل على جواز النظر إلى الشعر و أما المحاسن فلا دليل يعتدبه فى المقام فالأحوط هو الاقتصار على الوجه و الكفين و المعاصم إن لم نقل بأنه هو الأقوى.

### قوله فى ص ١٢، س ٥: «بأن الغلبه»

أقول: والأولى أن يقال إن الغلبه الخارجيه لا توجب الانصراف.

### قوله فى ص ١٢، س ٨: «إلا بناء على مفهوم اللقب»

أقول: وفيه: أنه يكفى كونه فى مقام التحديد أن يدل على الاختصاص هذا مضافا إلى ما حكى عن شيخنا الحائرى (قدس سره) من أن السبب الواحد و هو إرادته التزويج لا يمكن أن يكون عله للمطلق و عله لخصوصيه الخاص أو الخاص بما هو خاص و عليه فلا يمكن الجمع بين الدليل الذى يدل على أن إرادته التزويج عله لمطلق الرؤيه و الدليل الذى يدل على أن إرادته التزويج عله لجواز رؤيه خصوص الوجه أو الكفين و غيرهما من المذكورات بخصوصها و حمل المذكورات على أنها من باب المثال خلايف الظاهر و عليه فليجمع بينهما إما بحمل المطلق على المقيد أو المقيد على المطلق فإن لم يكن مرجح فى البين فالمتيقن هو المذكورات التى دلت أخبار الصحيحه عليها.

### قوله فى المتن ص ١٣، س ٣: «وأن يحتمل»

أقول: و فى تقريرات شيخ الأستاذ الحائرى (قدس سره) أن الروايه لاتشمل من يريد تزويج امرأه خاصه بإرادته فعليه كما إذا نذر أو حلف على تزويجها و ذلك لما

يستفاد من التعليل فى الأخبار من أن تجويز النظر إنما هو لما يترتب عليه من اندفاع الغرر و من المعلوم عدم ترتب هذه الفائده على النظر إلى من يريد تزويجها على كل حال اللهم إلا أن يقال إن ما ذكر بعنوان التعليل هو حكمه الحكم و يكفى فى حكمه تحققها فى غالب الأفراد و لا يضر بكونها حكمه فقدانها فى بعضها فافهم.

### قوله فى ص ١٣، س ٩: «بالنظر للاطلاع»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لا منافاه بين كون النظر للاطلاع و كونه قاصدا للتلذذ لإمكان اجتماع الدواعى بالنسبه إلى الشىء الواحد نعم يكفى فى المنع المرسل المتقدم بضميمه عمل الأصحاب ولكن قصد التلذذ بما علم حصوله قهرا لا مانع منه لأنه الغالب و حملة على ما إذا لم يقصد يوجب حمل المطلق على الفرد النادر كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «بالخصوص بعيد»

أقول: ولا يخفى عليك أن المرأه التى عبر بها فى الأخبار ليس المراد منها هى النكره إذ المعرف باللام لا يجمع مع النكره فقوله يريد أن يتزوج المرأه يفيد أنه يريد تزويج المرأه بخصوصها و حمل المرأه على الجنس لا يناسبه قوله النظر إليها إذ الجنس لا يقبل النظر إليه بل النظر وقع إلى فرد منه فإذا لم يرد النكره ينحصر الإراده بالمعرفه و لأقل من الشك فلا يشمل ما إذا لم تكن له إرادته التزويج أصلا أو كانت له إرادته التزويج إلا أنها لم تكن متعلقه بتزويج امرأه خاصه كما حكى عن شيخ الأستاذ الحائرى (قدس سره).



## قوله فى المتن ص ١٤، س ١: «كان الأحوط»

أقول: لاوجه له بل الظاهر من تعليله بأنه أخرى أن يؤدم بينكما أن الأمر بالنظر لمصلحه اقتضت فيمكن القول بالاستحباب لا أن الأمر لمجرد الإباحه اللهم إلا أن يقال إن الروايه غير صحيحه ولكن معذلك لاقول بالحرمة حتى ينفى القول بالاحتياط بل الأدله مطلقه كما لا يخفى.

## قوله فى ص ١٤، س ٩: «ويشكل بخفاء المقايسه»

أقول: وربما يقال بأن مقتضى قوله (عليه السلام) فى خبر غياث بن ابراهيم «هو مستام فإن يقض أمر يكون»<sup>(١)</sup> هو عدم الاختصاص بالرجل لأن قوله «فإن يقض أمر يكون» يعنى إن وقع الأمر يكن فلايرفع بسهولة و هو أمر لا يختص بالرجل بل يعم المرئه أيضا ولكن الروايه غير صحيحه فلايمكن التمسك بها و أما الإجماع المدعى كما سيأتى فى مساله ٣١ من أنه تتحد المرأه مع الرجل فتمنع فى محل المنع و لاتمنع فى غيره إجماعا كما فى الرياض فهو دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن نعم يجوز للمرئه أن ينظر إلى الوجه و الكفين مع عدم التلذذ كما فى سائر الموارد.

## قوله فى ص ١٤، س ١٢: «أن يؤدم»

أقول: و فى المنجد ادم إيداما متخاصمين: وفق بينهما و الإدام هو ما يجعل مع الخبز فيطيه و كيف كان لا يختص هذا الأثر بنظر الرجل إليها بل يكون كذلك نظر المرئه.

ص: ١١

---

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٣٦، الحديث ٨.

### قوله فى ص ١٥، س ١١: «إنهن بمنزله الإمام»

أقول: أى بمنزله الإمام لعنوان المسلمين فىكون كالأمة المشتركة بين الآحاد.

### قوله فى ص ١٥، س ١٣: «بل ممنوع»

أقول: لأن صلاحيتهم لأن يسترقوا لاىكفى فى إثبات رقيتهم بالفعل.

### قوله فى ص ١٥، س ١٤: «ويحتمل»

أقول: و حاصله أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله «لأنهن بمنزله الإمام» إنهن ملك لشخص الإمام و يجوز النظر إلى أمه آحاد المسلمين و فيه كما سيأتى أنه لادليل على كليه جواز النظر إلى أمه غيره.

### قوله فى ص ١٦، س ٣: «ولكن اعتماد غيره كاف»

أقول: هذا مضافا إلى كون السكونى موثقا و إلى ما رواه الجعفرىات عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليس لىساء أهل الذمه حرمة لأبأس بالنظر إلیهن ما لم يتعمد (١) (ما لم يقصد التلذذ أو ما لم يقصد النظر أصاله) و بهذا الإسناد قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليس لىساء أهل الذمه حرمة لأبأس بالنظر إلى و جوههن و شعورهن و نحورهن و بدنهن ما لم يتعمد ذلك و لعل عمل جماعه بهما يکفى فى جبر ضعفهما ولكن المشكل إثبات العمل بهما أو بروايه السكونى، و لعل الأصحاب استفادوا الحكم من التعليل مع ما عرفت فيه من الإشكال نعم روى ابن أبى عمير عن غير واحد بسند صحيح عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال النظر إلى عوره من

ص: ١٢

---

١- (١) الجعفرىات، ص ٨٢ باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمه.

ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار(1) و رواه الصدوق مرسلًا أيضًا فإذا كان النظر إلى العوره جازًا فجواز النظر إلى غيرها من سائر جسدها بالأولوية ولكن الأصحاب لم يفتوا بمضمونه في أبواب التخلي و ذهب المشهور إلى حرمة النظر اللهم إلا أن يقال إن ذهابهم إلى ذلك ليس من جهة الإعراض عن الرواية بل لعله جمعًا بينه و بين ما دل على حرمة النظر إلى عوره كل أحد و عليه فالأقوى إن لم يكن إجماع على الحرمة، هو جواز النظر التي جسد نساء أهل الذمه بل مطلق الكفار بل عورتهم كما في المستند و يؤيده اتصاف الموضوع بالإيمان في قوله «عوره المؤمن على المؤمن حرام» هذا مضافًا إلى موثقه عباد بن صهيب حيث أنه دل بعموم العله على جواز النظر إلى نساء أهل الذمه و إن اقتصر صدر الرواية على الرؤوس ولكن العله تعمم و تخصص لا يقال: إن النسخ مختلفه و في بعضها العلوج و في بعضها أهل البوادي من أهل الذمه لأننا نقول: و كيف كان فأهل الذمه مشمول الرواية لأن العلوج أيضا كفار و القدر المتيقن هو أهل الذمه بل يتعدى عن أهل الذمه إلى مطلق الكفار بالأولوية أو عموم التعليل فإن لم نقل بما ذهب إليه في المستند فما عبارة السيد في متن العروه لأبأس به، لا يقال إن النسخ في التعليل مختلفه لأن في بعضها «لأنهم إذا نهوا لا ينتهون» الظاهر في أن من يتردد في الأسواق إذا نهوا أهل الذمه أو البوادي لا يطيعون فلزم العسر نوعا و يكفي بمقتضى التعليل المذكور العسر النوعى في رفع الحكم و في بعضها «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» الظاهر في أنه لا حرمة لهن و لا تكونون قابلات للخطابات لأننا نقول: و كيف كان فالقدر المتيقن من العله على أى تقدير رفع الحكم فيما إذا كان ترك

ص: ١٣

---

١- (١) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، الباب ٦، ح ١.

التردد عسريا فلا تشمل الروايه ما إذا لم يكن فيه عسر و عليه فلا يجوز النظر إليهن إلا إذا لزم من تركه عسر أو حرج اللهم إلا أن يقال إن الميل المذكور لا ينفك عن التلذذ أو الوقوع فى الفتنه و لعل من لم يذكره لعدم انفكاكه عن أحدهما فتأمل.

**قوله فى المتن ص ١٧، س ٢: «نعم الظاهر»**

أقول: ظاهره أنه عمل بخبر عباد بن صهيب و حمله على ما إذا لم يتعمد و لم يقصد النظر استقلالاً و أصاله و أما النظر إليهن تبعاً فلا بأس و لذا صرح بأنه لا يجب غض البصر، و عليه فحمل العبارة كما فى تعليقه السيد الكلبيانى على النظر الاتفاقي كما ترى.

**قوله فى ص ١٧، س ٥: «و الإشكال عليه ظاهر»**

أقول: و يمكن تقريب ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) بأن الفساد المنهى كالضرر المنهى فكما يكفى فى إسقاط وجوب الصوم خوف الضرر و إلا- كثيراً ما يقع فى الضرر كذلك يكفى فى الفساد خوفه و إلا لوقع فيه و لذلك ذهب الأصحاب إلى حرمة النظر فيما إذا احتمل أحد الأمرين من خوف الوقوع فى افتتان أو خوف الوقوع فى الحرام أو الميل إلى الوقوع فى الحرام ولكن الميل النفسانى أمر لا يستحق عليه العقوبه.

**قوله فى ص ١٧، س ١١: «و العلوج»**

أقول: العلوج بضم العين جمع العليج و هو الرجل الضخم القوى من الكفار أو مطلق الكفار و عليج أى اشتد.

## قوله فى ص ١٨، س ١٢: «لا يدل على أكثر من الكراهه»

أقول: كما أن التعليل بالتوصيف مشعر بالكراهه إذ التوصيف لا يكون حراما و إنما هو منقصة أخلاقية و به يمكن الجواب عن نسخه «لا يجوز» بدل لا ينبغي فى روايه «و لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي إيهوديه و النصرانيه لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن»<sup>(١)</sup> هذا مضافا إلى ذكر لا يجوز فى عداد المكروهات فراجع و تأمل.

## قوله فى ص ١٩، س ٨: «يعم الأمرين»

أقول: لعله الصحبه و الخدمه.

## قوله فى ص ١٩، س ١١: «و بالجمله»

أقول: و يمكن أن يكون المراد من الإضافة هو الإشاره إلى من فى ارتباطهن من الحرائر و الإماء و من المسلمات و غير المسلمات سواء كان بينهما نسبة القرابه أم لا و عليه ذكر نساثن من باب الابتلاء و إلا فمطلق النساء سواء كان مذهبهن الإسلام أم لا و سواء كان بينهما ارتباط أم لا يجوز إبداء الزينه لهن إذ لا خصوصيه للارتباط فالقييد وارد مورد الغالب لا يقال: فعليه ذكر قوله «أو ما ملكت أيماهن» توضيح الخاص بعد العام لشمول نساثن لهن بعد اختصاص ما ملكت بالإماء بناء على ما سيأتى من اختصاصه بهن دون العبيد لأننا نقول بينهما عموم من وجه لأن الارتباط يحصل للحرائر و الإماء و ما ملكت يمكن أن يكون فى خدمه المولى و ارتباطه و يمكن أن لا يكون كما إذا شرط فى ضمن المعامله أن يكون فى

ص: ١٥

---

١- (١) الكافى، كتاب النكاح، باب التستر، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٥.

خدمه غيره أو أوصى خدمته للغير هذا مضافا إلى احتمال آخر و هو ما ذكره الكشاف من اختصاص نسائهن بمن فى صحبتهن من الحرائر و مرافقهن دون الخدمه و ما ملكت بمن فى خدمتهن و حاصل الفقرتين من فى ارتباطهن و كيف كان لاوجه لحمل نسائهن على نساء المسلمات لان الاحتمالات الأخرى لو لم تكن ظاهره و لأقل من أنها توجب الإجمال و مع الإجمال لامجال للاستدلال بالآيه و مما ذكر يظهر ما فى المتن من ترجيح احتمال القرابه و لامجال للتمسك بالأصل فى المقام بعد ورود صحيحه حفص بل مقتضى القاعده هو الأخذ بها و الحكم بالكراهه كما يرشد إليها التعليل ثم إن الظاهر من قوله «نسائهن» أن المستثنى يشمل النساء و هو قوله (وَ لَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا) الآية حتى يكون الاستثناء متصلا و لايلزم من أن يكون هذه الفقره شامله للمماثل أن يشمل قوله «قل للمؤمنين» يغضوا للمماثل لأنه جمله مستانفه.

### قوله فى ص ١٩، س ١٦: «بل المصرح فيها»

أقول: و لعل مقصوده هو بعض الروايات الداله على أنه هل اللذه إلا ذلك فإن الظاهر منه ترغيب فيه فافهم فإن مقتضى بعض الروايات هو النهى المطلق عن النظر إلى العوره فيحمل على الكراهه.

### قوله فى المتن ص ٢٠، س ٢: «مسأله ٣١»

أقول: هذه المسأله أصل فى المسائل المرتبطه بالنظر و مقدمه على الموارد التى تستثنى من حرمة النظر.

### قوله فى المتن ص ٢٠، س ٢: «إلى الأجنبيه»

أقول: ولا يخفى أن النظر إلى الأجنبيه لا يشمل النظر إلى الصور أو الأفلام و لو كان الفيلم مباشره لأن النظر ليس إلى نفس الأجنبيه إلا إذا ترتب عليه فساد.

### قوله فى ص ٢٠، س ٣: «قال فى جامع المقاصد»

أقول: و تحقيق المقام فى الرسائل للشيخ الأعظم ص ٢٣ و هو متن من رساله النكاح و كيف كان فما فى المستمسك هو الأقوى عدا ما سيأتى فى التعليقه.

### قوله فى ص ٢٠، س ٤: «فيجب عليه الاجتناب»

أقول: وفى الرسائل ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقه عظيمه فلا يجب الاحتياط فيه بل العسر فيه أولى من الشبهه الغير المحصوره فى حرمه المخالفه القطعيه لا فى وجوب الموافقه القطعيه فافهم.

### قوله فى ص ٢٠، س ٧: «فيشكل وجوب»

أقول: أورد عليه أستاذنا الأراكى بأن الابتلاء كالقدره ليس من الشرائط الشرعيه بل من الشرائط العقليه فالماده مطلقه فكما أن فى الشك فى القدره يجب الاحتياط لإطلاق الماده كذلك يجب الاحتياط فيما إذا لم يكن محلا للابتلاء.

وفيه ما لا يخفى إذ مع عدم الابتلاء لاحسن للخطاب فمع كون الخطاب محتملا أن يكون متوجها إلى ما لم يكن محلا للابتلاء لاعلم بالخطاب حتى لزم الاحتياط بخلاف الشك فى القدره فإن الخطاب معلوم فيه.

## قوله فى ص ٢٠، س ٨: «و مثله»

أقول: أى مثل عدم الابتلاء.

## قوله فى ص ٢٠، س ٢٠: «غير ترك النظر»

أقول: وفيه أن الغض و إن كان غير ترك النظر بالحمل الأولى ولكن هو متحد معه مصداقا فإن غض النظر و البصر و إن لم يكن بمعنى ترك النظر ولكن يكون بمعنى قصر النظر كقوله تعالى: (وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) ١ و المراد من القصر ليس هو وضع الجفن على الجفن بحيث لم ير شيئا بل المراد هو صرف النظر عن المنظور فالنظر ينقض بصرفه عن المنظور و النظر إلى شيء آخر كالأرض أو الجدار أو السماء فالنظر و إن لم يترك كلا ولكن المنظور متروك النظر بصرف النظر عنه إلى شيء آخر، و عليه فغض البصر مساوق مع ترك النظر إلى المنظور مصداقا و إن لم يتحد معه مفهوما و مما ذكر يظهر ما فى كلام الأستاذ الشيخ الشهيد المطهرى (قدس سره) من أن الغض هو نقص النظر عن مرحله إلى مرحله اخرى بالنسبة إلى المنظور و لذا ذهب إلى حرمة النظر إلى الأجنبية استقلالاً و أما إذا أراد المعامله و نظر إليها آليا لاستقلالاً فلا بأس فإنه غير ظاهر من الآية و ليس هو معنى عرفيا للغض بل هو أشبه بالدقه الفلسفيه بل المراد هو نقص النظر عن المنظور بصرفه إلى شيء آخر فافهم.



### قوله فى ص ٢٠، س ٢٠: «أنه من المحتمل»

أقول: كما احتمله فى المستند و ذهب إليه الشيخ فى نكاحه و حاصله أن الآيه بقريته قوله تعالى: (وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) يدل على وجوب حفظ الفرج عن نظر الغير غير الأهل سواء كان محرماً أو غير محرّم و سواء كان رجلاً أو امرئاً و بقريته ذلك يدل صدر الآيه على حرمة النظر إلى الفرج و العوره فى غير الأهل سواء كان محرماً أو غير محرّم و سواء كان رجلاً أو امرئاً فالمحتمل أن يكون المراد هو بيان حرمة النظر إلى العوره و وجوب حفظ العوره عن النظر ثم إن صاحب المستند ذهب إلى العموم مستنداً إلى الأخبار ولكن رجوعه عن هذا الاحتمال سيأتى فى صلاته المسأله الخمسين.

### قوله فى ص ٢٠، س ٢٢: «لاقربته»

أقول: و لعل الخطاب بكلام الجنسين بقوله (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ) (وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ) مما يشهد أن المراد من المنظور فى الأول هو المؤمنات و فى الثانى هو المؤمنين بناء على أن الآيه عام و أما إذا اختصت بحرمة النظر و وجوب حفظها عن النظر فالمنظور هو عوره غير الأهل و على كل حال حمل الآيه على غض النظر عن كل شىء كما ترى.

### قوله فى ص ٢١، س ٣: «المستند فى تعيين المراد الإجماع»

أقول: و الإجماع فى مثل المسأله لابعبره به كما لا يخفى و لعل حرمة النظر إلى الأجنبيه مستفاده من قوله فى الآيه المذكوره (وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) حيث أنه لا يمكن منعها فى إبداء الزينه مع جواز النظر للرجل إليها و إلى

موضعها فلا بد من أن يكون النظر إلى الزينه أو موضعها أو كليهما محرما فالآيه تدل على حرمه النظر مفهوما في غير الزينه الظاهره نعم قد يشكل التمسك بالآيه فيما إذا شك في زينه أنها من الزينه الظاهره أو الزينه المخفيه فإن في الشبهات المصداقيه لا يستدل بالعام كما أنه إذا شك في مفهوم الزينه الظاهره فلا يستدل بعموم قوله (وَ لَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ) لاتصال الاستثناء بإجماله يسرى إلى العموم بخلاف ما إذا كان العموم منفصلا فإنه في الشبهه المفهوميه لا بأس بالتمسك بالعموم المنفصل و بالجمله فالآيه دلت بالعموم على حرمه النظر بالنسبه إلى الزينه أو موضعها كما صرح به في صحيحه فضيل الآتيه، فالآيه بضميمه صحيحه فضيل تدل على حرمه النظر إلى جسد المرأه عدا الوجه و الكفين و أما الجسد و الرأس و الرقبه و الذراعان فهما من الزينه غير الظاهره فتدبر جيدا و أما استفاده العموم من الأخبار كما في المستند بحيث يشمل الوجه و الكفين مع ضعف بعض الأخبار سندا و دلالة حيث كانت في مقام بيان مفاصد النظر ففيه ما لا يخفى.

### قوله في ص ٢١، س ١١: «الإجماع»

أقول: و ربما يقال: إن النظر إذا عد في الأخبار زنا فحيث أن النظر من الأمور المتضايفه فكونه من جانب الرجل الناظر زنا يستلزم كونه من جانب المرأه أيضا زنا و فيه منع واضح لأن التضايغ لا يقتضى أزيد من أن يكون للنظر منظور إليه، و أما الزنا الثابت للناظر فلا يثبت للمنظور إليه كما لا يخفى، و الكلام في نظر المرأه إلى الرجل، ثم إنه قد يقال إن نظرت المرأه إلى الرجل لا ينفك عن النظر إلى رأسه و عنقه بخلاف النظر إلى المرأه فانها تحتجب، ولكن يمكن أن يقال: إن الرجل في العهد السابق كما هو مرسوم بين العرب يستر رأسه و إنما أبرز وجهه فتأمل.

و لعل دعوى قيام السيره فى موارد الابتلاء و الضروره العرفيه على النظر فيما يظهر من الرجال من الوجه و الرأس و الكفين غير مجازفه، هذا مضافا إلى إمكان إلقاء الخصوصيه فى صحيح على بن سويد لأن المعتبر هو الابتلاء و الرجل لاختصاصيه فيه كما لاختصاصيه للرجليه فى أحكام الشكوك فراجع هذا مضافا إلى إمكان قيام السيره فى الضرورات العرفيه فضلا عن الضرورات الشرعيه.

### قوله فى ص ٢١، س ١٦: «نسب هذا»

أقول: و أما القدمان فلم أر من جوز النظر إليهما عدا ما استدل به فى التذكرة لعدم وجوب سترهما فى الصلوه من أنهما مما ظهر فيشملة قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ) ولكن مقتضى الاقتصار فى المقام مع كون الأدله فى مقام التحديد هو عدم جواز النظر إلى غير الوجه و الكفين فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٢٢، س ١: «وهما فى»

أقول: النظر إلى الكحل أو الخاتم ملازم للنظر إلى موضع الكحل أو الخاتم عادة فإذا كان النظر إليهما حلالا - فالنظر إلى موضعهما أيضا حلالا ولكن لا يكفى ذلك لحليه النظر إلى غير موضعهما من باقى الوجه و الكف هذا مضافا إلى أن الملازمه بين النظر الاستقلالى إلى الكحل أو الخاتم والنظر الآلى وغير الاستقلالى إلى موضعهما فجواز النظر إليهما الملازم للنظر الآلى لا يوجب جواز النظر الاستقلالى إلى موضعهما اللهم إلا أن يقال: إن الكحل متحد مع محله و لا يكون له وجود منحاز عنه فتدبر.

### قوله فى ص ٢٢، س ٣: «الخاتم و المسكه»

أقول: و حيث كان الخاتم فى الأصابع و المسكه فى الزند و لا يمكن عادة ستر بينهما فجاز النظر إليهما ملازم للنظر إلى باقى الكف كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٢٢، س ٩: «و الدمليج»

أقول: بضم الدال أو الكسر حلى فى المعصم و هو موضع السوار.

### قوله فى ص ٢٣، س ١٦: «ذلك ممكنه»

أقول: و عليه فيجوز النظر إلى الوجه و الكفين كما يجوز للنساء عدم تسترهما كما مر البحث عنه فى صلوه المصلى و دعوى ارتكاز المشرعه على الخلاف غير مسموعه لأنه إما من باب الاستحباب أو الاحتياط فلا يدل على الوجوب.

### قوله فى ص ٢٤، س ١٣: «قد عرفت»

أقول: فى ص ١٦.

### قوله فى ص ٢٥، س ٣: «و أيده»

أقول: و الذى ذكره الشيخ بعد نقل الروايه هو يفيد الاستدلال بالروايه حيث قال بل الظاهر ما ذكرنا من معنى الخبر فراجع نكاح الشيخ (قدس سره).

### قوله فى ص ٢٥، س ٧: «وفيه»

أقول: و فيه: أن السيره دليل لى يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو فيما إذا قصد التلذد و أما إذا كان مقصوده غير التلذد بل المعالجه أو المعامله فحصل التلذد فى هذا الفرض قيام السيره محل تأمل و إشكال مع تجويز الإطلاق و دلاله صحيح على بن سويد.

### قوله فى ص ٢٥، س ٨: «ففيه»

أقول: وفيه أن ما يقتضيه طبيعه البشريه من التلذذ غير الشهوى كالتلذذ الحاصل بالنظر إلى المناظر الحسنه لا ينافى ما ذكره الشيخ أيضا فإن صوت المرأه الجميله يقتضى نوعا التلذذ فضلا عن رؤيه وجهها أو كفها و المقصود من كلام الشيخ هو الثانى و الحاصل أن المحرم هو قصد التلذذ مطلقا سواء كان القصد مستقلا أو منضمًا إلى شىء آخر.

### قوله فى ص ٢٥، س ١٢: «الظاهر منه»

أقول: و لا يخفى أن الابتلاء أعم من اضطرار فلا يختص لصوره المعالجه و نحوها بل يشمل صورته المعامله و الضروره العرفيه هذا مضافا إلى مطلقات تجويز النظر إلى الوجه و الكفين.

### قوله فى ص ٢٦، س ٦: «بعيد»

أقول: قال الشيخ (قدس سره) فى رساله النكاح و من هنا يظهر وجه النظر فيما ادعى من جريان السيره على منع النساء من أن يخرجن سافرات إذ لا يخفى أن هذا المنع ليس بأكد من منع تكشفهن لمن يريد تزويجهن بل هو أكد بمراتب شتى فإن أريد أن سيره العلماء على منعهن ففيه أن هذا تمسك بالإجماع فى محل النزاع و من هذا يظهر العجب من بعض المعاصرين حيث ادعى فى هذه المسأله بعد ترجيح المنع أن التطلع على النساء المستترات من المنكرات فى دين الإسلام إلى أن قال الشيخ و هل الإنكار فى المقامين إلا لأجل الغيره و الاستحياء إذا كانت المرأه من أولى

الأخطار و ذوات الأستار و سكنه الأمصار و حاصله أن السيره دليل لبي لا يستفاد منها الحرمه مع احتمال أن يكون من الجهات المشار إليها و عليه فالأقوى هو جواز النظر إلى الوجه و الكفين عملا بالروايات.

### قوله فى ص ٢٦، س ١٣: «فى الجملة»

أقول: و لعل المراد من قوله «فى الجملة» أن الآيه الكريمه لم يتعرض جميع المحارم و إنما ذكرت هؤلاء المذكورين من باب المثال و الإجماع قائم فى المقام على عدم الفرق بينهم و أن كل من يحرم نكاحه عدى ما استثنى يجوز النظر إليه و قد صرح فى آيه ٢٣ سوره النساء بحرمه نكاح عدّه لم تذكر هنا فى الآيه المبحوث عنها من الأمهات و الأخوات من الرضاعه و حلائل الأبناء و العمات و الخالات و الرائب اللاتى فى حجوركم فكل من يحرم نكاحه يجوز النظر إليه عدى ما استثنى و عليه فيجوز النظر إلى الخال و نظر الخال إلى بنى أخواته و هكذا و حيث لامدرك للإجماع فى المقام فهو كاشف قطعاً.

### قوله فى ص ٢٦، س ١٤: «ما ورد»

أقول: بناء على ما يستظهر منه من أن لحن الأخبار يدل على أن المحارم على ما كانوا من جواز النظر و ذكر فيها من باب المثال عدّه من المحارم فراجع و قد صرح فيها بجواز النظر و اللمس عدى العوره.

### قوله فى ص ٢٦، س ١٨: «المتقدم»

أقول: فى ص ٢٢.

### قوله فى ص ٢٦، س ١٩: «لمعارضه»

أقول: مضافا إلى معارضته مع ساير الأخبار كصحيحه فضيل التي مرت الإشارة إليها فى ص ٢١ فإن المستفاد منها أن ما دون الخمار من الزينه التي جاز لها إبدائها للمذكورين و هكذا ذراعها ثم قد يقال: إن جواز الإبداء لا يستلزم جواز النظر فلافائده للتمسك بالآيه الكريمه فى المقام و أجاب عنه أستاذنا الأراكي (مدظله) بأن كلمه اللام فى قوله «لبعولتهن» و عطف الباقي عليه يشير إلى أن الإبداء لنفع المذكورين فيجوز نظرهم إليها.

### قوله فى ص ٢٦، س ٢٠: «كان حكمه»

أقول: وفيه أن مجرد التنزيل ما لم يعم لا يكفي و عموم التنزيل فى مثل قوله: «الرضاع لحمه كلحمه النسب» غير ثابت ولذا لا يرث الرضيع و فى النهايه محتاج إلى جواز النظر إلى التمسك بالإجماع على أن من يحرم نكاحه يجوز النظر إليه و مما ذكر يظهر النظر فى قوله «فلايشمل الخ» لأنه يثبت موضوع من يحرم نكاحه فيشملة الإجماع الذى ذكرناه و به يرفع إلبد عن عموم حرمه النظر.

### قوله فى المتن ص ٢٧، س ٢: «كالزوجه»

أقول: ظاهر السياق هو أن المراد من التشبيه هو كون المملوكه كالزوجه فى جواز النظر لأن البحث فى النظر فلايشمل الوطى و الاستمتاع و عليه فيرد على المصنف أن مقتضى تقييد ذلك بما إذا لم تكن مشرکه أو وثنيه أو مزوجه أو مكاتبه أو مرتده هو عدم جواز النظر إلى المذكورات مع أنه لا دليل عليه و إنما الدليل على حرمه و طى المشرکه و غيرها من المذكورات و دعوى التلازم كما حكى عن جماعه غير ثابتة

نعم لو أريد من التشبيه كون المملوكه كالزوجه في جميع الأمور من النظر و الاستمتاع و الوطى فيجوز تقييده بما ذكر فيان المشركه و غيرها من المذكورات لايجوز أن يجمع بها أو يستمتع بها ولكن لادليل على عموم ممنوعيه ما ذكر إلا في الوطى ثم أورد عليه السيد المحقق البروجردى (قدس سره) بأنه لاوجه للاقتصار على المذكورات بل لزم التقيد أيضا بما إذا لم تكن معتده بعده تزويجها للغير على الأقوى أو محلله للغير بعقد التحليل على الأحوط بل و كذا المعتده من الوطى بالتحليل أو بالشبهه و كيف كان فالمسأله تحتاج إلى التأمل و المراجعه التامه إذ لاوجه لحرمة وطى المشركه و الوثنيه و المرتده من المماليك بعد عموم قوله تعالى: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ١ فضلا عن حرمة النظر إليهن نعم حرمة الوطى في المعتده و المزوجه ثابتة ولكن لا يستلزم حرمة النظر و إن ذهب صاحب الجواهر في نكاح العبيد و الإماء إلى حرمة النظر ولكن لا يخلو ما ذكره دليلا عليه من الإشكال.

**قوله في ص ٢٨، س ١٣: «المتقدم»**

أقول: راجع ص ٢٢.

**قوله في ص ٢٨، س ١٤: «و عموم نفى»**

أقول: وفيه أن عموم نفى الضرر في حق المريض لايجدى في رفع حرمة النظر و اللمس و نحوهما عن الطيب اللهم إلا أن يقال بأن جريانه في حق المريض و جواز التمكين له و عدم وجوب الستر عن الأجنبي مع حرمة النظر

ص: ٢٤



على الأجنبي يوجب اللغويه فصونا عن اللغويه رفع وجوب الستر على المرثه يلانزم رفع حرمة النظر على الطيب و لذا يمكن الاستدلال بعموم رفع الاضطرار كما فى الجواهر و أشار إليه الشارح فيما سيأتى بقوله و العمومات لا تقتضى الجواز إلا معها ولكن بعد يمكن أن يقال: بأن دلالة الاقتضاء فيما إذا ورد دليل بالخصوص فى رفع وجوب الستر عن المرثه و أما العموم فلو لم يشمل مثل المقام لا يلزم اللغويه و لذا يشكل التمسك بعموم رفع الاضطرار نعم يجوز الاستدلال بعموم لا ضرر بتقريب أن يقال: إن منع الطيب عن المنظر يلانزم الضرر على المرضى فهو منفى و أما عموم نفي الاضطرار فلا يشمل الطيب إلا بالملازمه و قد عرفت ما فيها إلا أن يقال: شمول رفع الاضطرار عن المرضى مما يقطع به إذ عدم شموله خلاف المنه و لا يساعدها، فالعموم كالدليل الخاص على رفع الاضطرار فافهم.

### قوله فى ص ٢٨، س ١٥: «مختص بالضرورة»

أقول: نعم تكون الضروره عرفيه لاعقلية و لعل دائره الاضطرار فى أكل الميتة أضيق منها لتقييده بالمخمسه مع كونه غير عاد و لا باغ و عليه فمثل داء السن تشمله الضروره العرفيه و أما المعالجات التى كانت مرسومه فى زماننا هذا للترتين فى الوجه و غيره فلا يصدق فيها الاضطرار و الضروره العرفيه هذا مضافا إلى انصراف المعالجه عن مثله فلا يشمل قوله (عليه السلام) فى صحيحه أبى حمزه الثمالى إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت و يويده مورد السؤال فيها حيث قال السائل: سألته عن المرأه المسلمه التى يصيبها البلاء فى جسدها إما كسر و إما جرح إلخ، و أما حمل الاضطرار فى الروايه على الأرفقيه كما وقع فى السؤال حيث قال يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، ففيه منع بل الظاهر هو تقييد السؤال بالاضطرار و

مما ذكر يظهر ما فى تقريرات نكاح الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره) حيث قال: لا يكون قوله «إذا اضطرت» تقييدا لمورد السؤال بصورة الاضطرار بل يكون إعادته لمورد السؤال للدلالة على اختصاصه بالحكم و هذا نظير ما إذا سئل عن جواز الصلوه بمجرد دخول الوقت فأجيب إذا دخل الوقت فصل انتهى كلامه حيث أن عنوان الاضطرار أخص من عنوان الأرفق فلاوجه لأخذه فى الجواب إلا لدخاله فإطلاق الأرفق مقيد بالاضطرار الأخص و أما تنظيره بما ذكر ففيه ما لا يخفى، فإن فى المورد لم يتكرر عين اللفظ الواقع فى السؤال بخلاف النظر المذكور فإن ما وقع فى الجواب فى المثال و النظر عين ما وقع فى السؤال فتدبر جيدا ثم إنه مقتضى إطلاق الروايه من جهه عدم تقييد جواز المعالجه بما إذا لم يكن التلذذ أو الريبه هو جواز المعالجه و إن استلزم التلذذ و الريبه قهرا لا اختيارا إذ كثيرا ما لا يخلو المعالجه عنهما فمع تجوزها و عدم تقييدها بعدمهما يظهر الجواز مطلقا و به صرح الحاج الشيخ (قدس سره) فى تقريرات النكاح و أما احتمال أن يكون المراد من الاضطرار هو الاضطرار إلى الطبيب و المعالجه لا- إلى العلاج لكون النسخه فى بعض الكتب يصلح له النظر إليها إذا اضطرت إليه قال (عليه السلام) «إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت» و عليه فلا يلزم فى المعالجه الاضطرار بل يكفى الأرفقيه ففيه أنه يحتمل أن يكون الضمير فى قوله «إذا اضطرت إليه» راجعا إلى العلاج المذكور قبلا لا إلى الطبيب و المعالجه و عليه فالمتيقن فى جواز الرجوع هو الاضطرار العرفى إلى العلاج و لا دليل فى جواز الرجوع فى غيره.

**قوله فى ص ٢٨، س ٢٠: «فيختص»**

أقول: و قد عرفت كيفيه تربيته.

ص: ٢٨

### قوله فى ص ٢٨، س ٢١: «نعم يمكن»

أقول: حيث أنه من لوازم المعالجه.

### قوله فى ص ٢٩، س ١١: «لما سبق»

أقول: إن أريد بما سبق أنه من موارد التراحم بما هو أهم منه حيث أنه لو لم يجز النظر إلى وجه المرئيه و استماع صوتها و هيئتها و حركتها لاختل أمر القضاء فى المرافعات المربوطه بالنساء ففیه أن النظر إلى الوجه و الكفين يمكن القول بجوازه فضلا عن استماع صوتها و النظر إلى هيئتها و حركتها و إن أريد به الاضطرار و الضروره ففیه أن الشاهد لا يضطر إلى تحمل الشهاده كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٢٩، س ١٥: «إدامته»

أقول: و لعل مقصوده أن النظر و لو كان معصيه صغيره ولكن حيث كان الاستعلام فى المقام محتاجا إلى إدامه النظر حتى يعلم إنه أدخل كالميل فى المكحله صار معصيه كبيره موبقه ولكن يمكن أن يقال لا يتوقف النظر فى جميع الموارد إلى ذلك بل يمكن أن يتفق أن ينظر دفعه إلى المحل بالكيفيه المذكوره.

### قوله فى ص ٢٩، س ١٦: «و إيقاف»

أقول: أى جعل الشهاده متوقفه حتى يتوب الشاهد العاصى ثم تقبل شهادته بعد توبته فإنه شهاده عدل، و فيه ما سياتى من أن النظر الدفعى أو عن غفله لا يحتاج إلى التوبه إذ ليس بمعصيه.

### قوله فى ص ٣٠، س ٤: «الصحه للغفله»

أقول: كأن عرض له الدهشه بحيث يغفل عن حرمه النظر.

### قوله فى ص ٣٠، س ٤: «أو نحوها»

أقول: كالنظر الاتفاقى الذى وقع دفعه.

### قوله فى ص ٣٠، س ٩: «المنع من»

أقول: هذا مضافا إلى أن ضروره الغير و اضطراره إليه لا يوجب جواز النظر بالنسبه إلى الشاهد فإنه لا يضطر إليه و لا يكون ضروره بالنسبه إليه نعم لو أريد من الضروره أنه من موارد التزاحم بما هو أهم من النظر المحرم و هو اختلال أمر التوارث و النكاح، و الشارع لا يرضى بالاختلال كان له وجه كما أشار إليه الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك: إن قيل و عليه فليقال بجواز النظر إلى فرج الزانيين قلت ليس كذلك لأن غرض الشارع لا يتعلق بإثباته كيف ما اتفق و لذا لم يكتف بشهاده العدلين فلا تغفل.

### قوله فى المتن ص ٣١، س ٣: «إليهما قبل»

أقول: و لو كانا مميزين فكما يجوز النظر إليهما لا يجب التستر عنهما ما لم يبلغا مبلغا يترتب عليه ثوران الشهوه ولكن مقتضى خبر السكونى عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبى يحجم المرأه قال إذا كان يحسن أن يصف فلا» (١) هو وجوب الستر عن المميز. اللهم إلا أن يقال: مع

ص: ٣٠

---

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٣٠، الحديث ٢.

الإغماض عما فى سنده فهو مختص بمواضع التى كن يسترنها عادة كالظهر فلايشمل الشعر و الذراع و بعض الساق و نحوها.

### قوله فى ص ٣١، س ٥: «على الاستحباب»

أقول: فإن مفاد خبر الكنانى هو إثبات الجناح فيما زاد على الجلباب و مفاد صحيح محمد بن مسلم هو أيضا إثبات عدم الصلاحيه فيما زاد على الجلباب و يمكن حملهما على استحباب الستر بغير الجلباب بقرينه التصريح بجواز وضع الخمار فى صحيحه الحلبي و بالجمله فلو تم دلالة الأخير على لزوم الستر بالخمار فليحمل هذا الظهور على الاستحباب بصراحه مصحح الحلبي الدال على تجويز وضع الخمار.

### قوله فى ص ٣١، س ١٣: «كشف غير»

أقول: من الرقبه و بعض الصدر.

### قوله فى ص ٣١، س ١٧: «لما ذكر»

أقول: فإن الأخبار المذكوره متفقه فى نفي الثالث فإن بعضها يدل على اختصاص وضع الثياب بالجلباب و الآخر يدل على اختصاصه بوضع الخمار و الجلباب فهما متحدان فى نفي جواز وضع غيرهما من الثياب كما لا يخفى فالآيه لو كانت مطلقه فليقيد إطلاقها بمدلول الأخبار الداله على عدم جواز وضع غير الخمار و الجلباب.

### قوله فى ص ٣١، س ١٩: «فإن المتيقن»

أقول: ذهب أكثر المفسرين إلى أن معنى لم يظهروا على عورات النساء لم يقدرُوا على التطلع عليها و وطئها و يظهر من بعض أن المراد لم يحسنوا أن يصفوا

ما رأوه و المتيقن هو غير المميز ولكن الأول أظهر كما لا يخفى و مقتضاه هو جواز الإبداء للمميز أيضا حتى يبلغ.

**قوله فى ص ٣١، س ٢٠: «مثل ما ورد»**

أقول: إلقاء الخصوصيه من جواز النظر إلى الصبى الميت مشكل فلا يتعدى الحكم منه إلى الحى لأن الميت لا يكون فى معرض التلذذ و الريبه بخلاف الحى نعم تكفى السيره لجواز النظر إلى غير المميز فافهم.

**قوله فى ص ٣٢، س ٦: «بالأولويه»**

أقول: و فى الأولويه منع لأنه قد يكون ثوران الشهوه فى نظر المرأه إلى المميز اللهم إلا- أن يقال بعدم الفصل بين الرجل و المرأه.

**قوله فى ص ٣٢، س ٩: «فیدل علیه»**

أقول: مضافا إلى قوله تعالى: (أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) ١ بناء على ما هو الأظهر من أن المراد الذين لم يقدروا على الوطى و هو ملازم عاده مع البلوغ فإذا جاز التكشف لهم جاز بالملازمه العرفيه نظرهم إلى غير المماثل البالغ بل جاز بالدلاله فإن جواز الإبداء له دل على أن له أن ينظر، فكلمه «له» يكفى فى ذلك و لاحاجه إلى الملازمه.

و مضافا إلى قوله تعالى: (لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) (جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ الْآيَه) (١) فإن كثيرا ما

ص: ٣٢

لا يكون النساء بعد ثلث عورات مع الجلباب و إن كن مع الخمار بحسب العاده ولكن لم يستر الخمار كل الشعر فبعض الشعر و بعض الذراع متكشف بحسب العاده و مع ذلك جوز الآيه طوافهم عليهن مع أنه ملازم للنظر، هذا مضافا إلى ما فى المستند من قوله «و أما نظرهم إلى الغير فلاشك فى جوازه مطلقا مع عدم تميزهم و أن مع التميز فلايجوز نظرهم إلى العوره للأمر باستيذان الذين لم يبلغوا الحلم فى الآيه إلى أن قال و أما غير العوره فمقتضى الأصل الخالى عن المعارض جوازه و بعض العمومات إن كان مخصصا بغير الصبى لعمومات رفع القلم عنه انتهى (مراده من الخلو عن المعارض للأصل هو عدم شمول أدله حرمة نظر الرجل إلى النساء و بالعكس لعدم صدق النساء و الرجال على المميزين.

و الحاصل أنه لادليل على منع الصبى أو الصبيه عن النظر لأن دليل المنع علق على موضوع لا يصدق عليهما من عنوان مؤمن أو مؤمنه أو الرجال و النساء و لذلك يقوى القول بجواز نظرهما إلى المرثه و الرجال بل جواز نظرهما إليهما لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال بما ذكر فى المتن أو بما ذكرناه بعد تصريح الأخبار برفع المؤاخذه عن الصبى و الصبيه ما لم يحتلما ثم لا يخفى عليك أن الأولى أن يقول الشارح و استدل عليه كما يترأى من الجواهر ثم يقول و لاجاه إلى الاستدلال بعد تصريح الأخبار برفع المؤاخذه عنهما و لعل نظر الشارح من ذكر الدليل ثم رده بأنه لاجاه إليه هو الإشكال على صاحب الجواهر فإنه يترأى منه أنه استدل بالخبرين لجواز نظرهما إلى الرجل و المرثه فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٣٢، س ٢٢: «وإنما وارده فى تحريم...»

أقول: و فيه أن ورودها فى حرمة الأعم لا ينافى حرمة الأخص و هو العوره إذ الأخص فى ضمن الأعم.

### قوله فى ص ٣٣، س ٤: «و الخطاب»

أقول: و فيه منع إذ الأمر الغائب تكليف بالنسبه إلى الذين لم يبلغوا الحلم و ليس تكليفا بالنسبه إلى المخاطبين بقوله «يا أيها الذين آمنوا» لا يقال: إن خطابهم مع عدم كونهم بالغين غير معقول لأننا نقول: فرق بين المميز و غير المميز فإن خطاب الثانى غير معقول لا- الأول و يؤيده مشروعيه عبادات الصبى و الصبيه، إذ لا فرق بين الخطاب الوجوبى و الندبى و مما ذكر يظهر ما فى الميزان أيضا قال فى ذيل قوله تعالى: (لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أى مروهم أن يستأذنونكم للدخول و هكذا ما فى المسالك و الجواهر اللهم إلا- أن يقال: إن ما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوه لأنهم بنص رفع القلم لاختاب لهم حتى يبلغوا فلزم أن يكون الخطاب بغيرهم و لا مجال لدعوى تخصيص رفع القلم لأنه حاكم بالنسبه إلى أدله التكليف فافهم.

### قوله فى ص ٣٣، س ٩: «فإن مورد»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأطفال قبل بلوغهم الحلم يجوز لهم بحكم مفهوم الآيه الدخول عليهم بدون الاستيذان مطلقا ولكنه يقيد بصدر الآيه الدال على وجوب الاستيذان قبل الدخول ثلاث مرات بل الذيل بقريته الصدر لا ينعقد له عموم أو إطلاق و أما بعد البلوغ فيجب عليهم الاستيذان مطلقا من دون مقيد.



### قوله فى ص ٣٣، س ١٢: «لامجال»

أقول: وقد عرفت أنه لا إشكال فى الاستدلال به و تخصيص حديث رفع القلم و أما القول بأن حديث رفع القلم فهو آب عن التخصيص. هذا مضافا إلى عدم معهوديه تكليف الصبى و الصبيه ففیه منع هذا مضافا إلى معهوديه مشروعيه عبادات الصبى و الصبيه اللهم إلا- أن يقال: إن حديث رفع القلم حاكم بالنسبه إلى أدله التكليف و مع حكومته لاخطاب لهم و لا-تكليف إلا لغيرهم.

### قوله فى ص ٣٣، س ١٢: «على تحريم النظر»

أقول: مراده عدم تحريم النظر فيما إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر ثوران الشهوه و إلا- فالنظر محرم كما يظهر من المتن و الشرح.

### قوله فى ص ٣٣، س ١٦: «عن وجوب التستر عنه»

أقول: و لعل الوجه فيه هو شمول قوله تعالى: (أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) فإن مع الثوران المذكور يصدق ذلك أى الظهور على عوراتهن و إن لم يبلغوا الحلم فإذا صدق ذلك فلايجوز لهن إبداء زينتهن لهم و يؤيده ما عن السكونى عن الإمام (عليه السلام) من أنه لايجوز كشف الظهر للصبى الذى يحجم إذا كان حسن أن يوصف و أما حرمة نظر الرجل و المرثه إلى الطفل مع ثوران الشهوه فهى محتاجه إلى الدليل و لادليل عليه إلا الإجماع القائم على حسم ماده الفساد كما أشار إليه فى الشرح و لعله الوجوب حسم ماده الفساد أيضا، يجب على الولى منع الصغير عن النظر فيما إذا يترتب عليه الفساد.

### قوله في ص ٣٤، س ٤: «والنصوص»

أقول: دلالة النصوص على جواز تقبيل الصبي قبل تماميه الخمسه و هكذا وضعها في الحجر واضحه بعد جعل إتيان ست سنين مبدأ للمنع ولكن نقل الشارح لا يخلو عن سهو و اشتباه حيث أن متن صحيح عبدالله بن يحيى في الفقيه هكذا قال سأل أحمد بن محمد بن النعمان أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له جويزيه ليس بيني و بينها رحم و لها ست سنين قال لاتضعها في حجر ك راجع ص ٤٢٣ من الفقيه.

### قوله في ص ٣٤، س ١١: «كما يشير»

أقول: و قد عرفت أن الصحيح ليس فيه السؤال عن التقبيل حتى يكون الاقتصار في الجواب على النهي عن خصوص الوضع في الحجر مشعرا بكراهه التقبيل و بالجمله دلالة الصحيح على حرمه الوضع في الحجر عند ست سنين واضحه، و أما التقبيل فليس دليل تام على حرمة كما صرح به في الشرح، لا يقال: إذا كان الوضع في الحجر حراما كان التقبيل حراما بطريق أولى لأن الأولويه ممنوعه بل يحتمل أن يكون الوضع في الحجر هو أولى لكونه كثيرا ما يوجب ثوران الشهوه و انتشار الذكر كما لا يخفى.

### قوله في ص ٣٥، س ١١: «بالجواز الصحيح»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله «غير متعمد لذلك» يشهد على أن النظر لا يجوز مع العمد و لذلك ذهب في الجواهر إلى الاستدلال به لجواز النظر الاتفاقي اللهم إلا أن يقال إن النظر الاتفاقي لا يفرق فيه بين الشعر و الجسد فلعل المقصود منه أن المسامحه في المقدمات بحيث يستلزم النظر الاتفاقي لاتجوز في الجسد بخلاف الشعر فإنه لا مانع منها.

### قوله فى ص ٣٦، س ٢: «وخبر القاسم الصيقل»

أقول: ولا يخفى عليك أن صاحب الجواهر ذهب إلى أن الظاهر من خبر القاسم الصيقل هو عدم الجواز لأن ظاهر النهى هو الحرمة و حمل التعليل على ظاهر المعلل و ظاهر الشارح فى المقام أنه أخذ بظاهر التعليل و حمل المعلل على ظاهر التعليل و لعل ما ذهب إليه فى الشرح أولى لأن لفظ المكروه ظاهر فى المكروه الاصطلاحى.

### قوله فى ص ٣٦، س ١١: «بعد ورود مرسله الشيخ»

أقول: و من المعلوم أن المرسله مع روايه الأصحاب موثقه بل أعلى منها و لذلك ذهب إلى العمل بها ابتق إدريس على المحكى مع أنه لم يعمل بالخبر الواحد إلا- إذا كان محفوفاً بالقرينه القطعيه و لاحاجه إلى ما يظهر من الجواهر من اختصاص ما ملكت بالإماء بقرينه ذكره بعد نساين الظاهر فى الحرائر بدعوى أن الآيه فى صدد بيان من يجوز عدم التستر عنه فشرع بذكر الرجال ابتداء ثم شرع بذكر النسوان فلامجال لشمول ما ملكت للعبيد مع ما فيه حيث أن صاحب الجواهر نظر إلى ما فى سوره الأحزاب و لم ينظر إلى ما فى سوره النور فإن فيها بعد عنوان (ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) قال: (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) ١ فلا تغفل.

### قوله فى ص ٣٩، س ٧: «النساء عى»

أقول: العى بفتح الفاء جمعه أعياء ذو العى الكال العاجز، عى بأمره و عن أمره عجز عنه و لم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده.

### قوله فى ص ٣٩، س ٨: «استروا عورتهن»

أقول: العوره الخلل فى ثغر البلاد و غيره يخاف فيه، كل ممكن للستر، كل أمر يستحيا منه، كل شىء يستره الإنسان من أعضائه أنفه و حياء.

### قوله فى ص ٣٩، س ١٢: «والاخران قاصرا الدلاله»

أقول: ولعل قصور الدلاله من جهه عدم دلالتة على عدم جواز سماع صوت الأجنبية اللهم إلا أن يقال: إن النهى عن ابتداء السلام للمنع عن أصل الكلام أو السماع فافهم.

### قوله فى ص ٤٠، س ٧: «وظاهر»

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن المقصود من قوله (لَسِيَّتَيْنِ كَأَخِيْدٍ مِنَ النِّسَاءِ) ليس جعل الحكم من خصائصهن بل تنبيههن بأن عدم التوجه إلى الأحكام الشرعية لا يناسب شأنهن و هو كونهن من نساء النبي (صلى الله عليه و آله).

### قوله فى ص ٤١، س ٨: «لادليل عليه»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يصح التمسك بفحوى ما دل على سقوط غسل الميت إذا لم يوجد مماثل و لا يجوز لمس الميت و النظر إليه إذ لمس الميت إذا لم يكن جازيا فلمس الحى أولى بعدم الجواز.

### قوله فى ص ٤١، س ٢٠: «إلا أن يحمل الموثق على الشابه»

أقول: بالنسبه إلى ابتداء النساء بالسلام و أما دعائهن إلى الطعام فلا شاهد لحمله على الشابه بل هو مكروه مطلقا و القول بأن المكروه هو نفس الدعوه، و أما الجلوس

معها على المائده أو فى البيت ليس بمكروه فاسد بعد التعليل فى موثقه مسعده بن صدقه بقوله فإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: النساء عى و عوره فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عورتهن بالبيوت فإن ظاهره هو عدم اختصاص الكراهه بنفس الدعوه.

### قوله فى ص ٤١، س ٢٣: «فلا يجلس»

أقول: ظاهره هو الحرمة فلعل وجه حمله على الكراهه بناء الأصحاب على خلافه.

### قوله فى ص ٤٢، س ٢١: «وقد يشكل الاستصحاب»

أقول: و فى المستند استشكل عليه بالمعارضه حيث قال الأجزاء المنفصله كالشعور حكمها حكم الأجزاء المتصله فيحرم النظر إليها فيما يحرم متصلاً لالاستصحاب لمعارضته هنا مع استصحاب عدم الحرمة فى المنفصل المعلوم قبل شرع الحرمة بل لإطلاق مثل قوله «حرم النظر إلى شعورهن» و القول بعدم ظهور النظر إلى المنفصل من الإطلاقات فى الشعر غير جيد لعدم تبادل المتصل من الشعر و لا من شعر المرثه و لا من النظر إلى الشعر و لا من النظر إلى شعر المرثه كما لا يتبادر ذلك من النهى عن النظر إلى شعر المعز نعم لا ينصرف الإطلاق فى غير الشعر من الأجزاء المنفصله لندره وجودها منفصله بحيث يتبادر منها المتصل فيحرم فى الشعر دون غيره و عدم الفصل غير ثابت انتهى.

و محصله هو التفصيل فى الأجزاء بين الشعر و غيره. وفيه ما لا يخفى فإن معارضه الأصحاب مبنيه على ما ذهب إليه الفاضل النراقى فى الأصول و التحقيق خلافه كما قرر فى محله و أما جعل كثره الوجود منشأ للانصراف دون ندره الوجود ففيه أيضاً ما لا يخفى فإن الانصراف لا يتحقق إلا بكثره الاستعمال لا بكثره

الوجود فالشعر و غيره من جهه الانصراف بيان فإن كان انصراف فهو فيهما و إن لم يكن فهو فيهما فلاوجه للتفصيل المذكور.

**قوله فى ص ٤٣، س ٤: «وفيه»**

أقول: وفيه: أنه صحيح لو علمنا أن الموضوع هو الأجزاء و شككنا فى أن الاتصال و الانفصال من الحالات أم لا فالعرف يقضى بكونهما من الحالات و أما إذا شككنا فى ذلك و احتملنا كما فى كلام الشيخ (قدس سره) أن موضوع حرمه النظر و اللمس هى المرأة فالنظر إلى يدها و لمسها حرام باعتبار أنه نظر إلى المرأة و لمس لها فلا إشكال فى أن بعد الانقطاع يرتفع الموضوع قطعاً إذ لا يصدق النظر إلى المرأة و لا يجرى الاستصحاب مع ارتفاع الموضوع فالمرجع أصاله البرائه فى جميع الأجزاء.

**قوله فى ص ٤٣، س ١٦: «يكون لأجل»**

أقول: بل لعله لأجل أن مثل السن و الظفر و الشعر الزائد الذى يقطع عند إصلاحه يعد عندهم من الفضولات فالأدله منصرفه عن مثلها و أما الشعر الذى يكون كثيراً فحكمه حكم سائر الأعضاء فليس بفضله و ليس يسيره فإن تم الاستصحاب فى سائر الأجزاء ثم فيه و إلا فكلها مما يجوز النظر إليها و لمسها.

**قوله فى ص ٤٣، س ١٨: «للأصل»**

أقول: و العمده أنه لادليل لفظى على حرمة و معه فالأصل هو الجواز و أما خبر ثابت بن سعيد فمفهومه إن وصل شعرها بشعر غيرها ففيه الضرر ولكنه مجهول و لا يصلح للحكم بالحرمة.

ص: ٤٠

### قوله فى ص ٤٣، س ٢٢: «لما عرفت»

أقول: ولعل المراد منه ما عرفت من أن الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه فإذا جوز الوصل للترين للزوج دل على جواز نظر الزوج إليه كما لا يخفى لأن نظر الزوج من لوازم الترين له.

### قوله فى ص ٤٣، س ٢٢: «العمده الأصل»

أقول: لو أغمضنا عن ملازمه تجويز الوصل للترين للزوج مع جواز نظر الزوج إليه وقلنا بتماميه الاستصحاب فى الأجزاء فالأقرب هو الحكم بحرمه النظر إلى الشعر الموصول و إن كان وصله جائزا لاستصحاب الحرمة و لعل السيد لذلك ذهب إلى قوله بل الأحوط الترك.

### قوله فى ص ٤٤، س ١٠: «لكن عرفت»

أقول: وقد عرفت أيضا أن الأخبار الناهية عن غسل الموتى عند فقد المماثل و عن النظر إليهم و لمسهم يكفى لعموم الدليل و معه لا وجه للقول بأن العمده فيه هو الإجماع.

### قوله فى ص ٤٤، س ١٩: «كراهه مزاحمه»

أقول: فلا يكون اختلاط النساء بالرجال فى المجالس و المشاهد و المساجد ما لم يوجب المزاحمه و المدافعه بمكروه.

أقول: ولا يخفى عليك أنها مستثناه بعد قوله مع موثق يونس بن يعقوب «لا إلا امرأه مسنه»<sup>(١)</sup> و من المعلوم أن خروجها فى مثل العيدين و الجمعه لا يخل و عن المزاحمه ثم إنه لا فرق بين الطرق و الأسواق و المساجد فالتفكيك بين الطرق و الأسواق و الخروج للعيدين و الجمعه لا وجه له فالمتيقن من الأخبار المذكوره هو كراهه المزاحمه و المدافعه عند الخروج إلى الأسواق و الطرق و المصلى أو المسجد للعيدين و الجمعه إلا للعجائز فلا كراهه لجميعهن عند عدم المزاحمه و المدافعه فافهم.

قوله فى المتن ص ٤٥، س ٥: «من باب التمسك بالعموم فى الشبهه المصداقيه»

أستاذنا الأراكى (مدظله): ولا يخفى عليك أن فى الشبهه الموضوعيه لا يجوز التمسك بالعموم فيها اتفاقا كما إذا ورد أكرم العلماء و شك فى كون زيد عالما أم لا و أما الشبهه المصداقيه ففيه اختلاف كما إذا ورد عام و خص ذلك العموم بعنوان و شك فى فرد أنه مصداق للعام أو مصداق للخاص و هذا فى الاصطلاح تسمى الشبهه المصداقيه و إن صدق عليها أيضا لغيره الشبهه الموضوعيه كما أن الشبهه المصداقيه أيضا صدقت على الشبهه الموضوعيه ولكن الاصطلاح على هذا و كيف كان ذهب ملا على النهاوندى إلى جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه بناء على دلالة العام على الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى بإطلاقه الأحوالى فكما أن قوله أكرم العلماء يدل على وجوب إكرام العلماء المعلومه

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته و آدابه، الباب ١٣٦، الحديث ٢.



العدالة كذلك يدل على إكرام العلماء المشكوكه العدالة بإطلاق الأحوال وأجيب عنه بأن الجمع بين الحكم الواقعي و الحكم الظاهري لا يمكن لأن الموضوع في الأول ذات الشيء و في الثاني الشيء الذي شك في حكمه فهو متأخر برتبتين عن الأول و لا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد و قد يقال: كما عن النائيني (قدس سره) بأن إناطه الجواز على إحراز العناوين الخارجه عن الدليل العام على الحرمة كما في المقام يدل بالمدلول الالتزامى على عدم جواز الاقتحام عند الشك في العناوين الخارجه فبقى تحت العام هذا و فيه أنه و إن لم يرد عليه أنه الجمع بين المتنافين كما مر ولكنه غير ثابت و لا دليل عليه و أما التمسك بقاعده المقتضى و المانع فيه أنه أيضا لا دليل عليه و لذا لم يقل أحد: بجواز تقسيم مال من يرميه بسهم لو لم يمنعه مانع لقتل فلا يمكن أن يقال: إن السهم مقتضى و المانع مشكوك و الأصل عدمه لقاعده المقتضى و عدم المانع فهو مرمى بالسهم و قتل فأمواله تقسم بين الورثه نعم في كل مورد يمكن نفي المانع بالاستصحاب و لا يكون مثبتا فلا بأس بجريان الاستصحاب كاستصحاب بقاء الزيد فيما إذا شك في موته و بالجمله فالوجوه المذكور لجواز التمسك بالعام في الشبهات المصادقيه هي الوجوه ثلاثه المذكوره أحدها ما عن النهاوندى و ثانيهما عن النائيني و ثالثها عن ثالث.

### قوله في المتن ص ٤٥، س ٧: «من قبيل»

أقول: و الظاهر من عبارته أنه فرق بين قوله أكرم العلماء و لا تكرم الفساق من العلماء بأن الخاص يوجب تنوع أكرم العلماء بالعلماء غير الفساق و أما المنفى من العام كقوله «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» فلا يتعنون و المقام حيث

أن مفاده يحرم لا يتعنون ولكنه كما ترى إذ لافرق بينهما في أن الخاص يوجب تعنون العام بضد الخاص أو بنقيضه فلا فرق بين كون العام منفيًا أو مثبتًا ففي كلا صورتين يتعنون العام و مع تعنونه لا يمكن التمسك به في المشكوك لأنه شبهه مصداقيه ففي مثل وجوب الستر و حرمة إبداء الزينه و إن قلنا بأن الجواز مشروط بالمماثله أو المحرميه أو نحو ذلك ولكن مع ذلك فالعام و هو قوله تعالى: (لا يُؤدِّينَ زِينَتَهُنَّ) متعنون و معه لا مجال للتمسك بالعام في المشكوك كما لا يخفى.

**قوله في ص ٤٥، س ١١: «بل المفهوم»**

أقول: بقرينه الخطاب بكلا الجنسين من الذكور و الأنوثة.

**قوله في ص ٤٥، س ١٦: «فتأمل»**

أقول: و لعله إشاره إلى أن الاستثناء و إن كان في إبداء الزينه ولكنه يدل بالنسبه إلى وجوب الستر عليهن بأن الظاهر من الآيه هو وجوب الستر عليهن ما لم يثبت المماثل أو المحارم فالجواز مشروط بالمماثله أو المحرميه و عليه فمقتضى ذيل الآيه هو حرمة إبداء الزينه للمماثل و غيره و المحرم و غيره عدا ما استثني فإن قلنا بأن المراد من نساءهن هي المؤمنات فمقتضاه هو حرمة الإبداء للكافرات اللهم إلا أن ترفع إيد عن الحرمة بالنسبه إلى إبداء الزينه بالنسبه إلى الكافرات و حمل النهي على الكراهه لقيام السيره على دخول الكافرات في الحمامات مع المؤمنات و كيف كان فالعام و إن كان منفيًا يتعنون و مع تعنونه فلا يصلح للتمسك به في المشكوك.

ص: ٤٤

### قوله فى ص ٤٦، س ١: «على جريان»

قال الأستاذنا الأراكى (مدظله): أورد عليه شيخنا الحائرى (قدس سره) بأن الموضوع فى العدم الأزلى نفس الماهيه و الموضوع فى القضييه المشكوكه هو الماهيه الموجوده لاوحده بين القضييه المشكوكه و القضييه المتيقنه و لذا لايجرى الأصل فى الأعدام الأزليه لأنها من الأصول المثبتة بعد عدم الوحده بين القضييه المتيقنه و القضييه المشكوكه فافهم ولكن هذا الإشكال فيما إذا أريد من الأصل ليس ناقصه و أما إذا أريد ليس تامه فلا إشكال فى نفى القيد فيما إذا كان الموضوع مركبا ثم إن مورد الأصل المذكور فيما إذا لم يكن الأصل الموضوعى جاريا كما إذا تبادل الحالتان و لم تعلم حاله سابقه.

### قوله فى ص ٤٦، س ١٧: «... الواقعى غريبه»

أقول: و لو فى الطول بنحو ما ذكر من الدلاله الالتزاميه.

### قوله فى ص ٤٦، س ١٩: «ما ذكره بعض الأعظم»

أقول: و الظاهر على المحكى أنه هو بعض الأعظم الماضى ذكره.

### قوله فى ص ٤٧، س ١: «يرجع فى إثبات المنع»

أقول: و الظاهر أن موارد التى يجرى فيها الأصول الموضوعيه خارجه عن محل الكلام ففى كل مورد شك فيه و لم تكن له حاله سابقه فى الأموال و النفوس و الأعراض مما لايجرى فيه الأصول الموضوعيه يقولون بالاحتياط فمثل التفاح الذى يرى فى الماء الجارى و لم يعلم إنه من بستان الجار أو من بستانه يحتاط فيه مع أنه لامجال للأصل الموضوعى فيه.

## قوله فى ص ٤٧، س ٦: «استصحاب الزوجيه»

أقول: فيما إذا شك فى عروض الطلاق و هكذا فى أصالة عدم الرضاع المحرم يشك فى تحقق الرضاع المحرم.

## قوله فى ص ٤٧، س ١٠: «المستند فيما أحد الأمرين»

أقول: و يمكن أن يقال إن المستند هو ما دل على حفظ الفرج من قوله تعالى: (وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) و قوله تعالى: (وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) فيما إذا شك أن الناظر زوجته أو مملوكته أو غيرهما فمفهوم الحفظ يقتضى أن يجتنب عن المشكوك و إلا- لم يتحقق الحفظ ولكنه مختص بالعوره و هكذا المستند فى ما إذا شك أنه كافر مهدور الدم أو مؤمن هو وجوب حفظ المؤمن فإن مقتضى ماده الحفظ هو الاجتناب عن مورد المشكوك و إلا لم يتحقق الحفظ و هكذا فيما شك أنه ماله أو مال الغير بناء على وجوب حفظ مال الغير فتأمل و لعل الإجماع المدعى فى المشكوك من الأموال و النفوس و الأعراض على الاحتياط ما لاريب فيه فلا ترفع إيد عنه بضعف بعض الوجوه التى ذكرت فى توجيهه.

## قوله فى ص ٤٧، س ٢٢: «لكن فى رساله النكاح»

أقول: بل عدل فى حاشيه الرسائل أيضا فراجع.

## قوله فى ص ٤٨، س ١٢: «قد عرفت إشكاله»

أقول: ولكن يمكن التمسك فى المقام بالنسبه إلى الناظر بعموم قوله تعالى: (وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) فإن مقتضى الحفظ هو أن يجتنب عن إبداء العوره فيما لا يكون إيما عن أن يكون الناظر إنسانا.

## قوله فى ص ٤٨، س ٢٠: «استقرت السيره»

أقول: ولا يخفى أن السيره دليل لى فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو الرأس و الأيدى و الأقدام أو الأرجل و أما فيما زاد عنها فلا.

## قوله فى ص ٤٩، س ١٠: «لا يكون فعل المقدمه»

أقول: إلا إذا كانت المقدمه من المقدمات التى يقع ذو المقدمه بمجرد حصولها فتمكين الفاعل منها و لو بدون قصد حصول ذى المقدمه عد عرفا إعانه و لذا صرحوا بصدق الإعانه على إعطاء العصاء أو السكين لمن عزم و أراد ضرب مظلوم أو جرحه بحيث لو وقع العصا أو السكين فى يده ضرب و جرح بشرط أن يكون المعطى عالما بأن من أخذ العصا أو السكين عزم و أراد ذلك فأحد الأمرين من القصد أو تمكين الفاعل من الفعل بنحو المذكور يكفى فى صدق الإعانه هذا كله بالنسبه إلى موضوع الإعانه، ثم لا يخفى عليك أن بعض الأعلام ذهب إلى منع حرمه الإعانه قائلا بأن المحرم هو التعاون بقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) و لادليل على حرمه الإعانه إلا فى موارد خاصه كحرمه إعانه الظالم و التعاون هو اجتماع الناس على فعل و المعاونه هو عون الفاعل و المعاون ليس بفاعل بخلاف التعاون فإن كل واحد من الجماعه يكون شريكا فى الفعل لكنه كما ترى إذ التعاون كالتضارب فكما أن التضارب ليس بمعنى اجتماع الجماعه على فعل الضرب بل بمعنى أن كل طرف ضرب الآخر كذلك التعاون بمعنى أن يكون كل طرف عونا للآخر فى فعل فالآيه الشريفه نهت أن تكون الأمة كل واحد منهم عوناً بالنسبه إلى الآخر فى ارتكاب الإثم و العدوان فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٤٩، س ١٢: «أن مورد السيره»

أقول: وفيه مورد السيره هو النظره الاولى أو النظره الآليه لالنظره الثانيه أو الاستقلاليه فمن علم أنه إن خرج من المنزل وقع نظر مرأه إليه يجوز له الخروج لقيام السيره عليه بل يمكن قبول السيره فيما إذا علم بأنها أرادت النظر استقلالاً إلى وجهه و يده بخلاف ما إذا علم أنه أرادت النظر إلى مواضع لم يكن النظر إليها معمولاً- كالنظر إلى الصدر أو فوق العوره و نحو ذلك فإن قيام السيره على تلك المواضع غير ثابت.

### قوله فى ص ٤٩، س ١٥: «كان الظاهر»

أقول: هذا خلاف ما صرح به الأصحاب من مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فإن بعض مراتبها هو الرفع و المنع عن فعل المقدمات و لا يختص بالرفع.

### قوله فى ص ٥١، س ١: «يطيق فليعنه»

أقول: و فى بعض النسخ فليبعه.

### قوله فى ص ٥١، س ١٠: «لم يعن»

أقول: جواب عما استدل به أهل المدينه بالآيه لجواز الوطى بالدبر و حاصله أن المراد من الآيه هو تجويز الوطى بالفرج من خلف أو قدام و لا- نظر لها إلى الوطى بالدبر فالآيه قاصره عن الدلاله عليه و كيف كان فهى معارضه مع ما مر فى تفسير الآيه كخبر عبدالله بن أبى يعفور.

## قوله فى ص ٥١، س ١١: «محاش»

أقول: محاش جمع محشه و هى موضع الحش أى الغائط و هى تساوى الدبر.

## قوله فى ص ٥١، س ١٧: «بل الجمع»

أقول: وفى جامع المدارك: و قد تحمل هذه الأخبار على الكراهه جمعا بينها و بين الأخبار السابقه و لا يخفى بعد هذا الجمع مع ملاحظه التعبير بالحرمة و الاستشهاد بالآيه الشريفه و قد تحمل على التقيه لموافقته مع أكثر العامه و هذا الحمل أيضا بعيد لعدم المناسبه بين الحكم الصادر تقيه مع الاستشهاد بقول النبى و بالآيه الشريفه و قد يجاب بضعف السند و هذا أيضا مشكل من جهه ذهاب جماعه إلى الحرمة فى المسالك نقل القول بالحرمة عن جماعه من علمائنا منهم القميون و ابن حمزه و الظاهر أن اختيارهم القول بالحرمة من جهه هذه الأخبار فلا يبعد التخيير (التخيير الأصولى) انتهى.

و فيه: أن المراد من الحرمة معناها اللغوى و هو الممنوعيه لا- الإصطلاحيه بقريته «لابأس» و بقريته «إنا لانفعل» و غير ذلك هذا مضافا إلى أن استناد الجماعه المذكورين إلى الأخبار الداله على الحرمة غير معلوم بل من المحتمل مستندهم هو مصحح معمر بن خلاد و هو لم يصرح فيه بعنوان الحرمة و إن أفاد المنع و هو قابل للحمل على الكراهه فتأمل. و لو لامخالفه الإجماع و عدم القول بالفصل فالتفصيل مجال بين كونها راضيه فيجوز و عدمه فلا يجوز لصلاحيه خبر عبدالله بن أبى يعفور لأن يكون شاهدا للجمع بين الأخبار الناهيه و الأخبار المجوزه ثم إن هذا كله فيما إذا لم يكن الوطى فى الدبر موجبا للضرر و الإيذاء و إلا فلا يجوز أصلا سواء كانت راضيه أم لا.

### قوله فى ص ٥٢، س ٧: «لا يظهر أن المراد منها المكان»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يمكن استظهار الإطلاق من جهة المكان بمعنى الموضوع من المرأة من إطلاق إتيان النساء الدال عليه قوله تعالى: (فَمَاتُوا حَزْنًا) فإن إتيان الحرث على أنحاء فلاوجه لاختصاصه بالقبل لسبب اختصاص «أنى» بمكان الفعل فمفاد الآيه يكون هكذا فأتوا حرثكم فى أى موضع منه فى أى مكان و الله العالم.

### قوله فى ص ٥٢، س ١٦: «و تقدم»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى حسنه عمر بن يزيد أن الإيقاب ممنوع سواء كان فى الفرج أو الدبر و حمله على خصوص الفرج مع أن السائل سئل عن حكم الحائض لاوجه له فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب و العجب من المصنف حيث قال إن الأخبار الداله على تحليل ما عدا القبل نص فى جواز الوطى فى الدبر مع أنه ليس إلا عموم يخصه قوله «لا يوجب» فى حسنه عمر بن يزيد فراجع المسأله فى باب أحكام الحيض و تأمل.

### قوله فى ص ٥٣، س ١١: «ثبوت النسب»

أقول: فيما إذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر فالولد محتمل أن يكون له و يحكم له ولكن لا يخفى عليك أن إلحاق الولد لا يحتاج إلى الوطى بل يكفى الاستمتاع التى معها يحتمل جذب الرحم.



**قوله فى ص ٥٣، س ١٢: «تقرير المسمى»**

أقول: أى تثبيت تمام المهر.

**قوله فى ص ٥٣، س ١٣: «والإحصان»**

أقول: فإن الزوج مع عدم تمكنه من الوطى فى الفرج لا يكون محصنا.

**قوله فى ص ٥٣، س ١٣: «واستنطاقها»**

أقول: فإن المرثه إذا كانت بكرًا يجوز فى إذن التزويج الاكتفاء بصماتها بخلاف ما إذا كانت ثيبه فإنه لا يجوز إلا بالاستنطاق.

**قوله فى ص ٥٣، س ١٤: «والوجه فيه»**

أقول: و استدلل فى الجواهر بما فى بعض النصوص من أن الدبر أحد المأتين فمقتضى عموم التنزيل هو إتيان جميع أحكام القبل عليه عدا ما خرج ولكنه لا يخلو عن شىء لإمكان أن يمنع عموم التنزيل.

**قوله فى ص ٥٣، س ١٤: «والإيتاء»**

أقول: و الأصح هو الإتيان كما نص عليه فى الآية (فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ) فليس مزيدا فيه.

**قوله فى ص ٥٣، س ١٦: «نفى الخلاف»**

أقول: و لعله جابر لضعف المرسله التى رواها فى المبسوط و هو قوله «حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك».

### قوله فى ص ٥٤، س ١٧: «كماترى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستدلال بالروايات لآمانع منه بعد ما عرفت من جبر ضعفه بعمل الأصحاب ولكن ذوق العسيلة لا ينحصر فيما ذكر من تكرار الوطى أو الإنزال بل يحصل بأصل الجماع كما ادعى عليه الإجماع والعجب من المصنف أنه استدل بالمرسله آنفا ثم استشكل فيها هنا بعدم ثبوتها من طريقنا.

### قوله فى ص ٥٧، س ١٠: «ليس بحجه»

أقول: لأن العدد لامفهوم له إلا إذا كان المقام مقام البيان والاستقصاء.

### قوله فى ص ٥٧، س ٢١: «ولعله ظاهر الشرائع هنا»

أقول: وفيه منع لأن إن الوصلية مع التعبير بالماضى من قوله «وإن وجب» لا يدل على اختيار الوجوب.

### قوله فى ص ٥٨، س ١٦: «لما ذكر»

أقول: وفيه: أن فى الجواهر هكذا: وقيل هل يحرم عليها العزل لو قلنا به؟ فيه وجهان من اقتضاء الحكمه ذلك و من الأصل و كذا القول فى ديه النطفه له قلت إن أريد بعزلها منعها إياه من الإنزال فيها فلا ينبغى التأمل فى الحرمة بل الظاهر ترتب الديه عليها ضروره كونها حينئذ كالمفزع أو أعظم فى التفويت إذا كان قد نحت نفسها عنه عند إنزاله انتهى.

فليس فيه ما ذكره السيد من أنه مناف للتمكين بل لعل معتمده هو الحكمه التى هى بقاء النسل مع ما فيه.

### قوله فى ص ٥٩، س ٧: «إطلاق النص»

أقول: لا يقال إن قوله تكون عنده المرأة الخ كلام الراوى لا كلام الإمام (عليه السلام) فإطلاقه لا يفيد لأننا نقول: إن المقصود من الإطلاق هو ترك استفصال الإمام (عليه السلام) عما سئله الراوى و هو كاف فى الاستدلال به ولكن الكلام فى قوله «تكون عنده المرأة» فإنه ظاهر فى الاستمرار ولا استمرار فى كثير من افراد المتعه فتأمل و الأحوط هو أن لا يترك الوطى أكثر من أربعة أشهر.

### قوله فى ص ٥٩، س ١١: «لو كان»

أقول: أراد به بيان أن الإيلاء حكم تعبدى خاص و لا يكون مبنيًا على حرمه ترك الوطى أزيد من أربعة أشهر و إلا فالحلف على ترك الوطى أزيد منها كان حلفًا على الحرام و الحلف على الحرام باطل و مع بطلانه لا كفاره.

### قوله فى ص ٥٩، س ١٧: «القاصر عن التعميم»

أقول: لأنه لا يشمل الشائبه.

### قوله فى ص ٦٠، س ٧: «لا احتمال أن يكون...»

أقول: و لعله وجهه أن العناوين ظاهره فى الفعلية و العنديه الفعلية لا يتحقق إلا إذا كانت حاضره عنده نعم حيث كانت العنديه بملاحظه حكم العرف لا يبعد شمولها لما إذا كانت المسافه قليله بحيث يسهل الحضور فضلا عما إذا كانت فى غير بيته كبيت أبيها و امها و نحوهما فإن العنديه صادقاه كما لا يخفى.

**قوله فى ص ٤٠، س ١٩: «لا يوجب وهن الإطلاق»**

أقول: لأن الغلبه الخارجيه ما لم توجب الغلبه فى الاستعمال لا تؤثر فى الانصراف.

**قوله فى ص ٤٠، س ١٩: «والعمده فى الانصراف»**

أقول: وفيه: أنه بدوى إذ حكمه الحكم لا توجب التقيد كما لا يخفى فالأقوى هو ما ذهب إليه فى المسالك.

**قوله فى ص ٤١، س ٥: «بل صريح بعض متون الصحيح»**

أقول: لتذليل بعض النصوص بقوله «إلا- بإذنها» فإنه ظاهر فى كون الوطى المذكور حقا لها و إلا فلامدخلية للإذن فى الحكم كما لا يخفى.

**قوله فى ص ٤١، س ٨: «... تصرف فيه»**

أقول: و لعل المراد هو التضييع و التفويت و إلا فلا تصرف بالنسبه إلى ما فى الذمه من الحقوق.

**قوله فى ص ٤١، س ٨: «و لذا نقول»**

أقول: و المقايسه محل إشكال لأن المقيس عليه مما يفوت بترك الأداء بخلاف ما إذا علم الدائن و ترك المطالبه فإن ترك الأداء فى هذه الصوره لا يوجب تفويتا.

**قوله فى ص ٤١، س ١٤: «لا يوضح الفرق»**

أقول: ولا يخفى أن من ذهب إلى عدم الوجوب إلا- بالمطالبه يمكن أن يقول بأن الفرق بينهما إن سفر الزوجه يدل على عدم مطالبته و هو يكفى فى عدم وجوب الوطى.

### قوله فى ص ٦٢، س ٩: «لاسيما»

أقول: وفيه أن التحديد فى الصحيح السابق بالنسبة إلى المرسل كالحكم الأولى بالنسبة إلى الحكم الثانوى فلامعارضه بينهما على تقدير صحه الآخر بالمرسل.

### قوله فى ص ٦٢، س ١٠: «ولايجب»

أقول: و المراد منه كما صرح به الشيخ (قدس سره) فى مكاسب المحرمه ص ٤٣ أصاله بقاء الحق الثابت للمغتتاب «بالفتح» على المغتتاب «بالكسر» تقتضى عدم الخروج منه إلا بالاستحلال خاصه.

### قوله فى ص ٦٢، س ١١: «فلايجب»

أقول: فى عدم وجوبه نظر و هكذا فيمن علمنا بأنه يقتل نفسه لو لم نفعل كذا و كذا لعدم رضا الشارع بوقوع الفساد و لوجوب حفظ النفس.

### قوله فى ص ٦٢، س ١٨: «بالأصل»

أقول: وفيه: إمكان المنع فيما لا يرضى الشارع بوجوده و وقوعه فى الخارج كقتل النفس، و الزنا من ذلك الأمور و لذلك صرح الشيخ فى مسأله إعطاء النجس للجاهل بأنه إذا كان سكوت العالم من قبيل عدم المانع بالنسبة إلى الفاعل فهل يجب رفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه إشكال إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه كما لو اطلع على عدم إباحه دم من يريد الجاهل قتله أو عدم إباحه عرضه له أو لزم من سكوته ضرر مالى قد

أمرنا بدفعه عن كل أحد فإنه يجب الإعلام و المنع لو لم يرتدع بالإعلام بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام ففي الحقيقه الإعلام بنفسه غير واجب و أما فيما تعلق بغير الثلاثه من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل الخ ص ١٠ من مكاسب المحرمه فراجع.

### قوله في ص ٦٣، س ٦: «لكن يشكل»

أقول: وفيه: أن مقتضى بعض الأخبار في المقام أن الوطى بعد أربعة أشهر حق لها و يشهد له قوله إلا بإذنها في جواز الترك فإن الحكم لا يسقط بالإذن فيستكشف به عن كونه حقا فإذا ثبت كونه حقا في المقام فبعد العصيان نشك في سقوطه فيمكن استصحاب الاشتغال به حتى يستحل منه اللهم إلا أن يقال إن أمر الحق حيث يدور بين ما يسقط بالعصيان و ما لا يسقط فليس الجامع بينهما مما يجب استحلاله حتى يستصحب بنحو الكلى القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى فافهم.

### قوله في ص ٦٤، س ١٩: «فيقيد بما إطلاق ما سبق»

أقول: و التقيد موقوف على أن المراد من الصغيره هو معناه الشرعى لا العرفى.

### قوله في ص ٦٤، س ٢١: «وإن كان الانصاف»

أقول: لعله لأن النسبه بينهما هي العموم من وجه لأن الصغيره بمعناها العرفى أعم من الجاريه المقيده بتسع سنين كما أن الجاريه أعم من المملوكه.

### قوله فى ص ٦٥، س ١٧: «ودلالته على انتفاء الزوجيه»

أقول: و أما ما عن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) من أنه لادلاله على ارتفاع الزوجيه لاحتمال أن يكون المراد بالتفريق هو التفريق الخارجى خوفا من وقوعهما فى المحرم ففيه أنه خلاف شيوع استعمال هذه الكلمه لاسيما مع قوله (عليه السلام) «و لم تحل له أبدا» فى ارتفاع الزوجيه.

### قوله فى ص ٦٦، س ١١: «فإذا لامجال»

أقول: وفيه: أن إعراض المشهور يوهن الروايات لو كان ثابتا أما إذا احتمل أنهم لم يعملوا بها من جهه أنهم رأوا معارضه مع المرسل المذكور الموافق للاحتياط فرجحوه عليها و أخذوا به من باب التخيير فى المتعارضين فلامجال لعدم الاعتماد عليها فيجوز الأخذ بها من باب التخيير فى المتعارضين فتأمل.

### قوله فى ص ٦٦، س ١٥: «لأن الإفضاء»

أقول: و لا يخفى ما فيه لأن الفقه لا يبتنى على هذه التدقيقات الفلسفيه و لعل المشهور رأوا الإفضاء وصفا للدخول من باب وصف العله بالأثر كالنار الحريق و حكموا بأن الدخول المفضى يوجب تحريم المؤبد لامطلق الدخول و تقييد الشىء بأثره كالمثال المذكور شايع كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٦٦، س ١٨: «بعيد عن السليقه العرفيه»

أقول: ولا يبعد القول بأنهم لما رأوا المعارضه و المنافاه بين الأخبار المستفيضه و المرسل أخذوا بالمرسل من باب التخيير أو الترجيح فحكموا بالتحريم المؤبد

بعد حمل الدخول على الدخول المفضى و أخذوا فى الديه من دون تفصيل بين الإمساك و عدمه لما دل على أن الإفضاء يوجب الديه مطلقا لابهذه الأخبار المستفيضه المفصله فافهم.

**قوله فى ص ٦٦، س ٢٢: «الصريح»**

أقول: بل الظاهر.

**قوله فى ص ٦٧، س ١٠: «مضافا إلى أنه مقتضى الأصل»**

أقول: و مع النصوص التى ليس لها المعارض لامجال لاستصحاب بقاء الزوجيه كما أنه لامجال لاستصحاب حرمه و طيها قبل التسع لأنه مقطوع الارتفاع بالبلوغ.

**قوله فى ص ٦٧، س ١٧: «ولكن ظاهر فتوى الأصحاب»**

أقول: بناء على ثبوت الحرمه بالدخول و الإفضاء.

**قوله فى ص ٦٧، س ٢٢: «بناء على بينونه»**

أقول: و الطلاق كما سيأتى.

**قوله فى ص ٦٨، س ٨: «فى كتاب الديات»**

أقول: يدل عليه صحيحه سليمان بن خالد حيث قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك أسته ما فيه الديه؟ فقال الديه كامله و سألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد فقال الديه كامله. (١)

ص: ٥٨

---

١- (١) الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ١.



### قوله فى ص ٦٨، س ١٦: «والإشكال عليه ظاهر»

أقول: هذا مضافا إلى أن لازم ما ذكره صاحب الجواهر هو أنه ليس عليه شىء بعد المصالحة إن أراد طلاقها فإن المفروض هو سقوط حقها بالمصالحة ثم إنه لاستبعاد فى أن يكون سقوط الديه بالإمساك المستمر إلى الموت كما نص عليه فى الروايه فإذا بان الخلاف و ظهر أن الإمساك ليس معنونا بالاستمرار إلى الموت كان طلاقه قبل موتها فلها المطالبه فإن الموضوع هو الإمساك المستمر إلى الموت و لم يتحقق ثم إن قول صاحب الجواهر بأن تختار المقام معه بدلا عن الديه لا يخلو عن شىء فإن اختيار المقام ليس بيدها بل بيد الرجل ما لا يخفى.

### قوله فى ص ٦٨، س ١٧: «النصوص مهجوره عند الأصحاب»

أقول: إذ لم يفصل الأصحاب بين الإمساك و الطلاق فى وجوب ديه النفس مع أن دلالة الخبرين على التفصيل واضحه و دعوى أن الأصحاب بعضهم لم يتعرضوا المسأله هذا مضافا إلى نقل اختيار التفصيل عن الحدائق و غيره من المتأخرين كما ترى و المسأله مشكله و الاحتياط كما ذهب إليه السيد و معظم المعلقين فى محله.

### قوله فى ص ٦٨، س ١٨: «لكن دل عليها جملة من الروايات»

أقول: و تقييد هذه الروايات بالخبرين المتقدمين غير سديد بعد إعراض الأصحاب عنها و القول بأنهم لم يعرضوا بل أخذوا بالمرسل و غيرها من باب التخيير أو الترجيح مشكل نعم هذه الروايات غير واضح الدلاله من جهه أن الضمان ديه كامله أم لا و من جهه أن المراد من العيب هل هو الإفضاء فقط أو أعم منه؟ نعم

دلاله صحيحه سليمان بن خالد على ديه كامله واضحه و الأولى أن يستدل بها فى ثبوت ديه كامله.

### قوله فى ص ٦٩، س ٤: «ويشهد له صحيح الحلبي»

أقول: قد يقال إنه معارض بما فى الخبرين السابقين من قولهما (عليهما السلام) فلاشئ عليه فإنه عام للنفقه و إن كان واقعا فى مقابله إثبات الديه فى الصغيره لكن ذلك إنما يقتضى تحقق إرادتها من العموم لأقصر العموم عليها و يمكن الجواب عنه بأن الروايتين بقرينه صدرهما ظاهرتان فى نفى الديه لا-الأعم منها ثم إن حمل صحيحه الحلبي على الكبيره كما عن الشيخ فى الاستبصار لعله كما فى تقريرات الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) لتوهم التعارض بينها و بين الروايتين السابقتين و مع ما عرفت من عدم المعارضه لوجه لحملها عليها نعم يمكن القول بأن عدم تعرض الصحيحه لثبوت الديه يشهد بأن الموضوع هو الكبيره و إلا لزم أن يذكر الديه أيضا ولكن يمكن الجواب كما فى تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) بأن عدم ذكر الديه إنما يكون شاهدا على ذلك لو ثبت أن الإمام (عليه السلام) كان فى مقام بيان تمام أحكام المفضاه و هو غير ثابت.

### قوله فى ص ٦٩، س ١٥: «لإطلاق النص»

أقول: على الظاهر لاحتمال انصراف «وَقَعَ» إلى المواقع الظاهره فى الجماع المعهود لا المواقع بمعناها اللغوى الأعم هذا مضافا إلى اقتران الإفضاء بالاختصاص و هو إزاله البكاره ولكن يمكن منع الانصراف هذا مضافا إلى إطلاق الدخول و كفايته و ذهاب المشهور.

### قوله فى ص ٦٩، س ٢٠: «والظاهر منه القول الثانى»

أقول: لعله شىوع التعبير عن محل الحيض و الغائط بالمأتين للوطىء و المسلكين كما أشار إليه فى الجواهر.

### قوله فى ص ٦٩، س ٢١: «المذكوره متقابله»

أقول: وفيه منع لأن الثالث المذكور فى المتن مصداق من مصاديق الأول إذا الأقل موجود فى ضمن الأكثر فلا يكون الثالث متقابلا مع الأول نعم لو أمكن الإفضاء من مخرج البول إلى الغائط بدون خرق محل الحيض فهو أمر آخر ولكنه لم يحتمله أحد و لم يكن فى المتن المذكورا.

### قوله فى ص ٧٠، س ١٣: «وما ذكره (ره) فى محله»

أقول: وفيه: أن الإفضاء كسائر الموضوعات العرفيه فيرجع فيه إلى العرف فكل ما يصدق عليه بالوطىء إفضاء عندهم فهو مشمول للحكم المذكور فى الروايه قضاء لترك الاستفصال فى صحيحه الحلبي اللهم إلا- أن يقال: إن قول السائل «و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد» قرينه على أن الإفتضاء هو بما ذهب إليه المشهور من صيروره مسلك البول و الحيض واحدا فإن سببه كما قيل هو خلط البول و هو لا تكون إلا فى هذا الفرض.

### قوله فى ص ٧٠، س ١٥: «يقتضى ثبوت الأحكام»

أقول: فيه منع بعد كون مورد السؤال فى صحيحه الحلبي هو الإفضاء الناشى عن مواقعه حيث قال: سئلته عن رجل تزوج جاريه فوقع عليها فأفضاها، فلا يشمل ما كان بسبب آخر.

### قوله فى ص ٧٠، س ١٦: «وعليه يتعين حملة على المشهور»

أقول: وقد عرفت أن تذييل الصحيحه بقوله «و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد» قرينه على أن المراد من الإفضاء هو المشهور من صيروره مسلكى البول و الحيض واحدا لامسلكى الحيض و الغائط لأن خلط البول هو الذى يفسد المنى فلم تلد كما قيل و هو فى الإفضاء الذى ذهب إليه المشهور بخلاف غيره لأنه لا يختلط فيه البول مع المنى فالأقوى هو الاكتفاء بما ذهب إليه المشهور و إن كان التعدى عنه إلى الثانى أحوط.

### قوله فى ص ٧١، س ٩: «و هو كما ترى»

أقول: لأن القياس المستنبط لاحقيه له ما لم يوجب القطع لأنه ظن و هو ليس بحجه، نعم فى تقريرات الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) احتمال أن يكون الدليل لمحكى الخلاف حيث أوجب النفقه على الموطئه بالشبهه هو عموم التعليل فى خبر حمران بقوله «فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج...» ولكن أورد عليه بقوله: لا يخفى على من راجع الروايه أن ذلك التعليل إنما علل به تغريمه الديه لاوجوب النفقه انتهى.

هذا مضافا إلى الحكم بعدم وجوب الديه فى الزوجه الكبيره فى صدرها فعلم منه أنه ليس بتعليل بل هو تقريب.

### قوله فى ص ٧١، س ١٠: «لصحيح سليمان بن خالد»

أقول: و فى جامع المدارك: و الظاهر أن صحيحه سليمان بن خالد المذكوره ناظره إلى صوره الوقوع بالجاريه مع الزوجيه و أما صورته تحقق الإفضاء بدون

الزوجيه فقد يستدل فيها على لزوم الديه بخبر السكونى «إن عليا صلوات الله عليه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التى فعلت عقلا» بناء على إرادته الديه من العقل و احتمال أرش البكاره انتهى.

أقول لم أفهم وجه اختصاص الصحيحه بالزوجه و عليه لاحاجه إلى ضميمه خبر السكونى فى التعميم.

### قوله فى ص ٧١، س ١٣: «لم تلد»

أقول: ربما قيل وجهه هو اختلاط المنى بالبول عند خرق مسلك البول.

### قوله فى ص ٧١، س ١٧: «قيد للمستثنى منه»

أقول: وهو قوله نعم تثبت الديه فى الجميع فيصير الجمله هكذا نعم تثبت الديه فى الجميع إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنا و إن كانت عالمه مطاوعه و كانت كبيره عدا الزوجه الكبيره.

### قوله فى ص ٧١، س ٢٠: «من أحكام الجنايه»

أقول: لعل مقصوده أن لها أرش الجنايه و هو قد يكون مساويا مع ديه كامله و قد لا يكون نعم يدل على الديه الكامله خبر السكونى «إن عليا صلوات الله عليه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التى فعلت عقلا» بناء على إرادته الديه من العقل لا الأرش. (١)

ص: ٦٣

### قوله فى ص ٧٢، س ٧: «بمعارضتهما بصحيح الحلبي»

أقول: لأن النسبه بينهما عموم من وجه و العموم من وجه لا يكون مشمولاً لأخبار العلاجيه بل الحكم فيه هو التعارض و التساقت و الرجوع إلى الأصل و الأصل هو عدم ثبوت النفقه المذكوره التي لا تسقط بالطلاق و إن ثبت للزوجه النفقه ما لم تطلق.

### قوله فى ص ٧٢، س ٨: «بل الثانى»

أقول: وفيه: أن النفقه التي تثبت فى الصغيره هى من نوع آخر الذى لا يسقط بالطلاق و محل البحث تلك النفقه هل لازمه فى الكبيره أم لا؟ فثبوت النفقه فى الكبيره ما دامت فى جباله أجنبى عن محل الكلام فلا تكون مرجحه كما لا يخفى فالأقوى هو عدم وجوب النفقه المذكوره بعد تعارض الأخبار و الرجوع إلى الأصل ثم يمكن منع التعارض بمنع شمول صحيحه حمران للنفقه و خبر بريد بن معاويه و اختصاصها بالديه فحينئذ تدل صحيحه الحلبي بإطلاقها على وجوب النفقه عليها ما دامت حيه و إن صارت مطلقه.

### قوله فى ص ٧٢، س ١١: «إطلاق النصوص»

أقول: و لعل المراد من النصوص هو مثل صحيح الحلبي الدال على من دخل بإمرئه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن بناء على أن المراد من الضمان هو ديه كامله و أما غيره من النصوص فالموضوع فيها هو رجل فلا يشمل الصبى.

### قوله فى ص ٧٢، س ١٩: «تأمل المصنف»

أقول: و الظاهر أن المصنف ذهب بعد التأمل إلى اختيار الثانى.

### قوله فى ص ٧٣، س ٥: «للجامع بين العمد و الخطأ»

أقول: بمعنى أنه لادخل للقصد فيه كإتلاف مال الغير أو التلف فى إيد الغير المأذونه.

### قوله فى ص ٧٣، س ٧: «فى مثل الحديث الشريف»

أقول: فإن ظاهر قوله «عمد الصبى و خطائه واحد» يدل على أن للمورد حكمين أحدهما فى حال العمد و الآخر فى حال الخطاء هذا بخلاف صحيح محمد بن مسلم فإن المفروض فيه أحد الأمرين لا اجتماعهما و مع ذلك حكم بكون جنايه المعتوه على عاقلته.

### قوله فى ص ٧٣، س ١٠: «فالإشكال يتم»

أقول: أى الإشكال المذكور من اختصاص قوله «عمد الصبى و خطائه واحد» بما إذا كان المورد موضوع الحكمين أحدهما فى حال العمد و الآخر فى حال الخطاء فلا يشمل مثل المقام الذى كان الحكم بالديه للجامع بين العمد و الخطاء من دون تفصيل بينهما و لم يستفد من الأدله ما يقضى بالتفصيل بين العمد و الخطاء كالاتلاف، و التمسك بقوله «عمد الصبى و خطائه واحد» لإثبات التفصيل محل نظر لأن الحكم لا يثبت موضوعه فليكن الموضوع مع قطع النظر عن الحكم ثابتا و لا يكون كذلك فى المقام، و عليه فجنايه الصبى بإفضاء المرئه عليه لعاقلته ولكن بعد هذا يختص بالصبى و أما المجنون فقد دل صحيحه محمد بن مسلم على أن جنايته على عاقلته من دون لزوم كون المورد محكوما بالحكمين المذكورين.

**قوله فى ص ٧٣، س ١٢: «أو لاستصحاب الموضوع»**

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستصحاب الموضوعى لو كان جاريا فلامجال للاستصحاب الحكمى فلامورد للتخيير بينهما كما يشعر به تعبيره بكلمه أو هذا مضافا إلى أن الموضوع عند السيد هو قبل البلوغ و القبليه صفه وجوديه لايمكن إحرازها بالأصل.

**قوله فى ص ٧٣، س ١٨: «وإجاز وطؤها»**

أقول: و التعليل به ضعف إذ يمكن أن يقال إن مقتضى القاعده فى الشبهات من النكاح هو الاحتياط و لذا لم يقولوا بالجواز فعدم قولهم بالجواز فى مثله لايشهد بأن الموضوع لا يكون وجوديا.

**قوله فى ص ٧٤، س ١٠: «حسبما ذكره سابقا»**

أقول: و أما حسب ما ذكرنا من أن المراد من كونها قبل التسع أنها لم تبلغ التسع فلامنافاه بين الروايتين فالموضوع يحرز بالأصل و يحكم عليه بوجوب الديه.

**قوله فى ص ٧٤، س ١٥: «يرجع إلى العموم»**

أقول: فيه منع كما قرر فى محله إذ لافرق بين المخصص اللفظى و بين المخصص اللبى فى أن العام يصير بالتخصيص معنونا بغير الخاص فلا يتمسك به فى الشبهات المصدقيه لأنه يرجع إلى التمسك به فى الشبهات الموضوعيه و هو واضح المنع كما أنه لا يتمسك بالخاص أيضا لأنه أيضا تمسك به فى الشبهات الموضوعيه و هو واضح المنع و فى المقام بعد تخصيص صحيحه الحلبي بالكبيره لتعنون الصحيحه بغير الكبيره فلا يجوز التمسك بها فى من شك أنه بلغ التسع أم لا.



## قوله فى ص ٧٢، س ١٨: «لقاعده الفراش»

أقول: بناء على أن المراد من الحرمة الأبدية هى حرمة خصوص الوطى لالنفى الزوجيه فالفراش باق و هكذا بناء على جواز الاستمتاع و إلا فالحكم ببقاء الفراش كما ترى.

## قوله فى ص ٧٥، س ١٠: «لا أنه تشتغل الذمه»

أقول: و فى تقريرات نكاح الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره): الأقوى استحقاتها للنفقه من تركته ويدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه قوله فى صحيح شهاب «و ليقدر لكل انسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به» و عليه فتستقر فى ذمته و يجب أدائها من تركته كسائر ديونه بل يمكن أن يقال بوجوب أدائها من التركة و لو لم نقل بأنها تستحق لعين النفقه و تكون ملكا لها بل يستحق على الزوج أن يشبعها إذ يكفى فى ضمانه لها مجرد كونها حقا ماليا لها انتهى.

و فيه منع الملازمه بين الملكيه و عدم سقوطها بموت المنفق فضلا عن صورته استحقاتها إياه من دون الملكيه فإن استمرار النفقه المذكوره محتاج إلى الدليل و حيث كان الدليل على الإنفاق هو صحيح الحلبي و هو يثبت النفقه لها ما دامت حيه على الزوج بنحو نفقه الزوجه لظهور عليه الإجراء عليها ما دامت حيه فى أن الواجب هو المعامله معها بنحو ما يتعامل مع سائر الزوجات إلا ما خرج فلها ما لنفقه الزوجيه من الأحكام و منها كما فى المتن السقوط بالموت اللهم إلا أن يقال إن مقتضى ظهور الذيل و هو ما دامت حيه الدال على استمرار الحكم ما دامت حيه هو التصرف فى الصدر و هو قوله «عليه الاجراء» الظاهر فى كونه واجبا حال حياته لامماته لأن التكليف مشروط

بالحيوه كما أن بظهور الذليل لا يختص الحكم بما إذا كانت زوجته له أو مطيعه في حال كونها زوجته بل يجب الإجراء عليها عند كونها ناشزه أو مطلقه و عليه فالواجب هو تخمينه بأنها كانت حيه و جعل نفقتها عند أمين حتى يصرف فيها ثم لو شككنا في تقدم الذليل على الصدر فمقتضى الأصل هو عدم وجوب الإنفاق عليها بعد الممات.

### قوله في ص ٧٦، س ١٦: «فتأمل»

أقول: لم أعرف وجه التأمل إذ صحيحه زواره و محمد بن مسلم ظاهران في بطلان تزويج الخامسة و قوله «لا يجمع مائه في خمس» في ذيل النهى عن التزويج و لو كان ظاهرا في النهى التكليفي لا يضر بظهور الصدر في النهى الوضعي و لعل وجه التأمل هو التأمل في استفادة الحكم من الدليل الآخر و هو ما ورد فيمن كانت عنده أربع زوجات فماتت إحدايهن فإنه يدل على تأخير الزواج إلى أن ينقضى عده و فوات الزوجه مع أنه لا يلتزم أحد بلزوم ذلك ولكن مع ذلك يمكن الأخذ به مع حمل الأمر بالصبر إلى أن ينقضى عده الوفاء على الاستحباب.

### قوله في ص ٧٦، س ١٩: «فتأمل»

أقول: لا- أثر له بعد وقوع نهى جمع الماء في خمس في ذيل النهى عن التزويج فإنه يكفي لبطلان التزويج النهى عنه في صدر الروايه.

### قوله في ص ٧٧، س ٧: «و الإشكال»

أقول: وفيه أولًا- أن ظاهر الجواهر أنه تمسك بمفهوم العدد و بمنطوق الآية حيث دل بقوله تعالى: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) على أن غير ذلك تجاوز فلاوجه لقول الشارح إذ ليس هو إلا تمسك بمفهوم العدد.

وثانيا: أن الأخذ بمفهوم العدد لا بأس به فيما إذا كان المتكلم فى مقام البيان كسائر المفاهيم فما قرر فى محله من أن العدد لا مفهوم له لا ينافى ذلك فلا تغفل.

**قوله فى ص ٧٧، س ٩: «كل ذلك»**

أقول: ولا يخفى عليك أن مقصود الشارح هو الاستدلال لأصل الكم و هو الأربع و أما كيفيه ذلك فسيأتى و كلام السيد، ناظر إلى حيث الكم لا حيث كيفيته فسيأتى تصريحه بمختاره فيها.

**قوله فى ص ٧٨، س ٣: «أنها حملت»**

أقول: ولا يخفى أن الشهيد ذكر الحمل المذكور بعنوان توجيه كلام المشهور و أما مختاره هو حرمه ما زاد عن الأربع مستدلا لصحيحه ما دل على حرمه ما زاد عن الأربع فراجع.

**قوله فى ص ٧٨، س ١٠: «الجمع العرفى»**

أقول: وفيه: أن الجمع بين قوله «يجوز» و قوله «لا يجوز» مع كونهما من الوضعيات لا- التكليفيات ليس بجمع عرفى كما قرر فى مثل قوله «ثمن العذره سحت» و قوله «و لا بأس بثمن العذره» و حمل الأمر بالأربع على الحكم التكليفى و هو الاستحباب و النهى عن ما زاد عن الأربع على الكراهه تكلف و الأولى هو حمل ما يخالف المشهور على التقيه كما يشهد به بعض متونه.

**قوله فى ص ٧٨، س ١٣: «وصحيحه الآخر»**

أقول: عبر الشهيد فى المسالك عنه أيضا بالصحيحه.

**قوله فى ص ٧٨، س ١٨: «المتعّه ممنوعه»**

أقول: و المستفاد من الأخبار أن عدد المتعه بمعنى أزيد من الأربيع ممنوع عندهم أيضا فالمراد من التقيه و الاحتياط ليس من أصل المتعه بل من عددها.

**قوله فى ص ٧٨، س ١٩: «لكنه بعيد»**

أقول: لأن شأن الإمام هو أن يخبر بما فى الواقع و التردد و الاحتياط بملاحظه الأحكام و ملاكاتها لايناسبه.

**قوله فى ص ٧٨، س ٢١: «هو أصح سندا»**

أقول: كما هو مقتضى المقبوله فإن المرجحات السنديه مقدمه فيها على سائر المرجحات.

**قوله فى ص ٧٨، س ٢١: «أكثر عددا»**

أقول: و لادليل على كون الأكثريه فى العدد من المرجحات اللهم إلا أن يتعدى عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها.

**قوله فى ص ٧٨، س ٢١: «أوضح دلاله»**

أقول: ولا يخفى عليك أنه مع الجمع الدلالى فلاتصل النوبه إلى الأخذ بالمرجحات السنديه و غيرها لأنه فرع التعارض و مع الجمع الدلالى لاتعارض.

**قوله فى ص ٧٩، س ٦: «له أن يتزوج عليها يهوديه»**

أقول: ظاهر الروايه هو تجويز النكاح الدائم مع أهل الكتاب فليلاحظ فى محله.

### قوله فى ص ٧٩، س ٩: «على المنع نظر»

أقول: لاستعماله فى المعاملات المكروهه اللهم إلا أن يقال إن الإجماع ليس مستندا إلى الروايه بل هو أمر مسلم لا يختل باختلال ما ذكره بعنوان الدليل ثم على تقدير تماميه عدم جواز الجمع بين أزيد من أمتين للحر فالمراد به هو عدم جواز النكاح مع ثلاثه أو الأربعه من الإماء و أما النكاح مع الحرّتين مضافا إلى الأمتين أو حره مضافا إلى الأمتين فلامانع منه و لقد أجاد السيد البروجردى (قدس سره) فى تعليقه على العروه حيث قال لكنهما ليستا تمام نصابه بخلاف الحرّتين للعبد فإنهما تمام نصابه و على هذا يتفرع ما ذكره من الفروع.

### قوله فى ص ٧٩، س ١٩: «ومنها يظهر»

أقول: لانهما يدل على نفى جواز الزائد و أما الأقل مما ذكر فلا يدل على عدم جوازه فيؤخذ فيه بالعمومات.

### قوله فى ص ٨٠، س ١٠: «لمصحح أبى بصير»

أقول: بناء على تماميه دلالتة.

### قوله فى ص ٨٠، س ١٥: «قد يتعارض»

أقول: كما إذا كان الزوج عبدا و له أربعه إماء ثم صار العبد مبعضا فالحكم برفع الزوجيه عن إثنين منها مع أن استصحاب الزوجيه يحكم باستحقاقهما لحقوق الزوجيه خلاف الاحتياط.

### قوله فى ص ٨٠، س ١٦: «لعل ذلك تغليب للحرمه»

أقول: وقد يقال فى وجه الاحتياط و عدم جواز الرجوع إلى العمومات بأنه للعلم الإجمالى بورود تخصيص عليها لامحاله ضروره أن المبعض لا يكون أولى من الحر الخالص فهو إما ملحق بالحر أو بالعبد أو بكليهما فى الحكم المختص بكل واحد منهما و مقتضى هذا العلم الإجمالى الاحتياط بعدم الزيادة على الحرتين لاحتمال كونه ملحقا بالحر و أجاب عنه الحاج الشيخ (قدس سره) فى تقريراته بمنع العلم الإجمالى بأن المبعض إما ملحق بالحر أو بالعبد سلمنا ولكنه ينحل باستصحاب حكم المبعض الثابت له قبل التبعض اللهم إلا أن يقال بعدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع أو الشك فيه فتبصر.

### قوله فى ص ٨١، س ٦: «من قبيل التزاحم»

أقول: يمكن أن يقال إن الوجه فى تجويز أربع حرائر للحر دون العبد هو كرامته دونه كما أشار إليه المصنف فى وجه عدم تزويج الحر بأربع إماء و عدم تزويج العبد بأربع حرائر و عليه فلا يكون جواز أربع حرائر لعدم اقتضاء الحرية للمنع من أزيد من حرتين بل ذلك التجويز للاقتضاء فيتزاحم بين المقتضيين و مجرد كون الكرامه و نحوها حكمه الحكم لا ينافى كونها مقتضيه للحكم بل الحكم كالعلل من مقتضيات الحكم كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٨١، س ١٣: «القائمه بتمام الموضوع»

أقول: بناء على الانصراف فى أدله ما يتعلق بالحر أو العبد و إلا فالعبد المبعض متصور و واقع فلعل هذا البيان بيان للانصراف و إلا فلا يتم كما لا يخفى.

## قوله فى ص ٨٢، س ٧: «فله أن يتزوج بأربع إماء»

أقول: أى للعبء أن يستصحب ما له قبل أن يصير مبعضا من جواز التزويج مع أربعة من الإماء.

## قوله فى ص ٨٢، س ٧: «و للعبء أن يتزوج أربعا»

أقول: أى للعبء أن يتزوج أربعا من المبعضات من الإماء استصحابا لما عليهن من الحكم قبل أن يصرن مبعضات و هو جواز تزويج العبء لأربعة منهن.

## قوله فى ص ٨٢، س ٨: «المعيار فى تبدل الموضوع العرف»

أقول: و العرف يقول بأن هذا عبء و للعبء كذا فله كذا فعنوان العبء يوجب سرايه الحكم إلى المعنون و هو ذات العبء فبعد سرايه الحكم لا ترفع إلبء عن الحكم بذهاب العنوان أو تبعيضه إلا إذا دل الءليل على موضوعيه العنوان ءءوئا و بقاء كعنوان الفقر فى جواز إعطاء الزكاه إليه أو عنوان الإيمان فى جواز تقليء المءتهد و غير ذلك و فى المقام لا يءدل ءليل على موضوعيه العنوان ءءوئا و بقاء نعم إذا تبدل العبيءه بالءريه المءضه ءل الءليل على ذهاب الحكم المءعلق بالعبء بءلاف ما إذا تبعض العبيءه فإنه لاءليل على ذهاب الحكم و لا يقاس المقام بعنوان الفقراء و الإيمان و العءاله فى باب الزكاه و التقليد و مما ءكر يظهر الجواب عما ءكى فى ءاشيه تقريرات نكاح الءىء (قءس سره) منه من أن الرقيه ليست نظير المءغير فى الماء المءغير بءلبه النءاسه الءى تكون بنظر العرف من قبيل الواسطه فى الثبوت الءى تكون عله لعروض العارض لءات الموضوع كىلا يكون زوالها أو الشك فيها موبءا لتبءل الموضوع أو الشك فيه بل هى نظير الاءءهاد و الفقر

المعتبرين فى التقليد و إعطاء الزكاه فى كونهما من قبيل الواسطه فى العروض التى يكون العارض عارضا لها أو لا و بالذات و لذيها ثانيا و بالعرض فىكون زوالها أو الشك فيها موجبا لتبدل الموضوع أو الشك فيه انتهى لما عرفت من أنه لا دليل لجعله كعنوان الفقر و الاجتهاد.

### قوله فى ص ٨٢، س ١٠: «بأنه تعليقى»

أقول: وفيه: منع كونه تعليقا لأن جواز التزويج للعبد للإماء حكم فعلى كما لا يخفى و إمكان إرجاعه إلى الحكم التعليقى لا يوجب خروج الحكم الفعلى عن فعليته هذا مضافا إلى أن استصحاب الحكم التعليقى حاكم بالنسبه إلى استصحاب الحكم الفعلى لأن الشك فى ترتب الأثر و عدمه ناش عن الشك فى بقاء الحكم التعليقى فمع استصحابه لاشك فيه تعبدا اللهم إلا أن يقال إن التعليق ليس بشرعى فلا يجرى فيه الاستصحاب فافهم و اغتتم.

### قوله فى ص ٨٢، س ٢٢: «إلى عمومات الحل»

أقول: و قد يقال بأن عمومات الحل لا إطلاق لها حتى تشمل المبعوض لأنها فى مقام بيان عدد ما يجوز نكاحه ولكنه كما ترى فإن خطاب (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ) لا اختصاص له بالأحرار فىشمل العبيد و المبعوضين كما أن قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ) ١ يشمل العبيد و الأحرار و المبعوضين مع أنه فى مقام بيان تركيه ما أرسل عليه كلاب الصيد فالخطاب عام و لا وجه لرفع إيد عن عمومه.



### قوله فى ص ٨٣، س ٤: «لإطلاق دليل المنع»

أقول: وفيه: أن قوله (عليه السلام) «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء الحديث»<sup>(١)</sup> ظاهر فى الابتداء ولا يشمل الاستداه نعم ما ورد فى منع العبد عن زياده الحرّتين يكون مطلقا يشمل الاستداه كالأبتداء مثل قوله (عليه السلام) «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرّتين»<sup>(٢)</sup> فيمكن القول بأن الحكم فى طرف الحر بالنسبه إلى الإماء أيضا كذلك لعدم القول بالفصل.

### قوله فى ص ٨٣، س ١٢: «أولى»

أقول: و لعل قوله «أو يعضده» من جهه تماميه الاستدلال به بالأولويه و بالجمله يظهر من قوله فى الذيل أن مختاره هو الإشهاد به لا التأكيد به.

### قوله فى ص ٨٣، س ٢٠: «و هو غير ظاهر»

أقول: وفيه: أن التصالح يتقوم باحتمال الاستحقاق لا بالعلم أو الظن به و احتمال الاستحقاق فى المقام موجود بلا كلام.

### قوله فى ص ٨٤، س ١٢: «رجم فيه»

أقول: أى قرع فيه.

### قوله فى ص ٨٤، س ١٢: «و تلك من المعضلات»

أقول: أى و تلك مخلص من المعضلات.

ص: ٧٥

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٨، الحديث ٤.

أقول: أى دفعه.

قوله فى ص ٨٤، س ٢١: «لاحتمال أنه من باب التراضى»

أقول: يمكن أن يقال إن القرعه عند العقلاء أمر يرجع إليه لجسم ماده التنازع فلا ينافيه كونها من باب التراضى و الاتفاق بل هم تراضوا بها لرفع التنازع و لقد أجاد و أفاد سيدنا الإمام الخمينى (مدظله) فى رسائله ص ٣٤٧ المجلد الأول حيث قال: و بالجمله لا إشكال فى معروفية القرعه لدى العقلاء من زمن قديم كما أنه لا إشكال فى أنها لا تكون عندهم فى كل مشتبه و مجهول بل تتداول لدى التنازع أو تراحم الحقوق فقط كما أنه لا إشكال فى أنها ليست طريقا عقلاييا إلى الواقع و لا كاشفا عن المجهول بل يستعملها العقلاء لمحض رفع التنازع و الخصام و حصول الأولويه بنفس القرعه ضروره أنها ليس لها جهه كاشفيه و طريقه إلى الواقع كإليد و خبر الثقه فكما أنها فى الموارد التى ليس لها واقع كتقسيم الإرث و الأموال المشتركه إنما هى لتمييز الحقوق بنفس القرعه لدى العقلاء كذا فى الموارد التى لها واقع مجهول لديهم ليست المقارعه لتحصيل الواقع و كشف الحقيقه بل لرفع الخصام و التنازع إلى أن قال: إن المتامل فى كلمات الأصحاب فى الموارد التى حكموا بالقرعه يحصل له القطع بأن نصب القرعه فى الشريعه ليس إلا ما لدى العقلاء طابق النعل بالنعل من موارد تراحم الحقوق سواء كان لها واقع معلوم عندالله مجهول لذى الخصمين أو لا عدى مورد واحد و هو قضيه اشتباه الشاه الموطوئه مما لا يمكن الالتزام بها فى أشباهها فلا بد من الالتزام فيه بالتعبد فى المورد الخاص لا يتجاوز منه إلى غيره انتهى.

وقد يقال إن الأدلة الشرعية إن كانت ارشادا إلى ما عليه البناء و أما إذا كانت إمضاء لما عليه العقلاء فحكم الامضائي يمكن أن يكون له توسعه و إطلاق، فبهذا الاعتبار فالقرعة الشرعية أعم من القرعة العرفية فيمكن الأخذ بإطلاقها في غير موارد التي كان البناء عليه اللهم إلا- أن يقال إن الأصحاب لم يعملوا بإطلاق القرعة في غير موارد التنازع في حقوق الناس بل ظاهرهم كما سيأتي هو عدم العمل بها في تراحم الواجبات أو المحرمات أو الواجبات مع المحرمات و عليه فالنتيجة واحده على أى حال كما لا يخفى.

### قوله في ص ٨٥، س ٨: «لاستفاد منها العموم»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن باب العتق أو باب الوصية لا خصوصية لهما في القرعة فإذا كان مفاد صحيحه محمد بن مسلم صحه القرعة في الوصية بالثلث مع أنه ليس له الواقع المعلوم و هكذا صحيحه الحلبي الوارده في عتق أول مملوك مع أنه ليس له واقع معلوم فيجوز التعدى من موارد هما إلى سائر الأبواب إذ لا خصوصية للباين إلا أن يقال إن العتق من الأمور التي وسعها الشارع و غلب جانبها و لذا اكتفى فيها بالقرعة فلا يجوز التعدى عن موارد ها إلى غيرها.

### قوله في ص ٨٥، س ١٤: «لا ينافيه»

أقول: وفيه: أن مفاد الجواب أن المصلحه في نفس الجعل و لو كانت مصلحه تسهليه و هو يكفى في الإصابه، و بإطلاقه يشمل ما إذا كان له الواقع أولاً و فيما كان له الواقع أصابه أم لا فالمورد و إن فرض في كلام السائل ما له واقع ولكن الوارد لا اختصاص له به بل هو مطلق فلا وجه لحمل الوارد عليه مع كونه مطلقا.

## قوله فى ص ٨٥، س ١٨: «يوجب سقوط جميع أدله الأصول»

أقول: وفيه تأمل لأن الموضوع فى قاعده القرعه هو الجهل بالموضوع لالجهل بالحكم ثم الجهل بالحكم إن اريد به الحكم الواقعى فالقرعه كسائر القواعد جاريه لأن موضوع كلها هو الجهل بالحكم الواقعى نعم تتقدم القرعه عليها بناء على كونها أماره كتقدم سائر الأمارات عليها و إن أريد به الأعم من الحكم الظاهرى فلامورد للقرعه فإن بجريان سائر الأصول لا يكون المورد مجهول الحكم فلايشمله القرعه فموضوع القرعه لايتحقق إلا إذا كان المورد مجهولا مطلقا و عليه فلاتصل النوبه بجريان القرعه حتى يسقط جميع أدله الأصول.

## قوله فى ص ٨٥، س ٢١: «بملاحظه»

أقول: وفيه أنه لاينافى التعميم لأنه (عليه السلام) أمكن إن أخذ بالقرعه فيما له الأصابه و الخطاء و الواقع المعين من باب أنه من موارد القرعه لا من باب أن القرعه مختصه به و كم من الفرق بينهما كما لا يخفى.

## قوله فى ص ٨٥، س ٢٢: «فيتعين حملها...»

أقول: ولا يخفى ما فيه من الخلط بين المقامين حيث أن الكلام فى إطلاق القرعه بالنسبه إلى ما لا واقع له فتفرع ما لامخرج فيه على المذكور من الكلام ممنوع بل هو أمر آخر ينبغى الكلام فيه بمثل المذكور فى المتن كما سيأتى.

### قوله فى ص ٨٦، س ٦: «لامتناع قيام الزوجيه فى الفرد المبهم»

أقول: وفيه كلام لأن الإبهام فى عنوان الفرد المردد لا المعنون فإنه معينات كما أن الإشاعه فى عنوان الكسر المشاع لافى معنونه و لذا صح الوصيه بأحد العبيد و عليه فتقوم الزوجيه فى المعينات بتوسط الفرد المردد و تتعين بالقرعه.

### قوله فى ص ٨٦، س ٩: «حق القسم»

أقول: إذ القسم هو حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله و لايمكن الاحتياط فيه مع اشتباه المطلقه أو المعقود عليها.

### قوله فى ص ٨٦، س ١١: «ولعل»

أقول: أى لعل ذلك مصداق من مصاديق القرعه ولكن سيأتى استظهاره أن ذلك ليس من هذا الباب بل من جهه الاعتماد على الأخبار الخاصه الوارده فيه نعم لاينافى ذلك صحه الرجوع إلى القرعه فيما إذا تحقق موضوعها فى سائر الموارد.

### قوله فى ص ٨٦، س ١٨: «بل ظاهرهم»

أقول: يستفاد منه أن إطلاق قوله القرعه لكل أمر مشكل بقرينه عدم عمل الأصحاب به لزم أن يقيد هذا بناء على التسليم و أما إذا قلنا بأن ما ورد من الأدله إرشاد إلى ما بنى عليه العقلاء فالأمر أوضح لأن البناء كما عرفت لرفع التنازع و الخصومات فى حقوق الناس فلايشمل موارد تراحم الواجبات أو المحرمات أو الواجبات مع المحرمات.

### قوله فى ص ٨٦، س ١٨: «عدم الرجوع»

أقول: بل لعل اللانزم هو الرجوع إلى قاعده الأهم و المهم حتى يظهر الأهم بين الواجبات و هكذا بين المحرمات أو بين الواجبات و المحرمات.

### قوله فى ص ٨٧، س ١٠: «و من ذلك يظهر الإشكال»

أقول: و قد عرفت الجواب عنه كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٨٧، س ١٣: «ويشكل»

أقول: فيه تأمل فإن أدله التخيير على فرض تماميتها مختصه بما إذا كانت صيروره الأمه حره توجب جمع حرات ثلاثه للعبد فعليه أن يمسك اثنين منهم و يطلق واحده منهم لعدم جواز جمع العبد لأزيد من الحرتين فما لم تختار الحره الفسخ كان للعبد هذا التخيير و لا يكون هذا التخيير مترتبا على اختيار البقاء بل ما لم يختار البقاء و لم تفسخ فللعبد التخيير بين الإمساك و الإطلاق ولكن إذا اختارت الفسخ و صارت أجنبيه عن العبد فلاوجه لدعوى شمول أدله التخيير لعدم جمع الأزيد من الحرتين حينئذٍ و أما دعوى جريان استصحاب التخيير فممنوعه لعدم بقاء الموضوع إذ الموضوع هو صورته جمع الأزيد من الحرتين و لم يبق.

### قوله فى ص ٨٨، س ١٠: «يكفى فى صحته...»

أقول: يمكن أن يقال إن الانقلاب إذا ذكر مع الاستحاله كان معناه هو الاختلاف فى الأحوال هذا بخلاف ما إذا ذكر وحده فإن معناه هو الاستحاله كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٨٨، س ١٩: «نوع من المسامحه»

أقول: و تشبيهن بالمستأجرات يمكن أن يكون من جهه أن الإجاره تنقضى بانقضاء المده فالمتعته أيضا كذلك كما يدل عليه بعض الأخبار الداله على أن المنقطعات لاتكون داخله فى الآيه الداله على انحصار الزوجات فى الأربعة فراجع.

### قوله فى ص ٨٨، س ١٩: «فى جواز النظر إلى...»

أقول: مع أن الزوج فيه يكون دائما.

### قوله فى ص ٨٩، س ٧: «جعل الراجع»

أقول: حاصله أن الأجل لإفاده أن النكاح لايدوم بعد الأجل و ارتفع بانقضاء الأجل لا لإفاده النكاح يدوم إلى انقضاء الاجل ولكن لا يخفى أن الزمان فى النكاح الدائم لا يكون منشأ بإنشاء النكاح بل المنشأ أنشأ أصل النكاح كسائر مضامين العقود و الدوام من الأحكام الشرعيه فالتعبير بالراجع و تفسير النكاح المنقطع بالمذكور غريب مضافا إلى أنه غير لازم.

### قوله فى ص ٨٩، س ١٩: «فإذا شك فى الدوام و...»

أقول: وفيه: أن الرجوع إلى أصله العدم لا يكون إلا فى مورد الشك كما هو المفروض فى المقام و أما إذا علم إرادته الانقطاع و لاشك فيه فلامجال لجريان الأصل فيه نعم يمكن قياسه بباب إنشاء البيع و الشراء على شىء مع قيد و شرط ثم ظهر الخلاف و بأن فقد القيد و الشرط فإن المختار فيه هو صحه البيع و الشراء مع الخيار فيما إذا لم يكن الفاقد مبينا مع المقيد أو المشروط إذ الإنشاء واقع عليه و القصد تعلق به و لو فى ضمن المقيد و المشروط كما إذا اشترى فرسا بشرط كونه

عربيا أو بقيد كونه عربيا ثم بأن غير عربى لا- ما إذا اشترى فرسا ثم بان حمارا ولكنه لا يخلو من تأمل فإن القصد لا يتعلق إلا بالمتضيق من أول الأمر فإن المفروض هو العلم بإرادته المنقطع فلا يتعلق القصد والإنشاء و لو ضمنا بمطلق النكاح حتى يصح قياسه بباب البيع و الشراء اللهم إلا أن يقال لافرق فى القيد بين القيود العرضيه و بين القيود الطويله فكما أن القصد متحقق بالنسبه إلى فاقد القيد و لو فى ضمن المقيّد فى نحو البيع و الشراء كذلك القصد متحقق بالنسبه إلى أصل النكاح فى ضمن النكاح المنقطع فالشارع جعل قصد الانقطاع بدون ذكر لفظ الأجل لغوا و بقى القصد إلى أصل النكاح و لو فى ضمن المقيّد و حيث أن النكاح الدائم كالملكيه و الحريه و الرقيه و غيرها من مضامين العقود غير مقيّد بالزمان بل يكفى فى تحققها إنشاء أصلها و يقع فى أحد الزمان فإنشاء أصل النكاح و لو فى ضمن المتيقّد يقع فى أحد الزمان و صار نكاحا دائما.

**قوله فى ص ٨٩، س ٢١: «شرط الانفساخ و عدمه»**

أقول: كما إذا شرط فى ضمن البيع بالشرط إن جاء بالثمن كان المبيع له و انفسخ العقد ولكن صرح الشيخ فى المكاسب ص ٢٣٠ بأن هذا الشرط لا يصح من جهه أن انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى أو قولى يشبه انعقاده بنفسه فى مخالفه المشروع من توقف المسببات على أسبابها الشرعيه اللهم إلا أن يقال بكفايه إحراز عدم المخالفه فى الشروط و لو بأصالة عدم المخالفه فتجرى و يقال إن الشرط المذكور ليس مخالفا للشرع و كيف كان فكما إذا شك فى أنه شرط الانفساخ أم لا؟ بناء على صحه الشرط المذكور و تجرى أصالة عدم وقوع الشرط المذكور و يصح العقد فكذلك فى المقام فإذا شك فى أنه شرط الانقطاع أم لا؟

ص: ٨٢



بحيث لو شرط، انقضى العقد بمضى الأجل فالأصل هو عدم اشتراط الأجل و صحته دائما.

### قوله في ص ٩٠، س ٥: «جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح»

أقول: وفيه أنه إن أريد من الطلاق التوكيل في إجرائه للمرئء فلا يتوقف على ما ذكره بل من جعل الدوام مجعولا إنشائيا في النكاح الدائم له أن يؤكل غيره كالزوجه في إجراء الطلاق بعد كون الفرض هو صحه الطلاق فلا يكون ما ذكر إشكالا آخر و إن أريد به جواز اشتراط حق الطلاق للزوجه مكان الزوج بدون توكيل في البين فلا يجوز هذا الشرط لمخالفته للكتاب و السنه إذ الطلاق حق من أخذ بالساق لاغير و هكذا لايجوز اشتراط الإقاله لأنه شرط يخالف الكتاب و السنه بعد كون الفرض هو عدم جواز الإقاله بين الزوج و الزوجه.

### قوله في ص ٩٠، س ٩: «لأنها بحكم الزوجه نسا و فتوى»

أقول: كما يدل عليه قوله في مرسله معلى بن محمد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العده الحديث(١) و يدل عليه أيضا صحيحه يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبلي فقال يطلقها واحده للعهه بالشهور و الشهود قلت فله أن يراجعها؟ قال نعم و هي امرأته الحديث(٢) هذا مضافا إلى ما يدل على ترتب أحكام الزوجه على المطلقه الرجعيه كقوله في

ص: ٨٣

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ١٣، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢٠، الحديث ١١.

صحيحه عبدالله بن سنان و هي ترث و تورث ما دامت في التطليقتين الأولتين(١) و إلى ما يدل على أن البيئونه بينهما في الطلاق الرجعي لا تحصل إلا بعد الطلاق الثالث كقوله فإن طلقها الثالثة فقد بانت عنه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث.(٢)

**قوله في ص ٩٠، س ٢١: «نعم هو»**

أقول: حاصله أن إجماله مرفوع بالذيل المذكور في الروايات من أن المراد من انقطاع العصمه هو أن لا يكون له عليها رجعه ولكن إشكال اختصاصه بالمورد باق على حاله و أجاب عنه في جامع المدارك بقوله: و يمكن أن يقال قد يستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع عدم مدخله الخصوصيه و لذا لو قيل لا تشرب الخمر لإسكارها يتعدى إلى كل مسكر و لا مجال لاحتمال دخل خصوص الخمر و كذلك يشكل في المقام احتمال خصوص الأخت انتهى.

و رد ذلك بأن المذكور في الروايه ليس إلا- جملة شرطيه و المقدم و إن كان عله للتالي في القضية الشرطيه ولكن إلغاء خصوصيه المورد في مثلها مع عدم عموميتها فيه في غايه الإشكال و لا يقاس المقام بمثل المثال المذكور فإن التعليل فيه مستفاد من اللام التعليل و ظاهره عدم اختصاصه بالمورد فافهم.

**قوله في ص ٩١، س ٦: «نعم يعارضها»**

أقول: هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن مقتضى استصحاب الحكمي هو بقاء حرمة النكاح مع الخامسة فإن قبل الطلاق يكون النكاح مع الخامسة محرما و

ص: ٨٤

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٣، الحديث ٨.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ١، الحديث ٤.

الآن كان كذلك و هذه الحرمة لا تتقوم ببقاء الرابعه على الزوجيه بل الزوجيه على محدثه فيحدثها حدثت حرمة الخامسة ولكن بارتفاعها لانعلم ارتفاع الحرمة فيمكن جريان الاستصحاب لولا الإطلاق، لا يقال إن مع ارتفاع الزوجيه تبدل الموضوع و لايجرى الاستصحاب مع تبدل الموضوع لأننا نقول بحدوث زوجيه الرابعه حرم على الزوج بشخصه نكاح الخامسة و الزوج باق بحاله.

### قوله في ص ٩١، س ٦: «إطلاق النصوص المتقدمه»

أقول: أورد عليه الحاج الشيخ الحائري (قدس سره) على ما حكى في التقريرات بأن الأولى في الجواب منع الإطلاق بأن يقال إن الظاهر من التعبير بالطلاق على نحو الإطلاق من غير تقييد بالخلع أو المبررات أو البائن هو إرادته صرف الوجود من الرجعي لا الأعم منه و يؤيد ذلك بل يدل عليه جعل الطلاق على نحو الإطلاق في قبال الخلع و المبررات في لسان الروات و الأئمه (عليهم السلام) في الأخبار كما في حسنه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بارئت أله أن يتزوج اختها الحديث حيث جعل الراوى الطلاق على نحو الإطلاق في قبال الخلع و المبررات فإنه يكشف عن أن المراد من لفظ الطلاق على نحو الإطلاق هو خصوص الرجعي لا الأعم و إلا لم يصح جعله مقابلا لغيره كما يؤيده أيضا قوله (عليه السلام) في بعض الروايات لاحتى تنقضى عدتها جوابا عن قول السائل «رجل طلق امراته هل له أن تنكح اختها؟» فإن الجواب بقوله (عليه السلام) «لا، حتى تنقضى عدتها» على نحو الإطلاق من غير تقييد بما إذا كان الطلاق رجعيا يكشف عن أن السائل أراد من لفظ الطلاق خصوص الرجعي و فهم الإمام (عليه السلام) أيضا منه ذلك و إلا- لما صح الجواب على نحو الإطلاق مع اختصاص الحكم بخصوص الرجعي ثم أمر

بالتدبر و احتمال فى ذيل العبارة إلى أن جعل الروايه دليلا على كون العده مطلقا مانعه عن صحه نكاح الخامسة أولى ثم قال و إن أبيت عن ظهور لفظ الطلاق فى خصوص الرجعى فظهوره فى الأعم أيضا ممنوع فيكون مجملا انتهى.

و أورد عليه فى جامع المدارك بأن ما ذكر إن سلم فى قبال الخلع و المبارات فهو غير مسلم فى البائن و لذا يذكر الخلع و المبارات فى الفقه بالاستقلال دون البائن فالإطلاق يشمل البائن انتهى.

هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن جعل الطلاق فى قبال الخلع و المبارات عند اجتماعها لا يشهد على أن المراد به هو الرجعى عند عدم اجتماعه مع غيرها كالفقير و المسكين فإذا اجتماعا افترقا و إذا افترقا اجتماعا.

### **قوله فى ص ٩٢، س ٨: «فالعده تسالم الأصحاب عليه»**

أقول: وفيه: أن تسالم الأصحاب استنباطى من الأدله الموجوده فلا يكون كاشفا عن شىء آخر.

### **قوله فى ص ٩٢، س ١٦: «كما هو مقتضى القواعد العامه»**

أقول: ولكنه كما عرفت لا يخلو عن الإشكال لأن مع الاعتراف بوجود بعض العلائق و لو من ناحيه الزوجه حيث لا يجوز لها التزويج مع الغير قبل انقضاء العده يمكن استصحاب الحكمى من حرمه نكاح الخامسة.

### **قوله فى ص ٩٢، س ١٨: «بلا إشكال ظاهر»**

أقول: و قد عرفت الإشكال من حيث مقتضى القواعد اللهم إلا أن يقال بأن الإجماع فى المقام على العمل بخبر على بن جعفر (عليه السلام) دون غيره.

### قوله فى ص ٩٣، س ١٧: «لظهور تحليله»

أقول: وفيه منع لأن ما فى سياق الآيات ليس إلا جواز العزم على النكاح بعد انقضاء العده كما صرح به فى الجواهر و أما العزم على النكاح فى العده فهو محرم لكونه عزمًا على المحرم و الاتفاق على إباحه العزم على النكاح بعد انقضاء العده لا يقتضى حمل العزم على نفس الفعل إذ يمكن حمله على معناه الحقيقى مع التقييد بالعده و كيف كان فالمراد من جواز التعريض أو الإكثار فى قوله تعالى: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) هو التعريض إلى إرادته النكاح بعد انقضاء العده و إكثار العزم على النكاح بعد العده و أما النكاح فى العده فهو محرم لأن العزم على القبيح قبيح فيمتنع من الحكيم تجويزه و عليه فحرمه العزم على النكاح فى العده تدل على حرمه النكاح لأن المراد من العزم إما هو معناه الحقيقى و هو القصد و الإرادة أو الفعل المعزوم عليه مجازًا لكونه ملزومًا للعزم و على التقديرين يثبت المطلوب.

### قوله فى ص ٩٣، س ١٩: «ولكن مورد الآيه»

أقول: وفيه: أن الآيه مذكوره عقيب عده الطلاق و عده الوفاه فلاوجه لاختصاصها بعده الوفاه و إن كانت الآيه إليها أقرب فتأمل.

### قوله فى ص ٩٤، س ١٥: «كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج»

أقول: ولا يخفى عليك أن فى فقه الحديث معركه الآراء و الإشكالات منها أن المراد بالجهاله المفروضه فيها إن كان هو الشك فحكمه (عليه السلام) بالمعذوريه معها لا ينطبق على القواعد ضروره أن الشك إن كان فى الحكم الشرعى الكلى و هو حرمه التزويج فى العده فالشاك فيه لا يكون معذورا إلا بعد الفحص عن الدليل و

الياس عنه و إن حملنا الصحيحه على ما بعد الفحص فيشكل بأنه كيف يمكن أن يكون شاكا بعد الفحص مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين و إن كان الشك في الموضوع و أنها في العده أم لا، فتاره يكون الشك فيه من جهه الشك في أصل مقدار العده بحسب جعل الشرع و اخرى من جهه الشك في انقضائها مع العلم بمقدارها شرعا و على كل تقدير يكون الحكم بالمعذوريه على خلاف القاعده إذ مقتضى استصحاب الحكم في الأول و استصحاب الموضوع في الثاني عدم المعذوريه و إن كان المراد بالجهاله هي الغفله و الجهل المركب بالحكم أو الموضوع أو كليهما أو الجهل البسيط بأصل الموضوع و أنها ذات عده أصلا أم لا- فالحكم بالمعذوريه و إن كان مطابقا للقواعد إلا- أن مقتضاه تخصيص الحكم بالغافل مطلقا و الشاك في أصل تحقق الموضوع و هو مخالف لإطلاق سائر أخبار الباب و إطلاق كلمات الأصحاب، و أوجب عنه بأجوبه أحسنها ما يظهر من الشيخ (قدس سره) في باب البرائه من الرسائل ص ٢٠٠ و حاصله أن المراد من المعذوريه عدم حرمتها عليه مؤبدا لا- من حيث المؤاخذه و يشهد له أيضا قوله (عليه السلام) بعد قوله (عليه السلام) «نعم أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يزوجه» فالروايه لاتدل إلا على أن الجهل بالحكم التكليفي و هو حرمه الترويج في العده أو الجهل بمقدار العده أو الجهل بأنها في العده أم لا- يوجب العذر بالنسبه إلى الحكم الوضعي بمعنى عدم صيروره المرثه حراما عليه مؤبدا فلا دلالة للروايه على معذوريه الجاهل بالحكم التكليفي قبل الفحص حتى لا- تنطبق على القواعد فالروايه لاتخالف القواعد كما لاتنافي الروايات الوارده في المقام الداله على كون الجهل عذرا ما لم يدخل بها و منها أن تعليه (عليه السلام) بأهونيه الجهاله بالحكم و أن الله تعالى حرم عليه

ذلك من الجهالة بالموضوع و أنها فى العده بقوله (عليه السلام) لأنه لا يقدر على الاحتياط معها، لا يستقيم بناء على كون الجهالة فى الموضوعين بمعنى واحد لأنها إن كانت بمعنى الغفلة فلا إشكال فى عدم قدرته على الاحتياط معها فى كلا الموضوعين و إن كان بمعنى الشك فلا إشكال فى قدرته على الاحتياط معه فى كليهما و التفكيك بين الجهالتين بحسب المعنى بأن تجعل الجهالة بالحكم بمعنى الغفلة و الجهالة بالموضوع بمعنى الشك و إن كان يستقيم معه التعليل إلا أنه خلاف الظاهر و أوجب عنه بأجوبه و الأظهر عندى أن التعليل المذكور بمنزله حكمه الحكم فيكفى فى صحته وجوده فى حال الغفلة فلاوجه لاختصاص الجهالة بالغفلة فلا تغفل.

### قوله فى ص ٩٥، س ٨: «و الجمع العرفى يقتضى حمل النصوص...»

أقول: فإن الظاهر من الأخير هو أن سبب الحرمة الأبدية شيان أحدهما الدخول سواء علم الزوج أو جهل و ثانيهما هو العلم سواء دخل بها أو لم يدخل فهذه الرواية تصلح للجمع بين المطلق الدال على الحرمة الأبدية و المطلق الدال على نفي الحرمة الأبدية كما تصلح للجمع بين المفصلات بحمل ما دل على أنه إذا كان جاهلا جاز تزويجها بعد انقضاء العده على ما إذا لم يدخل بها و حمل ما دل على أنه إذا لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب على ما إذا لم يكن عالما.

### قوله فى ص ٩٥، س ١١: «إحدى الطائفتين»

أقول: أى إحدى الطائفتين من المفصلات كمفصل بين الجهل و العلم و مفصل بين الدخول و عدمه.

## قوله فى ص ٩٥، س ١٢: «يقتضى كون سبب الحرمة الأبدية...»

أقول: إذ حمل كل واحد من العلم و الدخول على جزء السبب و القول بأن السبب مجموعهما لاوجه له بعد ظهور الكلام فى سببه كل واحد منهما كما أن جعل السبب هو القدر المشترك بينهما بأن يكون تعدد السبب قرينه على أن السبب فى كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان، لايساعده الظواهر إذ ظاهر كل سبب أنه بعنوانه الخاص يؤثر فحمله على تأثيره بعنوان الجامع لو سلم تصويره، خلاف الظاهر فالأقوى هو أن الجمع العرفى يقتضى سببه كل واحد من العلم و الدخول كما هو ظاهر النص الأخير فى المقام.

## قوله فى ص ٩٥، س ١٤: «فيحمل على كونه...»

أقول: لاوجه للحمل المذكور فى غير مورد معارضة المفهوم مع المنطوق بعد فرض كون الجملة الشرطية ظاهره فى المفهوم فإن أريد به رفع اليد عن ظهور كل مفهوم من القضية الشرطية بمنطوق الآخر فى مورد المعارضة و حمل على كونه لعدم المقتضى بحيث يصح التمسك بالمفهوم فى غير مورد المعارضة فلامانع و إن أريد به سقوط مفهوم كل قضية مطلقا بمعارضة منطوق كل قضية فى الجملة فلاوجه له بعد فرض كون الجملة الشرطية ظاهره فى المفهوم هذا بناء على استفادة ظهور الجملة الشرطية فى المفهوم، من مقدمات الإطلاق لأن المطلق حجه فى الباقي بعد كون التقييد تقييدا فى المراد الجدى بخلاف ما إذا استفيد الإطلاق من حاق اللفظ فإن رفع اليد عن ظهور الجملة الشرطية حينئذ يؤول إلى استعمالها فى غير معناها الحقيقى و هو غير معلوم إلا بناء على ظهور اللفظ فى أقرب المجازات بعد رفع اليد عن معناه الحقيقى و هو كما ترى و بقيه الكلام فى محله راجع الكفايه ج ١، ص ٣١٢ و تعليقاتها.



**قوله فى ص ٩٥، س ١٨: «إطلاق مَصَحَّ إِسْحاقُ بنِ عمار»**

أقول: وفيه تأمل بل منع لأن قوله (عليه السلام) «هذا إذا كان عالما» لو كان مطلقا يعارضه ذيله و هو قوله (عليه السلام) «فإذا كان جاهلا فارقتها و تعتد» فإن بإطلاقه يدل على أن الجهل فى طرف يكفى فى صحه عقد الجديد فافهم.

**قوله فى ص ٩٥، س ١٩: «وصحيح ابن الحجاج»**

أقول: و سيأتى أنه لا يتعرض إلا للحكم التكليفى.

**قوله فى ص ٩٥، س ١٩: «وفى الجواهر استدل...»**

أقول: و لم أجده فى الجواهر.

**قوله فى ص ٩٦، س ٥: «مع أنه حكم فيها بالحرمة الأبدية»**

أقول: هذا مضافا إلى أن إثبات الرجم على المرثه فى الطلاق الرجعى الذى لا يتمكن المرثه من الرجوع بدون رجوع الرجل كما ترى لأن الرجم للمحصنه التى تتمكن من زوجها.

**قوله فى ص ٩٦، س ٧: «هذا ولا ينبغى»**

أقول: ولا يخفى أن الدليل على أن العلم من طرف يوجب فساد العقد و لو فى طرف الجاهل لا يكون إلا القاعده التى أشار إليه المصنف بأن الزوجيه لاتقبل التبعض لما مر من المناقشات فى الأدله المذكوره.

**قوله فى ص ٩٦، س ٧: «يبطل العقد»**

أقول: أى يبطل واقعا.

### قوله فى ص ٩٦، س ١٧: «بعد العقد والدخول»

أقول: هذا القيد زايد فى صورته العلم، فإن العلم بنفسه يكفى فى الحرمة الأبديه.

### قوله فى ص ٩٦، س ١٩: «فإذا عقد»

أقول: أى فإذا عقد عقداً ثانياً.

### قوله فى ص ٩٦، س ١٩: «كان العقد باطلاً»

أقول: أى كان العقد الثانى باطلاً بالنسبه إليه أيضاً لأنه عقد فى العده مع علم طرف آخر و هو يوجب الحرمة الأبديه واقعا فلاتكون الزوجه قابله لتجديد العقد عليها و أما العقد الأول فلا إشكال فى بطلانه بعد علمه بأن الطرف الآخر كان عالماً.

### قوله فى ص ٩٦، س ٢٠: «اختص كل واحد بحكمه»

أقول: أى بحكمه التكليفى الظاهرى.

### قوله فى ص ٩٦، س ٢١: «وإن حرم على الآخر التزويج به»

أقول: أى على الجاهل تجديد التزويج به و فيه أن الحرمة المذكوره قبل العلم بأن الطرف الآخر فى العقد الأول كان عالماً لا يتصور إذ على الفرض هو جاهل و يجوز تجديد العقد عليها و لاجابه إلى المخلص و بعد العلم بأن الطرف الآخر كان عالماً و كانت الزوجه فى العده كانت الحرمة نفسه و ليست من حيث مساعدته على الإثم و العدوان كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٩٧، س ٩: «هى مساعده على التجرى»

أقول: وفيه: أن التجرى لا يصدق إلا فيما إذا لم يكن الجهل عذرا عقليا أو شرعيا كما فى الشبهه المحصوره الوجوبيه أو التحريميه و إلا فلم يتحقق احتمال المعصيه و إن تحقق احتمال المخالفه للحكم الواقعي كما فى موارد أصاله البرائه و استصحابها كما نص عليه شيخنا الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى فرائد الأصول ص ٨ فى المقام بعد فرض كون أحدهما جاهلا و لم يعلم بحال الطرف الآخر فلا يتحقق احتمال المعصيه حتى يتحقق التجرى بالنسبه إليه.

### قوله فى ص ٩٧، س ١٥: «استصحابا للحل»

أقول: أى لحليه الترويج.

### قوله فى ص ٩٨، س ١٥: «لا استبراء فيها»

أقول: لأن الاستبراء لاستظهار الولد ومع كونها حبلية لامجال للاستظهار المذكور.

### قوله فى ص ٩٩، س ١٤: «بل هو الظاهر من الأخبار»

أقول: لم يظهر لى وجه الإضراب عن التبادر إلى الظهور مع أن التبادر منشأ الظهور.

### قوله فى ص ٩٩، س ١٧: «و هو كما ترى غير ظاهر»

أقول: و ما أورده عليه و إن كان صحيحا ولكن دعوى ظهور الكلمه فى كلام الإمام فى الصحيح لاشاهد لها بعد كون الكلمه موضوعه للأعم لخصوص

الصحيح نعم إذا وقعت في سؤال السائل يمكن دعوى ظهورها في الصحيح لأن السائل كثيرا ما لا يستل إلا- عن وقوع العقد الصحيح في العده فتأمل.

**قوله في ص ٩٩، س ٢١: «خصوصا خبر ابن قيس»**

أقول: لأن قول السائل في صدره و تعبيره عن النكاح بملك بضع امرأه في حال الإحرام يدل على أن مراده من النكاح هو الصحيح لولا وقوعه في حال الإحرام إذ النكاح الباطل لا يوجب ملك بضع المرأة كما لا يخفى.

**قوله في ص ١٠٠، س ١٣: «أما خبر الحكم بن عيينه»**

أقول: و كيفية الاستدلال بأن يقال إن سؤال السائل عن تزويج المحرم امرأه في عدتها و من المعلوم أن تزويج المحرم مع قطع النظر عن وقوعه في العده باطل فمراده هو السؤال عن سببيه التزويج الباطل في حال العده للحرمة الأبديه كما أن التزويج الصحيح في حال العده يوجب ذلك.

**قوله في ص ١٠١، س ١٤: «تضمن العقد»**

أقول: أى العقد السببي.

**قوله في ص ١٠١، س ١٩: «والرضاع»**

أقول: ولا يخفى أن ارتضاع الزوجه الصغيره بلبن الزوجه الكبيره يوجب نشر الحرمة أبدا بالنسبه إلى المرضعه لأنها أم الزوجه فالبحث عن كون تزويجها موجبا للحرمة الأبديه أم لا تحصيل الحاصل لأنه بمجرد إرضاعها صارت محرمة أبدا.

ص: ٩٤

**قوله فى المتن ص ١٠٢، س ٢: «فى الصورة التى تحرم أبدا»**

أقول: بخلاف الصورة التى لم يتخللها الرجوع والمواقعه بعد كل طلاق كما إذا صبر حتى انقضى العده ثم تزوج به فإن طلاق فيها و لو بلغ ما بلغ لا يوجب الحرمة الأبدية.

**قوله فى المتن ص ١٠٢، س ٤: «بل لكونها ذات بعل»**

أقول: بمعنى أن كونها ذات بعل يوجب بطلان التزويج إذ زوجه الغير لا تتزوج و أما كونه موجبا للحرمة الأبدية فواضح.

**قوله فى المتن ص ١٠٢، س ٤: «وكذا فى العده لوطنه فى العده»**

أقول: أى و كذا يفسد العقد و يبطل.

**قوله فى المتن ص ١٠٢، س ٥: «فى العده شبهه»**

أقول: قيد للوطى و حاصله أنه كذا يبطل العقد إذا وقع فى عده ووطنه شبهه فى عده الغير مع حمل المراه الموطوءه من الواطى.

**قوله فى المتن ص ١٠٢، س ٦: «أو نحوه»**

أقول: كالموت.

**قوله فى ص ١٠٢، س ٢٠: «بعد انتهائها»**

أقول: و انقضائها و المفروض أن عده الغير لا تنقضى و إن لم يقع العقد فى عده الغير إذ المفروض أن مده الحمل عده لنفسه اللهم إلا أن يقال إن للوقوع فى العده خصوصيه اقتضت ذلك و المفروض أن العقد لم يقع فى عده الغير إذ باقى عدته

يأتى بعد وضع الحمل فتأمل ولكن الذى يسهل الخطب فى هذه المسأله و المسأله الآتیه هو موثقه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما و لاتحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها(١) إذ مقتضى الروايه هو بطلان العقد قبل انقضاء العده و الحرمة الأبديه نعم اختصت الروايه بالمطلقه و لاتشمل عده الوفاه قبل انقضائها أو قبل الشروع فيها كما سيأتى فى المسأله العاشره ولكن صحيه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «فى امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما و تعدد عده واحده منهما جميعا». (٢) أشمل من الموثقه لشمولها لعده الوفاه قبل انقضائها.

### قوله فى ص ١٠٣، س ٧: «وارد فى صوره الدخول»

أقول: و من المعلوم أن ورود الجواب فى الصوره الدخول فى العده غير كون الجواب مقيدا بتلك الصوره لأن التنافى فى الصوره الثانيه لا الأولى إذ لا يستفاد منها التقييد حتى يتنافى مع المطلقات كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١٠٣، س ٧: «كمصحح الحلبي»

أقول: الوسائل أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الباب ١٧، الحديث ٦.

### قوله فى ص ١٠٣، س ٧: «ونحوه»

أقول: الوسائل أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢.

ص: ٩٦

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ١١.

## قوله فى ص ١٠٣، س ٨: «وحسن حمران»

أقول: الوسائل، أبواب ما يحرم بالمصاهرة الباب ١٧، الحديث ١٧.

## قوله فى المتن ص ١٠٤، س ٢: «و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء»

أقول: و سيأتى فى المسألة السابعة إلحاق ما إذا أجابت للتزويج أو دعت الرجل إلى تزويجها بما إذا تدعى كونها خليه و إن احتمل كونها مزوجه و مقتضاه هو إلحاقهما فى المقام بما إذا أخبرت بعدم كونها فى العده أو بانقضاء العده كل ذلك لكونها مصدقه فى نفسها و حمل تصرف المسلمه على الصحيح اللهم إلا- أن يقال بالفرق بين المقام و غيره بأن احتمال عدم علمها بحرمة التزويج مع ذات البعل بعيد جدا بخلاف احتمال عدم علمها بحرمة التزويج فى العده فافهم و راجع.

## قوله فى ص ١٠٤، س ٩: «ومقتضى الجمود على عبارته النص»

أقول: و الأولى أن يستدل بما سيأتى فى المسألة السابعة من مسائل متفرقة بعد فصل العقد و احكامه ص ٣٦٣ من هذا المجلد كخبر ميسر قال قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) ألقى المرأة بالفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج؟ فتقول لا فأتزوجها قال (عليه السلام): نعم هى المصدقه على نفسها(١) و خبر أبان بن تغلب قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) إني أكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء و لا- آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال (عليه السلام) ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها فى نفسها(٢) و غير ذلك من الأخبار فإن مفاد قوله نعم

ص: ٩٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢- (٢) فروع الكافى، ج ٥، ص ٤١١. (أبواب المتعه، باب أنها مصدقه على نفسها، الحديث ١).

هى المصدقه على نفسها أن الأمور التى لا يعلم إلا من قبلها تصدق فيها و لا يختص بمورد الأخبار و التمسك بها أولى مما مر فى مباحث الطهاره كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١٠٤، س ١١: «فيكون بيان حكمه أولى»

أقول: إذ المفروض فى الروايه أن الإمام (عليه السلام) فى مقام بيان الحكم من دون كونه مسبوقا بالسؤال فالمناسب هو بيان حكم ما يكون الابتلاء به أكثر.

### قوله فى ص ١٠٤، س ١٧: «كما فيما نحن فيه»

أقول: فإن موضوع حرمه التزويج و الحرمة الأبديه هو العلم بكون المزوجه فى العده و أما واقع العده فهى بنفسها من دون انضمام الدخول فلا يوجب شيئاً.

### قوله فى ص ١٠٤، س ١٧: «و تحقيق ذلك فى محله»

أقول: باستظهار أن المراد من العلم المأخوذ فى الموضوع على الوجه الطريقيه هو الطريق المعتبر فيقوم مقامه الأمارات و الأصول المحرزه و الاستصحاب من الأصول المحرزه و لذا يقوم مقام العلم بالنجاسه الأمارات و الاستصحاب كما لا يخفى و ليس ذلك إلا- لأن المراد من قوله «كل شىء طاهر حتى تعلم أنه نجس» هو قيام الطريق المعتبر على النجاسه، و المراد من العلم فى المقام أيضا كذلك فافهم.

### قوله فى ص ١٠٤، س ١٨: «بل هو المتيقن من المصحح»

أقول: أى الأخبار عن وجود العده هو المتيقن من المصحح و إنما ألحقناه عدم العده و عدم الحيض من باب عدم الفرق و الانسباق كما مر ولكن لا يخفى عليك أن مجرد ذلك لا يكفى فى رفع الشبهه فإن التوهم هو اختصاص حجيه قولها بما



إذا لم يعارضه أصل من الأصول فإذا ادعت قبل التزويج فقولها لا يعارضه أصله صحة التزويج و أما إذا ادعت ذلك بعد التزويج فيعارضه أصله صحة العقد الواقع عليها نعم تدفع الشبهة بإطلاق قوله إذا ادعت أو عمومه فإنه يشمل قبل العقد و بعده كما لا يخفى فالأولى أن يتمسك بإطلاقه كما ذكر و لعله هو مراد الشارح كما سيأتي.

### قوله في ص ١٠٤، س ٢١: «الإطلاق المذكور»

أقول: أي المذكور في الحاشية السابقة.

### قوله في ص ١٠٥، س ٩: «خلاف الإطلاق»

أقول: أي الإطلاق المذكور في الحاشية الرابعة من الصفحة الماضية.

### قوله في ص ١٠٥، س ١٨: «لأصله عدم علمها»

أقول: و لا يخفى عليك أن كثيرا ما تكون المرثه عالمه بالحكم و كونها في العده بعد حدوث الطلاق أو موت الزوج فلامجال في مثله لأصله عدم علمها نعم من جهل بالعده حكما و موضوعا لا مانع من إجرائها فيه كمن كان جديد العهد بالإسلام أو كانت العده عده الشبهه فلا تغفل.

### قوله في ص ١٠٥، س ٢٠: «لأصله عدم ترتب الأثر عليه»

أقول: هو صحيح فيما إذا تزوج احديهما المعين و أما إذا تزوج احديهما المردد يمكن القول بأنه في المعتده لا- أثر له و في غيرها مما لا مانع فيها لادليل على بطلانه بعد فرض تعقل الفرد المردد فتصير المرأتان اللتان زوجت إحديهما بنحو الفرد

المردد كالمراأتين المشتبهين و يترتب عليهما ما ترتب على المشتبهتين من حرمة وطيهما و وجوب الإنفاق عليهما قضاء للعلم الإجمالى بأن إحديهما زوجه و الأخرى أجنبيه فتأمل.

### قوله فى ص ١٠٦، س ١٢: «أصالة عدم ترتب الأثر»

أقول: و لا يخفى عليك أن أصل عدم ترتب الأثر فى أطراف المعلوم بالإجمال لامانع منه فيما لم يناف العلم الإجمالى عملا و أما إذا كان منافيا معه كما فى المقام للعلم الإجمالى بأن إحديهما صارت زوجه له بعقدتها فلامجال له و مقتضى العلم الإجمالى المذكور هو الاحتياط بوجوب الإنفاق عليهما و غيره من أحكام الزوجيه كما أن مقتضى العلم الإجمالى بالبطلان فى إحديهما هو الاحتياط من حيث ترك وطيهما و نحوه فكما لامجال لجريان أدله الصحه مع العلم الإجمالى بالبطلان فى أحدهما كذلك لامجال لجريان أصاله عدم ترتب الأثر مع العلم الإجمالى بالصحه فى إحديهما فلا يبقى إلا العلم الإجمالى و هو بنفسه كاف للحكم بالحرمة الظاهرية فى الطرفين كالإنائين المشتبهتين الذين علم بنجاسه أحدهما و طهاره الآخر كما أنه كاف لوجوب الإنفاق عليهما و غيره من أحكام الزوجيه بعد العلم الإجمالى بصحه زوجيه إحديهما ولكن حيث يلزم من وجوب الإنفاق عليهما ضرر مالى فيرتفع الوجوب و يصير الأمر مشكلا فيمكن الرجوع إلى القرعه فى تعيين المستحق للنفقة اللهم إلا أن يقال بإمكان التخلص بوضع ما ينفقه عندهما أو بأن يطلقهما إذ معهما يرتفع الإشكال و لم يبق موضوع لقوله (عليه السلام) القرعه لكل أمر مشكل ولكن الوضع عند من لا يعلم استحقاقه لا يعد أداء كما أن

الطلاق المستلزم لإعطاء مهرهما ضرر مالى فتأمل و أما التخيير الذى دل عليه النص كصحيحة الجميل فى اقتران عقد الأختين و نحوه فلا يشمل المقام لأن الممنوع فى الأختين هو جمعهما و ليس فى كل واحد مانع بخلاف المقام فإن المانع فى أحدهما و لم يتعين.

**قوله فى ص ١٠٦، س ١٤: «لعدم الأثر له»**

أقول: لأن موضوع الأثر فى لسان الدليل هو كونها فى عده الغير و هو الذى يوجب فساد العقد و الحرمة الأبديه.

**قوله فى ص ١٠٦، س ١٥: «قال فى القواعد»**

أقول: الكلام فى الحرمة الأبديه و أما حرمة نفس العقد على ذات البعل فلا كلام فيه بل لعله من ضروريات الدين كما فى جامع المدارك.

**قوله فى ص ١٠٦، س ١٧: «كل من الوجهين»**

أقول: و أما فى الجواهر من أن النص و الفتوى دل على أن ذات العده الرجعيه بحكم الزوجه فيعلم منه أن حكم الزوجه مثل حكمها ففيه ما فى تقارير المرحوم الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره) من أن قولنا ذات العده الرجعيه زوجه و نحو ذلك من الحمل التنزيلي لا يزيد على الحمل الذاتى فى قولنا زيد انسان فكما أن حمل الإنسان على زيد لا يدل إلا على ثبوت ما للطبيعه الإنسانيه من اللوازم و الآثار لزيد دون العكس من إثبات الخصوصيه الزيديه للإنسان كذلك فى حمل الزوجه لذات العده الرجعيه.

ص: ١٠١

**قوله فى ص ١٠٦، س ٢٢: «وأما عدم التنصيص فأشكاله أظهر»**

أقول: و لعل مراد العلامة (قدس سره) من قوله عدم التنصيص عدم وضوح دلالة النصوص لاعدم النصوص و يؤيده ذهاب بعض العلماء إلى الإشكال فى المسألة.

**قوله فى ص ١٠٧، س ١: «موثق أديم بن الحر»**

أقول: ولا يخفى إطلاقه من حيث العلم والجهل و الدخول و عدمه.

**قوله فى ص ١٠٧، س ٢: «و موثق زراره»**

أقول: و قد يدعى باختصاصه بالجهل المركب و الدخول ولكنه محل تأمل بل منع اذ يشمل الجهل البسيط بإطلاقه و ترك الاستفصال دليل العموم و هكذا الأمر فى الموثق الثانى اللهم إلا أن يقال ظاهر ترتب العده و العقد عرفا هو الجهل المركب فتأمل.

**قوله فى ص ١٠٧، س ٨: «ومرفوع أحمد بن محمد»**

أقول: و هو دال على الحرمة مع العلم دون الجهل.

**قوله فى ص ١٠٧، س ١٠: «نعم يعارضها»**

أقول: ولا يخفى ظهورها فى صوره الجهل و اختصاصها بها و إن كانت من جهه الدخول مطلقه.

**قوله فى ص ١٠٧، س ١٣: «فيقيد به الموثق»**

أقول: أى موثق أديم و قد مر أنه مطلق من حيث الجهل و العلم.

### قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «يرجع إلى أصله الحل»

أقول: ولا يخفى أن المرجع بعد معارضة صحيح عبدالرحمن بن الحجاج مع الموثقين هو موثق أديم بن الحر الذى يدل على الحرمة الأبديه بإطلاقه سواء كان عالمه أو جاهله و مدخوله أو غير مدخوله و لاتصل النوبه معه إلى أصله الحل سواء كان المراد منها أصلا عمليا كقوله «كل شىء حلال» أو أصلا لفظيا كقوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) لأن مع موثق الأديم لامجال لأصله الحل، لا يقال إن مع التعارض يكون الحكم هو التخيير ما لم يكن مرجح و إلا فيرجح أحدهما به و فى المقام يرجح ما يدل على الحلية بأصله الحل إذ اللانزم فى المرجح أن يكون قطعيا و موثق أديم الدال على الترجيح ليس بقطعى بخلاف أصله الحل فإنه يدل عليها الكتاب لأننا نقول إن حكم التخيير و الترجيح ليس فى العامين من وجه بل فى المتباينين من الأخبار بجميع مدلولهما فعليه بعد تعارض العامين من وجه فى ماده الاجتماع تساقطا و مع التساقت لامجال للرجوع إلى أصله الحل مع وجود الموثق الدال على الحرمة كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١٠٧، س ١٨: «يختصان بصوره الجهل»

أقول: و قد عرفت منع اختصاصهما بصوره الجهل المركب بل يشمل الجهل البسيط الجارى فيه الاستصحاب فهى بجريان استصحاب حياه زوجها صارت عالمه بحياته لأن الاستصحاب منقح للموضوع فلاوجه لدعوى اختصاصهما بصوره الجهل فالمعارضه بين الصحيح و الموثقين باقيه.

### قوله فى ص ١٠٧، س ١٩: «و حينئذ يكون أخص مطلق»

أقول: و الأخصيه لا تختص بهذه الصوره بل فى صوره المعارضه بين الصحيح و الموثقين أيضا يكون النسبه بين الصحيح و الموثق هو الأخص مطلقا نعم تكون دائره الأخص فى صوره عدم المعارضه أضيقت فإن الصحيح محمول بقريته الموثقين على صوره عدم الدخول و صوره الجهل بخلاف صوره المعارضه فإن الصحيح يكون بالنسبه إلى الدخول و عدمه مطلقا و إن اختص بصوره الجهل فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ١٠٨، س ٣: «فى صحيحه الآخر»

أقول: أى فى صحيح عبدالرحمن الآخر (الحديث ٤، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره من وسايل الشيعة).

### قوله فى ص ١٠٨، س ٨: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى أن صحيح الآخر مختصه بصوره الجهل و الدخول و حمله على الخلوه بها خلاف الظاهر فهذا الصحيح يصلح لأن يكون شاهدا على أن المراد من صحيح عبدالرحمن الأول أيضا هو صوره الجهل و الدخول لأن الروايتين من راو واحد و إمام واحد و عليه فلا تكون النسبه بين الصحيح الأول و الموثقين هو الأعم و الأخص مطلقا بل تكون النسبه هو التباين و التعارض فإن الموثقين مختصان بصوره الجهل و الدخول كالصحيحين فيتعارضان بالتعارض التباينى و معه يكون الحكم هو التخيير لو لم يكن مرجح لأحدهما و مع المرجح يؤخذ ما له المرجح و فى المقام حيث كان الترجيح مع الصحيحين فإنهما يوافقان

الكتاب الدال على الحليه كقوله «أحل لكم ماوراء ذلكم» يؤخذ بهما و يقدمان على الموثق الأول أيضا هذا كله بناء على اختصاص الموثقين بصوره الجهل كما أنهما مختصان بصوره الدخول و أما إذا قلنا بأنهما أعم من صوره الجهل كانت النسبه بين الصحيحين و الموثقين هي الأعم و الأخص المطلق فيخصص الموثقين بهما و يحملان على صوره العلم ببقاء الزوج و لو بالاستصحاب و أما فى صوره الجهل و الدخول فيرجع إلى الصحيحين الدالين على عدم حرمة الأبدية و يخصص بهما الموثق الأول و يحمل بهما على صوره العلم و تكون النتيجة على كلا الوجهين هو عدم كون ذات البعل كذات العده فى الحكم فإن ذات العده مع الجهل و الدخول تصير حراما أبديا بخلاف ذات البعل فإنها مع الجهل مطلقا سواء دخل بها أو لا لتصير حراما أبديا و أما ما رواه فى الفقيه من موثقه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل و لها من الآخر المهر بما استحل من فرجها و زاد عبدالكريم فى حديثه و ليس للآخر أن يتزوجها ابدا(1) فهو مما يدل على الحرمة الأبدية عند جهل الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل و يكون من معارضات الصحيحين و يجيء فيه ما قلنا فى معارضتهما مع الموثقين كما لا يخفى و هنا جمع آخر فى مخطوطات أستاذنا الأراكي (مدظله) و حاصله هو أن الموثقين يتعارضان مع الصحيحين الدالين على عدم الحرمة الأبدية بعد صريح الأخير منهما فى الدخول و الجهل و ظاهر الأول منهما فيه بحمل

ص: ١٠٥

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب طلاق المفقود، الحديث ٣.

التزويج فيه على الدخول لملازمه التزويج للدخول في غير الأبكار و حيث كان مفاد الموثقين الدالين على الحرمة الأبدية في صوره الجهل و الدخول موافقا مع موثقه أديم فالترجيح معهما فيصير حكم ذات البعل كحكم ذات العده في صوره الجهل و الدخول و فيه أن حمل التزويج على الدخول بمجرد الغلبه الخارجيه كما ترى هذا مضافا إلى أن مقتضى الترجيح بالكتاب أو السنه القطعيه هو ترجيح الصحيحين لأنهما يوافقان الكتاب حيث قال تعالى (وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) . اللهم إلا أن يقال بأن الترجيح لا يختص بالسنه القطعيه بل يمكن بالسنه و لو كانت ظنيه فتأمل و كيف كان فالمسأله مشكله و رعايه الاحتياط فيها لازمه.

### قوله في ص ١٠٨، س ١٤: «لا إشكال في الحل»

أقول: و إن كان مقتضى صريح ما رواه في الفقيه عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي هو الحرمة الأبدية في صوره التزويج مع الجهل دخل بها أو لم يدخل حيث نص عليه (١) لانه ليس بمعمول به.

### قوله في ص ١٠٨، س ١٧: «لأنه زنى بذات البعل»

أقول: بل لأنه مما يشمله موثق الأديم لأنه مطلق فلا حازه إلى إحالته إلى المسأله الآتية مع ما سيجيء فيه من عدم الدليل عليه إلا الاتفاق و الإجماع بل لعل المسأله الآتية يعلم حكمها من إطلاق موثقه أديم لأن العقد مع العلم ببطلانه لا خصوصيه له فهو زنى بذات البعل.

ص: ١٠٦

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧ (باب طلاق المفقود، الحديث ٣).



### قوله فى ص ١٠٨، س ١٩: «لا يكون إلا من طريق الأولويه»

أقول: بل يمكن إلغاء الخصوصيه حيث لا فرق بين علم الزوج و بين علم الزوجه فإذا كان علم الزوج سببا للحرمة الأبديه و لو كانت الزوجه جاهله كما نص عليه مرفوعه أحمد يكون كذلك إذا كانت الزوجه عالمه و لو كان الزوج جاهلا فلاحاجه إلى الأولويه أو قاعده الاشتراك فافهم.

### قوله فى ص ١٠٩، س ١٨: «لا ينبغي التأمل فى بطلان العقد»

أقول: و قد مر أنه يمكن التأمل فى المسأله الثالثه فراجع.

### قوله فى المتن ص ١١٠، س ٨: «و كذا إذا تزوجها الثانى»

أقول: و الأولى هو أن يجعله أصلا و أن يلحق به ما ذكره أولا فإن مورد الروايات كصحيح البنزطى هو الذى ألحقه بقوله و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و عقدها للثانى و اشتبه حال الولد كما أفتى به الأصحاب فى أحكام الأولاد.

### قوله فى ص ١١٠، س ٢٠: «حكى الأخير عن المبسوط»

أقول: و أما الإلحاق بالأول فظاهر المتن و إن كان هو أيضا قول ولكن لم أجده فى المفروض من المسأله نعم احتمله فى الجواهر فى الوطى بالشبهه لاعن عقد كما إذا وطئت المزوجه للغير لشبهه و ذهب المسالك فى هذه الصوره إلى القرعه ولكن الأقوى هو الإلحاق بالثانى للإلقاء الخصوصيه فى الأخبار و إطلاق موثقه أبى العباس.

### قوله فى ص ١١٠، س ٢١: «فتعارض قاعده الفراش فيهما»

أقول: لا يقال: إن مع التعارض يحتمل أن يكون الولد لغيرهما لأننا نقول إن قاعده الفراش و إن كانت متعارضه بالنسبه إليهما ولكن بالنسبه إلى غيرهما ليست متعارضه فتدل على نفى الولد عن غير الفراش.

### قوله فى المتن ص ١١١، س ٣: «وعده الطلاق»

أقول: أى اجتمعت عده وطى الشبهه مع عده الطلاق أو الوفاه أو عده المتعه أو استبراء الإمام.

### قوله فى ص ١١١، س ٦: «والمسالك»

أقول: و إن ذهب فى الوطى بالشبهه لا عن عقد إلى القرعه كما استظهر ذلك عن عبارته فى الجواهر.

### قوله فى ص ١١١، س ١٥: «لايخلو من إجمال المورد»

أقول: حيث لم يعلم أن مورده الحره أو الجاربه و الطلاق أو العتاق و تزويج الثانى بعد العده أو فى العده ولكن يمكن أن يقال إن مقتضى إطلاق الإمام هو عدم الفرق بين الصور ما لم يرد دليل خاص كما إذا كان الوطئان لشبهه فإن الأخبار تدل على القرعه فى هذه الصوره.

### قوله فى ص ١١١، س ١٨: «أن المراد بالفراش»

أقول: هذا مضافا إلى أن الفراش الفعلى بعد ارتفاع الشبهه ليس موجودا فيهما لأن الأولى مطلق و الثانى رفع شبهته نعم فى غير المقام كمورد الروايات يكون الفراش الفعلى للثانى.

### قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «رواه الصدوق فى الفقيه»

أقول: راجع باب النوادر من الكتاب النكاح ح ٢٤. قال فيه و فى روايه جميل بن دراج فى المرأه تتزوج فى عدتها قال يفرق بينهما تعتد عدّه واحده منهما فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و إن جاءت بولد فى أقل من سته أشهر فهو للأول (١) و قال فى سند الكتاب و ما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فقد روئته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن محمد بن حمران و جميل بن دراج و السند صحيح كما صرح به فى روضه المتقين ج ٨، ص ٥٢٣ فراجع.

### قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «على أن الظاهر»

أقول: فالخصوصيه ملقاه و يتجاوز عن مورد الأخبار الوارده فى الوطى عن نكاح صحيح إلى الوطى بالشبهه كما إذا تزوجها فى عدتها و دخل بها مع الجهل فالحاصل أن الحكم فى المقام و فى مورد الروايات من تزويجها الثانى بعد تمام العده هو الإلحاق بالثانى فى مفروض المسأله بل يمكن التعدى عن موردها إلى ما إذا وطأ المزوجه للغير لشبهه هذا مضافا إلى إطلاق موثقه أبى العباس أيضا و أما إذا كان الوطآن لشبهه فمختار الجواهر فيه هو القرعه للأخبار الداله عليها فراجع.

### قوله فى ص ١١١، س ٢٢: «الوطء شبهه»

أقول: بسبب تخيله أن التزويج صحيح.

ص: ١٠٩

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب النوادر، الحديث ٢٢ (الفقيه ج ٣، ص ٤٧١).

**قوله فى ص ١١٢، س ١٥: «نحوه صحيح على بن رئاب»**

أقول: ولا يخفى عليك أن الموثق فى الرجال هو على بن بشير و أما على بن بشير النبال فلم يوثق فراجع.

**قوله فى ص ١١٢، س ١٧: «فرواه الشيخ بإسناده»**

أقول: و رواه أيضا فى الكافى ج ٦، ص ١٥١.

**قوله فى ص ١١٢، س ٢٢: «وكان السؤال فيه»**

أقول: و قد عرفت أن نسخه الكافى صريحه فى أن الموضوع هو صورته مفارقه الزوج لها بالطلاق.

**قوله فى ص ١١٣، س ٤: «فى ذات البعل»**

أقول: أى بحسب الواقع و إن اعتدت بحسب الظاهر هذا بخلاف النصوص التعدد فإن الموضوع فيها هو ذات العده واقعا وهو الحامل الذى مات عنها زوجها و من المعلوم أنها حينئذ معتده.

**قوله فى ص ١١٣، س ٦: «على كون المسألتين من باب واحد»**

أقول: أى الحكم فى ذات البعل و ذات العده فإذا كانت المسألتان من باب واحد فما ورد فى ذات البعل يصلح لأن يكون شاهدا على الآخر و فيه أن الخبرين ضعيفان و معه لا يصلح لذلك و إن كان الموضوع واحدا.

ص: ١١٠

### قوله فى ص ١١٣، س ١٢: «وعن الشيخ حمل نصوص التداخل»

أقول: و يؤيده التعبير بالترويج فإنه لا يدل على الوطى اللهم إلا أن يقال إن تزويج الثيات يلازم مع الدخول عادة.

### قوله فى ص ١١٣، س ١٥: «لما عرفت»

أقول: من دلالته خبر زراره و خبر يونس على أن التعدد مما ذهب إليه العامه اللهم إلا- أن يقال إن موافقه التعدد لبعض العامه كإبراهيم النخعى لاتنافى موافقه التداخل لبعض آخر منهم فافهم.

### قوله فى ص ١١٣، س ١٦: «بالمخفقه»

أقول: أى الدرره يضرب بها، قيل سوط من خشب.

### قوله فى ص ١١٣، س ٢٠: «لأصاله عدم التداخل»

أقول: لأن المقرر فى الأصول هو أنه إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء و كان الجزاء قابلا للتكرار فمقتضى القاعده هو تعدد الجزاء لما فهمه العرف من أن الأسباب الشرعيه كالأسباب التكوينييه فكما أن المسببات التكوينييه تتعدد بتعدد الأسباب كذلك فى المسببات الشرعيه و عليه فالنصوص الداله على التعدد مطابقه لتلك القاعده.

### قوله فى ص ١١٣، س ٢١: «أن الغرض من الاعتداد»

أقول: و فيه أنه ليس تمام الغرض.

### قوله فى ص ١١٣، س ٢٢: «وهذا المعنى لا يحتاج إلى التعدد»

أقول: أى أصالة التعدد و عدم التداخل لا تجرى إلا فيما يكون قابلا للتعدد و التكرار و فى المقام ليس كذلك و فيه أن عدم قابلية التعدد ليس ثبوتيا كالقتل بل هو من جهة الإثبات و هو قابل لأن يجمع مع ما دل على التعدد فترفع إلبد عن ظاهر ما دل على اعتدادها متصلا بالسبب الموجب له بقريته ما يدل على لزوم الاعتداد متعددًا فالترجيح مع نصوص التعدد لموافقته مع أصالة عدم التداخل، نعم يمكن أن يقال إن التعدى عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها محتاج إلى الدليل هذا مضافا إلى ما فى أصالة عدم التداخل فإنه محل بحث و إشكال عند القوم و إن كانت لا تخلو عن قوه و المرجح لزم أن يكون من المسلمات فافهم.

### قوله فى ص ١١٤، س ٦: «بحمل الثانيه على الاستجاب»

أقول: وفيه: أن النصوص فى مقام التجريد و مقتضاه أن ما دل على الاعتداد بعده واحده يعارض مع ما دل على الاعتداد بعدتين و لا يقاس المقام بما إذا قيل إفعال و لا بأس بتركه أو لا تفعل و لا بأس بفعله ثم مع التعارض فإن كان الترجيح مع طرف فهو المقدم و إلا- فمقتضى الأخبار العلاجيه هو التخيير فى الأخذ من المتعارضين و إن لم يحرز أن للأخبار المتعارضه جمع دلالى حتى لا يشملها الأخبار العلاجيه أو عدمه حتى تشملها فلا- يمكن للأخذ بالأخبار العلاجيه و معه صارت الأخبار المتعارضه متساقطه و مع تساقطها يرجع إلى الاستصحاب الحكمى كما حكى عن الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره) و يقال بعد مضى أيام العده الأولى أن هذه المرثه كانت تحرم التزويج معها و الآن كذلك و هكذا و أما استصحاب العده فلامجال

له لأن العده بمفهومها لا أثر لها بل بمصداقها و مصداقها بين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث فإن العده السابقه مضت و اللاحقه مشكوك الوجوب و الحدوث فاستصحاب العده كاستصحاب الغروب لايجرى.

**قوله فى ص ١١٤، س ١٢: «و من الغريب الذى نسب إليه القول بالتداخل»**

أقول: راجع المقنع ج ١، ص ١٢٠ طبع طهران.

**قوله فى ص ١١٤، س ١٥: «قال فى كتاب النكاح منه»**

أقول: راجع المقنع ج ١، ص ١١٠.

**قوله فى ص ١١٤، س ٢١: «نسبه القول بالتداخل إليه غير ظاهره»**

أقول: لتعارض قوله فلا يمكن نسبه التداخل إليه كما لا يمكن نسبه التعدد إليه.

**قوله فى ص ١١٥، س ٥: «للأصل»**

أقول: و المراد به هو أصله عدم تأثير سبب الآخر.

**قوله فى ص ١١٥، س ٥: «و النصوص»**

أقول: كصحيح محمد بن مسلم الوارد فى المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع و تتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشا فقال إن كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقى عليها من عده الأول و استقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء الحديث. (١)

ص: ١١٣

---

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢.

### قوله فى ص ١١٥، س ٩: «يكون لها الخيا فى التقديم»

أقول: و فى الجواهر فى كتاب العدد ضروره توجه الخطابين إليها بهما فتخير فى تقديم أيهما شئت.

### قوله فى ص ١١٥، س ١٢: «من الجواهر»

أقول: قال فى الجواهر فى كتاب العدد فى الفصل الرابع فى عده الحامل فروع الأول إلى أن قال و لو وطئت المرأه شبهه و ألحق الولد بالواطى لبعء الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استأنفت عده الطلاق بعء الوضع إلى أن قال بل لو فرض تأخر الوطى المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضا لعدم إمكان تأخير عده التى هى وضع الحمل فليس هنا إلا تأخير إكمال عده الطلاق بعء فرض عدم التداخل بين العدين كما هو المشهور إذا كانتا لشخصين بل عن الخلاف الإجماع عليه انتهى.

ففى الفرض الأخير فى كلامه (قدس سره) و إن كان الوطى متأخرا عن الطلاق يقدم عده فإن الوطى الموجب لحملها الملحق بالواطى لبعء زوجها بوضع الحمل فإذا طلق الزوج زوجته فى طهر غير المواقعه فواقعها رجل شبهه بعء الطلاق فحملت منه أخرت عده الطلاق و قدمت عده الوطى بالشبهه حتى تضع حملها منه.

### قوله فى ص ١١٥، س ١٣: «الرجعه استدامه»

أقول: لعل مراده منها هو ما صرح به فى المبسوط من أن الرجعه تثبت بالطلاق و استمرت حتى تنقضى العده.



### قوله فى ص ١١٥، س ٢١: «كحال الحيض فى العده»

أقول: قال فى الجواهر توضيحا لذلك إلى أن قال يشهد له أنه لا إشكال فى جواز الرجوع بالمطلقة رجعا فى زمن الحيض الذى هو ليس من العده حتى لو فرض اتصال زمان صيغه الطلاق بالحيض كما أومئ إليه الشيخ إلى أن قال لكن قد يتفرع على ذلك جواز عقد الغير عليها زمن الحيض المتخلل فى أثناء العده فضلا عن المتصل بالطلاق و هو معلوم الفساد ضروره احتساب ذلك كله من العده انتهى.

و يمكن أن يقال إن مقتضى ما مر فى مسأله ١٠ أن المستفاد من الأدله هو حرمة التزويج للغير قبل انقضاء العده و هو يصدق بالنسبه إلى الغير و إن لم يكن فى العده فالحرمة فى تزويج الغير فى زمن الحيض لا يتوقف على عد زمن الحيض من العده مع أن عد زمن الحيض من العده محل منع و إن أصر عليه فى الجواهر.

### قوله فى المتن ص ١١٦، س ١: «و هل ترث الزوج»

أقول: لا وجه لاختصاص المسأله بإرث الزوجه بل الأمر كذلك فى إرث الزوج من الزوجه.

### قوله فى المتن ص ١١٦، س ٢: «ولو كانت المتأخره»

أقول: أى و لو كانت المتقدمه أيضا هو عده و طى الشبهه و المتأخره هى عده الطلاق البائن.

### قوله فى ص ١١٦، س ١٦: «ويقتضيه ما فى صحيح على بن رثاب»

أقول: أى و يقتضى اعتبار كون الرجوع فى العده ما فى صحيح على بن رثاب بمفهوم الوصف فإن مقتضى قوله هو لاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً فى عدتهن إن المطلقات الرجعيه يرثن من أزواجهن فى عدتهن فافهم.

### قوله فى المتن ص ١١٧، س ٢: «بناء على أن الممنوع فى عده وطى الشبهه»

أقول: بنى عليه الجواز زاعماً بأن قوله «لاتتزوج فى العده» منصرف عن مثل المقام الذى مسبق بالزوجيه و مع انصرافه فلامجال إلا للكلام فى إثبات رفع المانع عن صحه العقد و الذى يقال فى إثبات المانع هو أن العقد لا أثر له مع حرمه الوطى و الاستمتاع بها و أجاب عنه بأن الزوجه الموطوءه بالوطى الشبهه للغير لا يحرم الاستمتاع بها و إن حرم وطئها فإذا عقدها بعد الطلاق البائن انفسخت عده الطلاق البائن و صارت زوجه موطوءه بوطى الشبهه للغير و حيث لم يكن الاستمتاع بها محرماً فلا يكون عقدها بلا أثر هذا كله بناء على انصراف قوله لاتتزوج فى العده و إلا كما سيأتى فلامقتضى للصحه كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١١٧، س ١١: «لايبعد أن يكون الجمع...»

أقول: اللهم إلا- أن يقال إن مقتضى محل المطلق على المقيد هو حمل ما دل على أن المطلقه ترث زوجها إذا مات قبل انقضاء العده على ما دل على أن اللازم هو كونها فى العده فافهم.

### قوله فى ص ١١٧، س ١٣: «قد تقدم»

أقول: و لعل مقصوده هو الإيراد عليه بأن مع ما مر من الأدله الداله على عدم جواز التزويج قبل انقضاء العده لامجال لتجوز عقد الزوجه المطلقه فى زمان عده وطى الغير شبهه و دعوى الانصراف كما سيأتى عن المصنف لوجه له مع شمول الإطلاق للمقام و دعوى الاتفاق عليه فمع النهى المذكور لامقتضى لصحه العقد فلاتصل النوبه إلى البحث عن كون حرمة الاستمتاع بالمعته و لو كانت العده عده الشبهه مانعا عن صحه عقد المعته أم لا نعم فى عكس المسأله و هو ما إذا كانت عده الطلاق البائن مقدمه يجوز التزويج فى عده الطلاق البائن لأنها زوجته المطلقه فلانهى عن تزويجها و يصح التزويج و لو قلنا بحرمة الاستمتاع بالمعته لوجود آثار أخرى فى تزويجها فإذا تزوج بها انفسح عده الطلاق البائن و صارت معته بعده الشبهه و هكذا إن راجعها فيما إذا كان الطلاق رجعيا انقطعت عده الطلاق الرجعى و شرعت فى عده الوطى بالشبهه و فى كلا الصورتين لايجوز له الوطى فى عده الشبهه أو لا يجوز له مطلق الاستمتاع إن قلنا بحرمة مطلقه و لمانع من صحه العقد لوجود آثار اخرى كما سيشير إليه الشارح.

### قوله فى ص ١١٧، س ١٩: «فلا يكون للعقد أثر»

أقول: أى فلا يكون للعقد الواقع فى عده الطلاق البائن أثر.

### قوله فى ص ١١٧، س ٢٠: «جواز تجديد العقد بعد الطلاق البائن»

أقول: أى و جواز تجديد العقد (بعد حدوث الطلاق فى عده وطى الشبهه) فى تتمه عده الوطى قبل مجيئ زمان عده الطلاق.

### قوله فى ص ١١٨، س ٧: «ولأجل ذلك لا يصح العقد عليها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى ما مر فى أول الفصل هو حرمة تزويج المعتده و لو كانت معتده بعده الشبهه قبل انقضاء العده فلاحاجه إلى استفادته من الأمر باعتداد من وطئت شبيهه و لا يتوقف عدم صحه العقد عليها على استفادته من الأمر بالاعتداد بل يكفيه المطلقات الداله على عدم جواز تزويج المعتده إذ دعوى انصرافها عن صوره سبق العده بزوجيه العاقد كما فى فرض المقام من تقدم و طى الشبهه على الطلاق البائن غير مسموعه.

### قوله فى ص ١١٨، س ٨: «ولولا ذلك...»

أقول: و قد عرفت ما فيه إذ لو لم يستفد من الأمر بالاعتداد تكفيه المطلقات الداله على عدم جواز التزويج مع المعتده مطلقا.

### قوله فى ص ١١٨، س ١٥: «لأنه الظاهر»

أقول: و فيه أن حرمة العقد على الموطوئه بوطى الشبهه للغير من آثار كونها من المعتدات و أما حرمة الوطى أو حرمة مطلق الاستمتاع فليس من آثار كونها معتده بل الأجنبيه و لو لم تكن معتده يحرم وطئها و الاستمتاع بها و بذلك يظهر ما فى قياسها بالمعتده بعده الطلاق فإن الاستمتاع بها أيضا ليس من آثار كونها معتده بل من آثار كونها أجنبيه.

### قوله فى ص ١١٨، س ٢١: «الانصراف»

أقول: و الظاهر هو الانصراف عن صوره سبق العده بزوجيه العاقد لا الانصراف إلى صوره الخ.

## قوله فى ص ١١٨، س ٢٢: «هذا الانصراف غير ظاهره»

أقول: إذ قوله لاتزوج مع المعتده قبل أن تنقضى عدتها كما يشمل المعتده بوطنىء الشبهه للغير مع عدم كونها مسبوقة بزوجه العاقد كذلك يشمل المقام الذى يكون حال حدوث الطلاق البائن مسبوقة بالزوجه قبل الطلاق فإنها حال وطى الغير معها زوجه ثم صارت مطلقه بالطلاق البائن فهذه المرثه قبل الطلاق محرمة الوطنى أو الاستمتاع مع كونها زوجه و بعد الطلاق صارت محرمة التزويج بإطلاق الدليل.

## قوله فى ص ١١٩، س ١٠: «كما استوجهه فى الجواهر»

أقول: حيث قال: نعم لو كان الاشتباه من المطلق نفسه مثلا- اتجه التداخل و فاقا للفاضلين بأن تستأنف عده كامله للأخير و اجترئت بها لأنهما إنما تعلقتا بواحد و الموجب لهما حقيقه إنما هو الوطنى و إذا استأنفت عده كامله ظهرت برائه الرحم و لا ينافى ذلك إطلاق عدم تداخل العدتين بعد انسباق التعدد منه الخ.

وفيه أن مجرد تعلقهما بواحد و كون الموجب فيهما فى الحقيقه واحدا لا يكفى للحكم بالتداخل بعد كون مقتضى القاعده فيما إذا تعدد الأسباب و أمكن تعدد المسببات هو التعدد كما قرر فى محله و لا يضر بذلك قصور أخبار التعدد فإن موضوعها أو موردها هو ما إذا كانت الأسباب مختلفه فلا تشمل ما إذا كانت الأسباب متحده و من جنس واحد لأن الدليل فى المقام هو القاعده كما لا يخفى ثم إن المراد من التداخل و عدمه هو بالنسبه إلى غير الواطى و أما بالنسبه إلى الواطى فلا عده.

### قوله فى ص ١١٩، س ١٢: «لأنه عوض الانتفاع بالبيع»

أقول: وفيه: أنه بمنزلة من جهته و ليست بمعاوضه حقيقه و لذا صح عقد النكاح بدون ذكر المهر و لو عمدا و حيث أن النصوص فى الشبهه مختصه بما إذا كانت مع التزويج فالتعدى عن النصوص يحتاج إلى إلقاء الخصوصيه فلو لا الإجماع يمكن الإشكال فى هذه الصوره مع أن مقتضى القاعده هو برائه ذمه الواطى اللهم إلا أن يستدل بالتعليل بالاستحلال كقوله فلها المهر بما استحل من فرجها.

### قوله فى ص ١١٩، س ١٢: «قد تضمنت ذلك النصوص»

أقول: إن أريد بالنصوص ما دل على أن لها المهر بما استحل من فرجها ففيه أن الباء فى قوله بما استحل يمكن أن تكون للسبيه لالمقابله و المعاوضه كقولهم بعت هذا بهذا و سيجيى من الشارح أن قوله بما استحل يفيد التعليل و من المعلوم أنه لا يجمع مع كون الباء للمقابله و يحتمل أن يكون مقصوده منها النصوص الأخرى كروايات باب ٧ من أبواب المهور و كقوله (عليه السلام) «فلا يصلح له نكاح إلا بمهر»<sup>(١)</sup> فافهم.

### قوله فى ص ١١٩، س ١٦: «لم يكن وجه لاستحقاقه»

أقول: كما نص عليه فى الجواهر فى المسأله الثامنه من مسائل التدليس حيث قال كل موضع حكمنا فيه ببطان العقد فللزوجه الحره مع الوطى و الجهل مهر المثل كوطى الشبهه بلا عقد لالمسمى الذى قد وقع فى العقد الفاسد خلافا

ص: ١٢٠

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح أبواب المهور، الباب ١٩، الحديث ١.

لبعضهم و هو ظاهر المحقق فى متن الشرايع هناك خلافا لما يظهر منه فى المسأله الثانيه من مسائل التزويج فى العده حيث قال:  
و على كل حال يفرق بينهما و يلزمه المسمى فراجع.

### قوله فى ص ١٢٠، س ٥: «فإن التعليل لا يقتضيه»

أقول: إذ المقتضى للمسمى هو التعليل بكونه مفاد العقد لا التعليل بكونه استحلالا للفرج و حيث لم يعلل بالعقد يفهم منه أن المراد من إثبات المهر لها هو مهر المثل لا المهر المسمى و لا ينافى ما ذكر استعمال الجملة المذكوره أى فلها المهر بما استحل فى فرجها فى مورد ثبوت المهر المسمى فى بعض الأخبار كخبر ٢ الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس فإن المورد مهر المسمى لا المتسعمل فيه اللفظ فاللفظ مستعمل فى الجنس و المورد هو المسمى و لا ينافى الجنس مع المورد فافهم.

### قوله فى ص ١٢٠، س ٦: «للأصل»

أقول: هذا مضافا إلى دلالة موثقه أبى بصير (الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره) و غيرها على أن فى صوره النكاح و الزواج فى العده إن لم يكن دخل بها فلاشئ لها نعم يعارضها موثقه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما و لاتحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها(١) ولكنها كما فى الجواهر مرفوضه عند الطائفه.

ص: ١٢١

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢١.

**قوله فى ص ١٢٠، س ٧: «و كلاهما منتف»**

أقول: أما العقد فلإن المفروض أنه باطل و أما الوطى فإن المفروض هو صورته عدم الدخول.

**قوله فى ص ١٢٠، س ٨: «لأنه السبب فى العده»**

أقول: و لو لا ذلك لأمكن التمسك بالاستصحاب الحكمى و نقول بأن مقتضى عدم وجوب الاعتداد عليه قبل الوطى هو استصحابه إلى تبين الحال و أما الاستصحاب الموضوعى و هو استصحاب عدم كونها فى العده إلى تبين الحال فيكون مبدء العده من حين تبين الحال ففيه أنه مثبت.

**قوله فى ص ١٢٠، س ٢٠: «لايبعد أن يستفاد من النصوص»**

أقول: و فيه تأمل بعد احتمال خصوصيه العقد و التزويج.

**قوله فى المتن ص ١٢١، س ١: «إذا كانت الموطونه بالشبهه عالمه»**

أقول: و مطاوعه إذ مع الإكراه لاوجه لسقوط المهر لأنها ليست ببغى حيثد و إن كانت عالمه و لذا قيد فى متن الشرايع الحكم فى طرف الأمه بهما و لعل السيد (قدس سره) لم يذكره إتكالاً على وضوحه.

**قوله فى المتن ص ١٢١، س ٣: «يثبت المهر»**

أقول: و الظاهر من الفتاوى أن المراد من المهر فى المقام هو ما يعم من المهر المسمى و المهر المثل و الأرش فلايرد عليه أن الكلام لاينحصر فى نفى المهر أو



ثبوتہ بل يقع الكلام بعد نفى المهر المسمى أو المهر المثل فى نفى الأرش أو ثبوتہ كما فى الجواهر و غيره.

### قوله فى ص ۱۲۱، س ۵: «ليست جزءا من العده»

أقول: و فيه أن عدم كونها جزءا من العده بحسب الظاهر لا ينافى كونها من العده بحسب الواقع فما دام لم يتبين الحال فهى ليست جزءا من العده و أما بعد التبين فيكشف عن كونها فى العده بناء على أن مبدء العده هو الوطى.

### قوله فى ص ۱۲۲، س ۸: «غير ظاهر»

أقول: و فيه: أن الظاهر أن للعقلاء مع قطع النظر عن الشرع بنائين أحدهما الزواج الذى أمضاه الشارع و ثانيهما السفاح و الإجاره و المعاوضه ليست فى الزواج و أما فى السفاح فلا يبعد دعواها و عليه فقوله فالقواعد العامه لا تقتضى ضمان المهر فى الأمه لاوجه له و لعله إليه يشير قوله فى الجواهر حيث قال: و يمنع عدم ماله بضع الأمه الذى لاوجه لقياسه على غيره من الاستمتاع الخ و إن كان كلامه لا يخلو عن المناقشه فإن ماله البضع لا تختص بالأمه بل فى الحره أيضا كذلك نعم هذه المعاوضه و الماله عند الشرع منفيه كمنفيه ماله الخمر فنفى الماله بملاحظه العقلاء و العرف غير سديد و إن كان بملاحظه الشرع سديدا.

### قوله فى ص ۱۲۲، س ۲۲: «لصحيح الوليد بن صبيح»

أقول: دلالة الصحيحه على ما ذكر موقفه على رجوع قوله «و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها» إلى الصدر المفروض فيه بطلان النكاح حتى يكون دالا على ذلك فى مثل

المقام ولكنه غير ثابت لأن رجوعه إلى خصوص الصدر خلاف الظاهر لأنه كرجوع الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعدده إلى غير الجملة الأخيره و هو كما ترى و رجوعه إلى جميع الجمل المتعدده المتقدمه لاشاهد له نعم لو قيل بأن الولي في الجملة الثانيه هو الولي العرفي لا الشرعي فلا يكون النكاح بإذن الولي الشرعي فيكون النكاح في الصورتين باطلا فيرجع الذيل على كل تقدير إلى النكاح الفاسد سواء رجع إلى الجملة الآخره أو الجملات بل استشهد له في جامع المدارك بأن من المسلم أن المهر في صورته إذن الولي الشرعي راجع إلى الولي فإن أريد بالمذكور الولي الشرعي له مع الجمع بين المهر و العقر بخلاف ما إذا كان المراد من الولي هو الولي العرفي فإن النكاح حينئذ يكون باطلا في الصورتين و مع البطالان لامهر فلامانع من أن يكون لمواليها العقر هذا مضافا إلى عموم التعليل كما سيأتي فإن المورد و إن لم يعم المقام ولكن يمكن استفاده حكم المقام بعموم التعليل.

### قوله في المتن ص ١٢٣، س ١: «استمرار الاشتباه»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من الدليل هو استمرار اشتباه الواطي و تعدده كصحيح ابن الصبيح.

### قوله في ص ١٢٣، س ٥: «وصحيح الفضيل بن يسار»

أقول: ولا يخفى عليك أن التحليل في مفروض الروايه صحيح و في المقام لا يكون عقد صحيح بل هو الوطي بالشبهه سواء كان معه عقد باطل أو لم يكن.

### قوله فى ص ١٢٣، س ١٧: «يختصان بموردهما»

أقول: إذ موردهما هو الترويج و التحليل فالتعدى عنهما إلى مالا عقد فيه و تحليل مشكل.

### قوله فى ص ١٢٣، س ١٩: «تأمل»

أقول: و لعل وجه التأمل هو احتمال أن يكون الباء للمقابله لا للسببيه.

### قوله فى ص ١٢٣، س ١٩: «هو الأظهر»

أقول: و يؤيده قوله (عليه السلام): «فيمن عن رجل اشترى جاريه حبلى و لم يعلم بحبلها فوطأها قال يردّها على الذى ابتاعها منه و يرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها»<sup>(١)</sup> هذا مضافا إلى استفاده التعليل من مثل قوله (عليه السلام): «فى الحره فلها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(٢)</sup> فيمكن الاستيناس منه فى المقام.

### قوله فى ص ١٢٣، س ٢٠: «مبحث بيع الحيوان»

أقول: المسأله السادسه من لواحقه حيث قال كما أن الظاهر إجراء حكم الواحد على تكرر الوطى فى الوقت الواحد قبل الغرامه أما إذا كان بعد الغرامه فالظاهر التعدد بل قيل إن مثله اختلاف الوقت و فيه منع ضروره ظهور النص و الفتوى فى أن الغرم ذلك و لو استمر الاشتباه إلى الولاده و الغالب التعدد مع ذلك.

ص: ١٢٥

١- (١) الوسائل، كتاب البيع، أبواب أحكام العيوب، الباب ٥، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٧.

### قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «لأنه ظاهر الصحيح الأول»

أقول: لعله باعتبار ظهوره في أن الغرم ذلك و لو استمر اشتباه الواطى إلى أن تلد الجارية حيث قال: «في صحيح ابن صبيح قلت فإن جاءت منه بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى الحديث»<sup>(١)</sup> فالحديث يشمل صورته استمرار الاشتباه إلى الولاده مع أن الغالب في هذه المده الطويله هو تكرر الوطى و تعدده و معذلك لم يذكر فيه إلا غرامه واحده ولكن المسأله لا تخلو عن تأمل لأن الدليل المذكور أخص من المدعى لأن المدعى لا يختص بوطى الأمه بل يشمل و طى الحره اللهم إلا أن يتمسك في الحره بمثل ما ورد في تزويج المعتده من أنه (إن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)<sup>(٢)</sup> من دون تفصيل من تكرر الوطى و عدمه ولكن يبقى الكلام في و طى الحره بدون التزويج شبهه اللهم إلا أن يتمسك فيه بعموم التعليل الوارد في الحره و الأمه مع أصاله البرائه عن الزيادة عن مهر واحد.

### قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعمومات الحل»

أقول: لعل المراد منه هو عموم قوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) هذا مضافا إلى استصحاب صحه العقد عليها لو وقع قبل الزنا.

### قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعموم الحرام لا يحرم الحلال»

أقول: بناء على عدم اختصاصه بالزنا الطارى على العقد كما دل عليه بعض النصوص كروايه الحديث ٣، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و الشارح

ص: ١٢٤

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٦٧، الحديث ١.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٧.

حيث اختار عدم اختصاص التعليل بالطارى استدلال بعمومه فى المقام و إلا فلامجال للتمسك به فى المقام كما لا يخفى و سيأتى تحقيق المسأله فى مسأله ٢٨ من مسائل المحرمات بالمصاهره فراجع.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١١: «ويشهد لهم جملة من النصوص»

أقول: و فى الجواهر نقل استدلالهم على اشتراط التوبه بظاهر الآيه و فيه أن التوبه المذكوره فى ذيل آيه القذف بعد آيه الزانى لاينكح إلا زانيه الآيه لم تعلم رجوعها إلى آيه الزانى لاينكح الآيه بل القدر المتيقن هو رجوعها إلى آيه القذف.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١٢: «امرأه كان يفجر بها»

أقول: قوله «كان يفجر بها» قرينه على أن مورد السؤال هو المشهوره بالزنا نعم خبر إسحاق بن حريز (الحديث ٤، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره) وصحيحه محمد بن مسلم و أبى المعز (ح ٥، باب ١١، من أبواب ما يحرم بالمصاهره و ح ٧ منها) يدل على اشتراط التوبه مطلقا سواء كانت مشهوره أم لا.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١٦: «لايسقطها عن الحجبه»

أقول: لاحتمال أن يكون مخالفتهم ليست للإعراض عن الأخبار المقيده بل لاجتهادهم فى الجمع لايقال إن القاعده فى الجمع بين المطلق و المقيد واضحه و لامورد لاجتهاد آخر غير حمل المطلق على المقيد حتى نحتمل أنهم ذهبوا إليه لأننا نقول إن حمل المطلق على المقيد فيما إذا لم يكن المطلقات فى مقام العمل كثيره و إلا- فظهور المطلقات فى الإطلاق أقوى من ظهور المقيدات فى التقيد فلذلك يتصرف فى هيئه المقيد و يحمل على التنزيه و لعل المطلقات عندهم تكون كذلك

ولذا أفتوا بعدم لزوم التوبه في جواز التزويج في الزانية أو لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة عندهم في الأحكام الإلزامية يوجب تفويت المصلحه أو الإلقاء في المفسده الملزمتين فلا يجوز أن يكون بعض الأفراد من الأحكام الإلزامية خارجا واقعا عن حكم العام أو المطلق و لم يبينه عند ذكر العام أو المطلق لأنه يلزم منه المحذور المذكور فلو ورد عموم أو اطلاق متكفل لحكم غير إلزامي و كان وقت حضور العمل به يكشف كشافا قطعيا عن أنه ليس لذلك العام أو المطلق فرد يكون محكوما بحكم إلزامي و إلا- فخصه أو قيده بما يخرج معه ذلك الفرد عنه فيصير العام أو المطلق بهذه الملاحظه نصا في العموم أو الإطلاق، فلو ورد بعد ذلك ما يدل على التخصيص أو التقييد فلامجال للجمع بينهما بحمل العام أو المطلق على الخاص أو المقيّد بل لا بد من معاملة باب التعارض إن كانا نصين من سائر الجهات أيضا كما نحن فيه حيث أن المطلقات نص في الإباحه و الترخيص و المقيدات نص في التحريم و المنع و إلا- ترفع إيد عن ظاهر كل بنص الآخر كما إذا كان المطلق نصا في الترخيص و المقيد ظاهرا في المنع و التحريم فيحمل المقيد على الكراهه بقريته المطلق الصريح في الرخصه هكذا حكى عن الحاج الشيخ (قدس سره) في كتاب النكاح ص ١٢٣ من تقريراته و لعله تفصيل في كلام الشيخ (قدس سره) حيث قال لا يقدم المقيدات على المطلقات في جميع الموارد بل فيما إذا كانت أظهر و إلا فيقدم المطلقات عليها ولكن الظاهر أن كلام الشيخ في ناحيه الإثبات بخلاف كلام الحاج الشيخ فإن كلامه في ناحيه الثبوت و يمكن الخدشه فيه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في الأحكام الإلزامية لا- بأس به فيما إذا كان عن مصلحه و مع احتمال المصلحه لا-يكشف كشافا قطعيا عن أنه ليس للعام أو المطلق فرد محكوم بحكم إلزامي خارج عنه.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١٧: «و زمانهما متقدم على زمان ابن حنبل»

أقول: لأنه من مصاحبي الشافعى و هو متولد فى سنة ١٥٠ و توفى سنة ٢٠٤ و ولد أحمد سنة ١٦٤ و توفى سنة ٢٤١ هـ - ق.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١٨: «فالمجمع بين هذه النصوص»

أقول: وفيه منع بعد ملاحظه وجه مخالفه المشهور من أظهره المطلقات من المقيدات فتقدم المطلقات عليها و لولا- ذلك لا يكفى ما ذكره لقوله «لولا ما تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع الخ» فى حمل المقيدات على التنزيه.

### قوله فى ص ١٢٤، س ١٩: «لولا ما تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع»

أقول: فيه تأمل بل منع لعدم كفايه ما ذكر للحمل المذكور.

### قوله فى ص ١٢٥، س ١١: «ويكون المراد من النكاح...»

أقول: لشهاده قوله «لاينكحها» على أن المراد من النكاح هو الوطى إذ النكاح بمعنى الزواج هو فعل المرأه، و الرجل المرید للزواج يقبله فإسناد النكاح فى قوله «لاينكحها» إلى الزانى أو المشرک شاهد على أن المراد منه هو الوطى لا الزواج و إلا لأسند إليها لا إليهما اللهم إلا أن يقال إن بما سيذكره الشارح فى مسأله ١ من أحكام عقد النكاح ص ٣٠٩ من أن الزوجه المجمعوله فى عقد النكاح مقابل الفرديه فكان كل واحد من الرجل و المرئه فردا فإذا تزوج أحدهما بالآخر صار زوجا بضم الآخر إليه و هذا الضم كما يمكن لحاظه فى الزوجه بأن تنضم إلى

الرجل يمكن لحاظه فى الرجل بأن يضم إلى الزوجه و بالجملة اعتبار النكاح يصح من الطرفين و عليه فلاوجه لحمل النكاح على الوطى فتأمل.

### قوله فى المتن ص ١٢٦، س ٢: «نعم الأحوط ترك تزويج المشهوره بالزنا»

أقول: ظاهر الاستدراك أنه احتياط وجوبى و إلا فلاحاجه إلى الاستدراك بعد كون الإحتياط السابق استحبابيا و عطف هذا الإحتياط على الإحتياط السابق للاستدراك ولكن مقتضى الإحتياط الآتى بقوله بل الأحوط كونه استحبابيا فافهم.

### قوله فى ص ١٢٦، س ٧: «و فى الجواهر لم يستعبد...»

أقول: عند تعرض عده الحامل الفرع الأول.

### قوله فى ص ١٢٦، س ٨: «فى بعض الموارد»

أقول: كما إذا كانت المزنیه بها حاملا فإنه لاخلاف كما سيأتى فى عدم الحاجه فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها و وطؤها بلا فصل.

### قوله فى ص ١٢٦، س ٨: «لاقرينه عليه»

أقول: وفيه أن القرينه عليه هو ما مرت الإشاره إليه من قوه ظهور المطلقات فى الإطلاق بحيث تكون قرينه على التصرف فى هيئته المقيدات و لذا ذهب المشهور إلى خلاف مدلول الخبرين.

### قوله فى ص ١٢٦، س ١٢: «على أن الثانى منهما مرسل»

أقول: هذا مضافا إلى ما فى الجواهر من أن الخبر الثانى ظاهر فى عدم العده عليه لو علم عدم زنا غيره بها انتهى. لعله لقوله «فى الذيل اذ لا يؤمن منها أن يكون



قد أحدثت مع غيره حدثا الخ»(١) فإنه بمقتضى أن التعليل يعمم و يخص يدل على أن الاستبراء فيما إذا لم يكن مأمونا من ماء الغير و إلا- فلاحاجه إليه فلايبدل الخبر الثانى على تمام المراد من لزوم الاستبراء من مائه أو ماء غيره فالأمر بالاستبراء من مائه محمول على الاستحباب.

### قوله فى ص ١٢٦، س ١٢: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى ما مر من الشارح من أن مخالفه المشهور فى المقام لايسقطهما عن الحجية إذ لاتحكى عن الإعراض لاحتمال أن يكون الجمع الدلالى بينهما مقتضيا لذلك ولكن حيث عرفت قوه ظهور الإطلاق فى المطلقات فهما محمولان على ضرب من الندب كما ذهب إليه فى الجواهر.

### قوله فى ص ١٢٦، س ١٣: «فهو مقيد بما ذكر»

أقول: وفيه ما مر من تقدم ظهور المطلقات على المقيدات لقوتها.

### قوله فى ص ١٢٧، س ٩: «أن الآيه لايراد منها التشريع»

أقول: أى لايراد منها بدلاله المطابقه و إن كان لازم الأخبار المذكور هو النهى عن النكاح تنزيها.

### قوله فى ص ١٢٧، س ١٠: «و الأخبار المذكوره تشير إلى ذلك»

أقول: لم أفهم وجه الإشاره نعم يظهر منها أن المراد من الآيه و لو كان قوله «لاينكح الخ» نهيا كما يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول

ص: ١٣١

الله عزوجل و الزانى إلى اخرها(١) و هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله مشهورين بالزنا فنهى الله عزوجل عن أولئك الرجال و النساء الحديث ضرب من التنزيه كما فى الجواهر حيث قال إلا أن الجميع مراد منه ضرب من التنزيه خصوصا بعد عدم معروفية القائل فى تخصيص الحرمة بالمشهوره بالزنا خاصه إلى أن قال و لرجحان ما يقتضى الحل مما سمعت من النصوص و غيرها عليها من وجوه.

**قوله فى ص ١٢٧، س ١٧: «فضلا على الاستداه»**

أقول: فإن الظاهر منها هو حدوث النكاح لا إدامه النكاح فالاستدلال بما نهى أو نفى عن تزويج الزانية لا يصح لعدم شمول حدوث التزويج لبقائه كما لا يخفى.

**قوله فى ص ١٢٧، س ٢٠: «أخص من المدعى»**

أقول: لاختصاصها بقبل الدخول مع أن المدعى أعم منه.

**قوله فى ص ١٢٧، س ٢٠: «و لما لم يقل بمضمونها أحد»**

أقول: و يمكن أن يقال إن هذه الروايات الداله على حرمتها إذا زنت معارضه مع ما يدل على عدم حرمتها و الترجيح حيث كان مع الثانى من جهه موافقته لعموم «إن الحرام لا يحرم الحلال» و موافقته للشهره فالأقوى هو عدم الحرمة مطلقا سواء دخل بها أم لم يدخل و مما ذكر يظهر ما فى الشرح و الجواهر من عدم العمل بمضمونها فإن مقتضى ما ذكر ليس هو عدم العمل بل الاستفادة منه هو ترجيح أحد المتعارضين على الآخر.

ص: ١٣٢

**قوله فى ص ١٢٨، س ١٥: «غير حاصل»**

أقول: لاحتتمال مدخله العقد و لو بعنوان جزء العله.

**قوله فى ص ١٢٨، س ١٥: «فالعنده ظهور الإجماع»**

أقول: وفيه على تقدير ثبوت الإجماع أنه محتمل المدرك لاحتتمال استنادهم إلى ما روى عن الفقه الرضوى اللهم إلا أن يقال إن الوجوه المذكوره وجوه ذكروها بعد قيام الإجماع و لم يكن الإجماع مستندا إليها فتأمل فالتوقف فى المسأله كما عن المحقق فى محله.

**قوله فى ص ١٢٩، س ١٦: «احتمال الانصراف»**

أقول: وفيه منع بعد صدق الزنا بذات البعل.

**قوله فى ص ١٢٩، س ١٧: «لإطلاق معقد الإجماع»**

أقول: و يمكن أن يقال إن مع الإ-كراه لا- أثر له بنص حديث الرفع الدال على رفع ما استكروهوا عليه و عليه فلو كان للإجماع إطلاق كان محكوما بحديث الرفع فلا أثر للزنا إلا كراهى.

**قوله فى ص ١٢٩، س ٢٠: «لامجال للتوقف»**

أقول: و قد عرفت ما فيه.

**قوله فى ص ١٢٩، س ٢١: «لخروجها عن معقد الإجماع»**

أقول: لعدم كونها فى هذه الفروض ذات بعل.

ص: ١٣٣

### قوله فى ص ١٣٠، س ٧: «كالأولويه الواضحه الداله فى ذات العده»

أقول: و لعل أراد الأولويه بدعوى أن العقد على ذات العده إذا كان محرما كما مر فى أول الفصل فالزنا بها أولى بذات العده البائنه أو عده الوفاه و إن لم تكن عدتهما عده رجعيه حتى تلحق الزنا بهما بالزنا بذات البعل ولكن تكفى الأولويه المزبوره.

### قوله فى ص ١٣٠، س ٨: «لكن عرفت الإشكال»

أقول: و الإشكال هو أنه من المحتمل أن يكون للعقد مدخله فحيث لا يكون فى المقام عقد فلا يمكن التعدى من عقد ذات العده إلى الزنا بذات العاده.

### قوله فى ص ١٣٠، س ١٠: «للأصل المقتضى»

أقول: لعل المراد منه هو استصحاب حليه نكاحها و هو مقتضى للبناء على الحل ظاهرا و هو أصل حكمى لاموضوعى إذ مفروض الكلام فيما إذا لم يعلم الحاله السابقه لا يقال إن الأصل الحكمى فى المقام لا يكون إلا أصلا تعليقيا و هو أنه قبل الشك فى كونها فى العده أم لا- يجوز تزويجها بشرط خروجها عن حباله الغير و الشرط فى الاستصحاب التعليق أن يكون التعليق فيه شرعيا و فى المقام لم يرد عن الشرع هذا التعليق لأننا نقول يمكن تصوير الحكم فعليا بأن يكون المستصحب هو حليه تزويجها بشرائطه فتدبر جيدا و أما احتمال أن يكون المراد من الأصل المقتضى للبناء على الحل ظاهرا هو أصاله الحليه ففيه أن مقتضى الأصل فى الدماء و الفروج هو الاحتياط لا أصاله الحليه.

### قوله فى ص ١٣٠، س ١٧: «ودعوى الانسباق»

أقول: كما فى الجواهر.

### قوله فى ص ١٣١، س ٧: «دعوى الاتفاق عليه»

أقول: كما يظهر من ملاحظه كلماتهم فى الفروع المختلفه كحرمه الأمهات و البنات فإن ظاهرهم هو عدم الفرق بين الوالده و والده والده و هكذا و بين البنت و بنت البنت سواء قلنا بإطلاق الأم على الجده أو البنت على بنت البنت حقيقه ام لا فإن الحكم متفق عليه ثم يظهر مما ذكرنا أن نظر كشف اللثام لا يختص ببنت البنت بل يجرى نظره من ام الأم و كيف كان فخلافاً مثل كشف اللثام لا يضر بالاتفاق أو عدم القول بالفصل.

### قوله فى ص ١٣١، س ١٠: «أصالة الحل»

أقول: و لعل المراد منها قاعده الحل المستفاده من قوله تعالى: (وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ١ إذ أصالة الحليه فى الدماء و الفروج غير جاريه فلا تغفل.

### قوله فى ص ١٣١، س ١٤: «خلاف الظاهر»

أقول: يمكن منعه إذ التعبير بالماضى الدال على وقوع الفعل فى الزمن الماضى مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا فيكون قرينه على نسبه الفعل إلى الرجل فى القبل و حيث أطلقه و لم يقيد القبل بالقريب يدل بالإطلاق على ما إذا وقع فى حال صغارته أيضا و لا يلزم أن يكون نسبه الفعل إليه فى حال رجوليته فافهم.

### قوله في ص ١٣١، س ١٥: «فإن الظاهر منه»

أقول: وفيه أنه كذلك فيما إذا لم تقم قرينه على التعميم و إلا فقد عرفت إطلاق النسبه بحيث يشمل حال صغارته أيضا لأن الإيقاب في القبل يشمله بإطلاقه و مما ذكر يظهر ما في المثال المجعول من قوله مسافر صلى قصرا فإن الماضي يدل على وقوع الصلوه قبلا- و هو يشمل قبل السفر و هو كما ترى فالصحيح في المثال هو أن يقال صلى المسافر إذ هو يدل على أن المسافر صلى في القبل قصرا فما قواه في جامع المقاصد في محله و هكذا التفصيل الذي حكى عن كاشف اللثام بين قوله رجل «أوقب» في الخبر الثاني و رجل «يوقب» في الخبر الأول في محله و إن استعجبه في الجواهر فإن الأول أعم بما مر من التقريب دون الثاني فلا فرق بين كون الواطى كبيرا أو صغيرا كما ذهب إليه في المتن فتأمل.

### قوله في ص ١٣٢، س ٥: «غير بعيد»

أقول: لعله لعدم الخصوصيه بل الفعل مع الصبى أو الشيخ أو الكهل أشنع.

### قوله في ص ١٣٢، س ٦: «للأصل»

أقول: و لعل المراد به هو استصحاب جواز التزويج مع ام الغير أو بنته أو اخته فإنه مقطوع به بنحو القضييه الحقيقيه قبل الوطى و لا يلزم أن يكون للواطى بنت و اخت قبل الوطى بل هو مقطوع به بنحو القضييه الحقيقيه فيعم الحكم لما يتولد منه من البنت أو يوجد له من الأخت فلا يختص الحكم بالموجود منهما قبل الوطى و أما أصله البرائته عن حرمة التزويج فهي معارضه بأصالة الفساد إلا أن يقال إن أصله الفساد محكوم به بأصالة عدم مانعيه الوطى و أما القول بأن استصحاب الحليه

الذاتية الثابتة قبل الوطى فى طرف الموطوء معارضه باستصحاب الحليه الذاتيه فى طرف الواطى بعد العلم الإجمالى بحرمتهن ففیه ما فى تقریرات نکاح الحاج الشیخ (قدس سره): من أن التکلیف المعلوم بالإجمال إنما یمنع عن الرجوع إلى الأصل فیما كان متعلقا بشخص واحد و أما إذا كان مرددا بین شخصین كما نحن فیہ فلا یمنع عن الرجوع إليه و لذا قلنا برجوع کل من واجدى المنى فى الثوب المشترك إلى استصحاب الطهاره انتهى.

هذا مضافا إلى أن تعارض الاستصحابین بعد العلم بوجود محرم بینهما فیما إذا لم ینحل العلم الإجمالى و أما مع انحلال العلم الإجمالى كما هو المفروض فإنه لاخلاف فى حرمه أم الموطوء و بنته و اخته فلاتعارض اللهم إلا أن یدعى عدم العلم التفصیلى فى طرف الموطوء فافهم.

### قوله فى ص ۱۳۲، س ۸: «لکل من الفاعل و المفعول»

أقول: و هو یحتاج إلى عموم المجاز إذ الضمیر المفرد لا یراد به إلا الفرد فإرادته الأكثر منه یحتاج إلى المجاز.

### قوله فى ص ۱۳۲، س ۹: «ضمیر المخاطب»

أقول: أى ضمیر المحكوم علیه بالحکم فى قوله «حرمت علیه» راجع إلى الواطى كما أن الظاهر من قوله له فى سؤال السائل هل تحل له امه ظاهر فى رجوعه إلى الواطى.

### قوله فى ص ۱۳۲، س ۹: «نعم الضمیر الآخر»

أقول: و هو الضمیر فى قوله بنته و اخته.

### قوله فى ص ١٣٢، س ١٢: «فالأقرب عدم التحريم»

أقول: ظاهره أن فى مقابل هذا القول قول آخر هو بالنسبة إليه أقرب.

### قوله فى ص ١٣٢، س ١٧: «على أن كلامهم فى إرث الخنى»

أقول: هو من تتمه عبارته كشف اللثام و هو مذكور بعنوان زياده التوضيح لما مر من توجيه متن القواعد من تعليقه بالأصل مع الشك فى السبب و بعنوان الجواب عن ما ذكر بعنوان الإشكال عند قوله «و إن كان فاعلا حرمت عليه النساء قاطبه الخ» فلا تغفل و لذا ذكره الجواهر بعنوان الإشكال الأول على المناقشه المذكوره كما أجاب عن المناقشه المذكوره أيضا بقوله «بأن الكلام بالنظر إلى الإيقاب الخ».

### قوله فى ص ١٣٢، س ١٨: «قد يدفع الإشكال الأول»

أقول: كما فى الجواهر.

### قوله فى ص ١٣٢، س ١٩: «لا من جهة الزنا»

أقول: و يشهد له عدم تقييد الدخول بتمام الحشفه.

### قوله فى ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم باللواط بنته التى تتولد من مائه»

أقول: أى باللواط مع الخنى المشكل الذى كان فى الظاهر مشكلا ولكن يكون بحسب الواقع رجلا فالمحرم من بنت الرجل هو ما يتكون من مائه.

### قوله فى ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم بالزنا»

أقول: على تقدير يكون الخنى المشكل مرثه واقعا فإن المحرم من بنت المرثه هو تتولد منها.



**قوله فى ص ١٣٢، س ٢١: «فاختلف المفهوم و المصداق»**

أقول: فىه منع فإن التولد يعم التولدين المذكورين نعم يكون الاختلاف فى المصداق.

**قوله فى ص ١٣٢، س ٢٢: «مع الابتلاء بالطرفين»**

أقول: كما إذا كانا حين موجودين و أما إذا كان أحدهما ميتا و نحوه فهو خارج عن محل الابتلاء.

**قوله فى ص ١٣٣، س ٣: «يكون التحريم فى كل منهما عقليا لاشرعيا»**

أقول: و فىه أن التحريم العقلى فىما إذا كان أحد الطرفين محرما و صار مشتبهها و فى المقام ليس كذلك لأن كل واحد منهما محرّم إذ تزويج بنت الموطوء سواء كان الوطى لواطاً أو زنا محرّم فالتحريم فىه شرعى و إن لم يكن معلوما من جهة كونه لواطاً أو زنا و مما ذكر يظهر ما فى الشرح من اشتراط العلم بالتحريم بالابتلاء بالطرفين مع أن كل واحد يكون محرما فلاحاجه فى التحريم إلى الابتلاء بهما بل كل واحد منهما ثبت، كان محرما.

**قوله فى ص ١٣٣، س ١٢: «أشرنا إلى ذلك»**

أقول: راجع ج ١، ص ٤٠١ و تأمل فىه و كيف كان فىمكن أن يقال فى المقام أن المرسله غير معمول بها بعد ذهاب المشهور إلى خلافها.

ص: ١٣٩

### قوله فى ص ١٣٣، س ٢٢: «الحرام لا يحرم الحلال»

أقول: ظاهره أن الحرام لا يحرم الحلال بالفعل و هو مختص بحال العقد فلا يشمل بعد الطلاق و أما إذا طلقها و انقضت عدتها فليس الحليه إلا الحليه التقديرية فلا يشملها أن الحرام لا يحرم الحلال و الحرام يحرم تلك الحليه بمقتضى عمومات تدل على أن اللواط يوجب الحرمة لأن الحكم المذكور ترتب على حدوث اللواط و اللواط حادث.

### قوله فى ص ١٣٥، س ١٩: «بلاخلاف»

أقول: ظاهر قوله «لا يجوز للمحرم الخ» أنه أراد بيان الحكم التكليفى و لذا ذكر الحكم الوضعى بعد أسطر بقوله و لا إشكال فى بطلان النكاح فى الصور المذكوره و ظاهر الأصحاب أيضا أنه حرام لعدهم إياه من محرمات الإحرام و إن أشكل إقامه الدليل عليه لظهور الأدله فى الحرمة الوضعيه أو لاحتمال الحرمة الوضعيه فيها.

### قوله فى ص ١٣٦، س ٨: «لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه»

أقول: لا يقال: إن التوافق المضمونى مع الخبر الضعيف لا يوجب انجبار الخبر الضعيف لأننا نقول نعم ولكن معقد الإجماع فى المقام كالخبر و حيث أن دلالة الخبر كمعقد الإجماع تامه واصله فأمر الإجماع يدور بين أن يكون مستندا إلى الخبر أو غيره و كيف كان فالمضمون ثابت هذا مضافا إلى تصحيح الخبر فى مستند العروه فراجع.

### قوله فى ص ١٣٧، س ١١: «غيره فأولى أن يمنع»

أقول: و فى الأولويه القطعيه فى الكشف الحقيقى تأمل بعد كون الإجازة كقيام أماره على العقد السابق من دون دخاله لها فى نفس العقد إذ المفروض أن الكلام

فى الكشف الحقيقى نعم لأباس بالأولويه من الكشف الإنقلابى لتأثير الإجازة فى الترويح فى حال الإحرام.

### قوله فى ص ١٣٧، س ٢٢: «من روايات زرارته»

أقول: و الصحيح روايتان لأن فى المقام ليس إلا ما روى عن زرارته و عن أديم بياع الهروى و أما داود بن سرحان فليس هو راو للخبر الآخر بل هو من رواه خبر زرارته فراجع.

### قوله فى ص ١٣٨، س ١١: «بشهادة روايات زرارته و...»

أقول: فهذان الخبران من شواهد الجمع بين مطلق التحريم و مطلق الحليه فإنهما بمنطوقهما يقيدان الثانى و بمفهومهما يقيدان الأول، لا يقال لامفهوم للشرط أو لامفهوم للقييد فإنه يقال نعم ولكن إذا كان الإمام (عليه السلام) فى مقام التحديد فلهما مفهومان فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور، ثم إن بعد ما عرفت لاحاجه إلى انقلاب النسبه كما يظهر من مستند العروه مع ما فيه كما قرر فى محله حيث قال و من الواضح أن النسبه بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانیه هى التباين إلا أن نسبه الطائفه الثالثه إلى الطائفه الثانیه هى نسبه الخاص إلى العام فتكون مخصصه لعمومها لا محاله و بذلك فتقلب النسبه بينهما و بين الطائفه الأولى فيخصص الحكم بالحرمة الأبديه فى الأولى بصوره العلم نظرا لدلاله الطائفه الثانیه بعد تخصيصها بالطائفه الثالثه على جواز الترويح منها ثانيا فى صوره الجهل.

**قوله فى ص ١٣٨، س ٢١: «بناء على أن المراد من المحرم»**

أقول: محل إشكال كالأشكال الذى سياتى فى إيجابه الحرمة الأبدية و المسألتان توأمان يرتضعان من ثدى واحد من دون فرق بينهما إلا- من جهة عدم نقل الخلاف فى بطلان العقد بخلاف إيجابه الحرمة الأبدية ولكن الإجماع على تقدير ثبوته محتمل المدرك فلايكشف عن شىء.

**قوله فى ص ١٤٠، س ١١: «نعم يندفع»**

أقول: و فيه أنه مصادره.

**قوله فى ص ١٤٠، س ٢٠: «للعلم بكونه حراما عليه»**

أقول: لظهوره فى العلم بالمصداق لاالكبرى الكلى الذى قد يجتمع مع الغفلة عن بعض المصاديق أو نسيانه.

**قوله فى ص ١٤١، س ٢١: «نص على ذلك فى الجواهر»**

أقول: و الأولى البحث عن الزنا مع الأجنبيه فى حال الإحرام فى أنه هل يوجب الحرمة الأبدية أم لا- و الأقوى فيه أيضا عدم إيجابه الحرمة الأبدية للإطلاق و أصاله عدم التقييد.

**قوله فى ص ١٤١، س ١١: «كما يظهر ذلك»**

أقول: و قد يستظهر كما فى مستند العروه من الأخبار كون البطلان و التحريم ناشئين من تلك الجهة المذكوره فى النص أعنى الإحرام فى المقام بحيث لولاها لحكم بصحة العقد و ثبوت الزوجيه و إلا فلو كان البطلان ناشئا من جهة أخرى غير وقوع العقد فى حال الإحرام لما كان لوقوعه فى تلك الحالة أثر و إليه ذهب

ص: ١٤٢

فى الجواهر نهايه و عليه فلاجوه لإيجاب الترويج الباطل للحرمة الأبدية مطلقا سواء تحقق الأركان أم لا و أما التفصيل بين البطلان الناشئ عن نفس العقد و بين البطلان الناشئ عن محل العقد ككونها اخت الزوجه أو الخامسة أو المعتده فلادليل عليه إلا الأخذ بخبر الحكم بين عينه بعد إلقاء الخصوصيه ولكن الخبر ضعيف و إلقاء الخصوصيه مشكل فالأقوى هو عدم التحريم إذا كان العقد فاسدا سواء كان من ناحيه العقد أو من ناحيه محل العقد.

### **قوله فى ص ١٤١، س ١٧: «المعتضد بأصالة عدم الإحرام»**

أقول: و فيه أن أصالة عدم الإحرام محكوم بالنسبه إلى أصالة الصحه فليس أصالة عدم الإحرام فى رتبه أصالة الصحه حتى تعضدها.

### **قوله فى ص ١٤١، س ١٧: «فى صوره ما إذا كان تاريخ العقد...»**

أقول: بل كما فى مستند العروه فيما لو كان تاريخهما معا مجهولين أيضا لأن استصحاب عدم وقوع العقد قبل الإحرام لا أثر له فلاتعارض أصالة عدم الإحرام ثم إن أصالة عدم الإحرام لا يكون مثبتا لأن بعد جريانها إلى حال وقوع العقد يشمل العقد عمومات النكاح من دون مانع فإن المانع هو وقوع العقد فى حال الإحرام و هو مدفوع بأصالة عدم الإحرام.

### **قوله فى ص ١٤١، س ٢١: «أصالة الصحه مقدمه على الاستصحاب»**

أقول: فالإشكال فى الذى اشير إليه فى المتن لا يعتد به كما أن السيد لم يعتد به حيث ألحقه بالصوره الأولى بقوله «بل و كذا» و ترتب عليه قوله «و حينئذ الخ» و حكم بتقديم أصالة الصحه.

أقول: ولا يخفى عليك أن ما في المتن متخذ من الجواهر و حيث كان ما في المتن مجملا جدا فالمناسب نقل ما في الجواهر قال في الجواهر ذيل تروك الإحرام «تفريعان الأول إلى أن قال و أما إذا اختلفا أى الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام، و أنكره الآخر فالقول قول من يدعى الإحلال ترجيحاً لجانب الصحة المحمول فعل المسلم عليها في صورته النزاع و غيره من أحوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعى الصحة و الفساد التيمن الواضح كون مدعيها موافقا لأصلها، على أن مدعى الفساد يدعى وصفا زايذا يقتضى الفساد، و هو وقوع العقد حال الإحرام فالقول قول المنكر بيمينه لأنه منكر للمفسد كما صرح بذلك الكركي في حاشيته و ثانی الشهيدین فی المسالك، لكن في مدارك المناقشه في الأول بأنه إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالما بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل فلاوجه للحمل على الصحة، و في الثاني بأن كلا منهما مدعى وصفا ينكره الآخر، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل و فيه أن أصل الصحة في العقد و نحوه لا يعتبر فيه العلم، لإطلاق دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصيه من المسلم يعتبر فيه العلم، و هو غير أصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الأثر كما هو واضح، و أن مدعى الفساد المعترف بحصول جميع أركان العقد المحمول إقراره على الصحة يدعى وقوع العقد حال الإحرام، و الآخر ينكره و إن كان يلزمه كونه واقعا حال الإحلال، و لا ريب في أن الأصل عدم مقارنة العقد للحال المزبور، و ذلك كاف في إثبات

صحته من غير حاجة إلى إثبات كونه في حال الإحلال بل يكفي احتمالاه، فلا يكون موجبا كالأول». (١)

**قوله في ص ١٤٢، س ١٣: «فإن ما»**

أقول: هذا جواب المصنف عن ما ذكر في المدارك.

**قوله في ص ١٤٢، س ١٧: «فيثبت كون العقد في حال عدم الإحرام»**

أقول: لاجابه إلى إثبات هذا العنوان إذ المانع عن صحة العقد هو وقوعه في حال الإحرام فإذا جرى أصله عدم الإحرام إلى حين العقد كان العقد بلا مانع و يشمل عمومات صحة العقد.

**قوله في ص ١٤٣، س ١٢: «أقول»**

أقول: فصل في مستند العروه بين كون الإفساد بالجماع فيعامل معه معاملة الفاسد كما ذهب إليه المشهور لأنه لما كان مأمورا بإتمام الحج كان معنى ذلك بقاءه على الإحرام و عدم جواز ارتكاب أى محرم من محرّماته إلى أن يفرغ من أعمال الحج و عليه فإذا تزوج في ذلك الحين حكم على العقد بالفساد و ترتبت عليه الحرمة الأبدية لصدق التزوج في حال الإحرام عليه و بين كون الإفساد بغير الجماع كما لو ترك بعض، أركان الحج عمدا كالطواف و السعى فإن الأظهر فيه هو الحكم بالصحة و عدم ترتب الحرمة الأبدية عليه و ذلك لكشفه عن بطلان

ص: ١٤٥

الإحرام من الأول نظرا إلى كون الحج واجبا ارتباطيا فإذا لم يتعقب الإحرام سائر الأفعال حكم ببطلانه واعتبر كالعدم.

### قوله في ص ١٤٥، س ٩: «في المحرمات بالمصاهره»

أقول: ولا يخفى أن المراد منها ليس المحرمات الأبديه بل أعم منها ولذا سيأتى إدراج الجمع بين الأختين في ضمنها مع أن حرمه الأخت مادام الجمع وليست حرمه أبديه.

### قوله في ص ١٤٥، س ١٢: «عممها»

أقول: توسعا.

### قوله في ص ١٤٥، س ١٨: «جعل التحريم في جميع ذلك...»

أقول: توسعا.

### قوله في ص ١٤٦، س ٧: «و يشهد به قوله تعالى:...»

أقول: بدعوى أن الظاهر من النكاح هو العقد لا الوطى وإن استعمل فيه أحيانا بالعناية ثم إن الظاهر من الآية هو أن هذا الأثر لحدوث النكاح حيث عبر عنه بفعل الماضى ولا يلزم فيه التلبس فإذا نكح الأب مع امرأه ثم طلقها لا يجوز نكاحها لأبنائه ولكن ظاهر «حلائل أبنائكم» هو التلبس فلا يشمل ما إذا نكح امرأه ثم طلقها لعدم صدق حلائل أبنائكم عليها اللهم إلا أن يقال إن حليله الابن كزوجه الأب فى هذا الحكم من دون فرق بالإجماع.

### قوله في ص ١٤٦، س ١٦: «لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

أقول: كما سيأتى بيانه.

ص: ١٤٦



### قوله فى ص ١٤٧، س ٣: «و لاحتمال ظهور مانكح آبائكم»

أقول: لما مر من أن النكاح ظاهر فى العقد و لاعتقد فى المملوكه.

### قوله فى ص ١٤٧، س ٤: «قوله تعالى: حلائل أبنائكم»

أقول: و لعله لدعوى الانصراف إلى المعقوده.

### قوله فى ص ١٤٧، س ١٤: «نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه»

أقول: و المحكى عن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) أنه قيد للجسد و أما النظر إلى الفرج لا يكون مقيدا بالشهوه كما يشهد له صحيحه جميل بن دراج قال قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) الرجل ينظر إلى الجاربه يريد شرائها أتحل لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها(١) انتهى، فإنه لم يقيد بالشهوه هذا و فيه أن الظاهر أن الشهوه قيد للنظر إلى الفرج و الجسد و لا يكون حكمه كحكم الاستثناء الواقع عقيب الجمل فإن فى المقام ليس إلا جملة واحده هذا مضافا إلى أن الصحيحه فى غير المالك فإن السؤال عن يريده الشراء على أنه قابل للتقيد لصحيحه محمد بن إسماعيل(٢) نعم لادليل لتقيد اللمس بالشهوه بل مطلق وضع إيد كما يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم(٣) يكفى فى عدم الحليه و إن كان التقيل ملازما عاده للشهوه فإن اللمس أعم من التقيل.

ص: ١٤٧

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣، الحديث ٣.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣، الحديث ١.
  - ٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣، الحديث ٤.

أقول: وفي مستند العروه قد يقال إن مقتضى مفهوم روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن نضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه إذا رأى فرجها(١) هو عدم الحرمة فيما إذا كان النظر إلى غير الفرج و لو كان ذلك عن شهوة فتكون معارضه لما دل على الحرمة بذلك ثم أجاب عنه بأن هذه الروايه قد رويت بطريق آخر لا تشتمل على هذه الذيل و هو ما رواه الشيخ عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجردها و ينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه و أن فعل أبوه هل تحل لابنه(٢) و حيث لا يحتمل أن يكون عبدالله بن سنان قد روى هذا النص مرتين حذف في أحدهما الذيل و ذكره في الأخرى لما سقطت الزيادة بالمعارضه فلامجال للاعتماد عليها و التمسك بمفهومها على أن سند الروايه المشتمله على الزيادة و إن كان بظاهره صحيحا إلا أنه لا يخلو من المناقشه فإن روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد بعيده جدا لاختلاف طبقتهم و بذلك تكون الروايه مرسله سنداً و مثله كثير في النوادر جدا فإنه يروى كثيرا عن أصحاب الصادق (عليه السلام) الذين لم يدركوا الرضا (عليه السلام) مباشره هذا مضافا إلى أن تقييد النصوص التي جعلت الجسد في مقابل الفرج بالفرج بمعنى حملة عليها بعيد جدا فتقدم تلك على هذه لامحاله انتهى.

و لا يخفى عليك أن الزيادة لا تحتمل على السهو فالروايه المشتمله على الزيادة مأخوذه إن صح سندها.

ص: ١٤٨

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣، الحديث ٧.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣، الحديث ٦.

**قوله فى ص ١٤٨، س ٣: «ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع»**

أقول: منطوق هذا الخبر أنه لآمانع من التقييل و المس و النظر فينافى ما مر من المانع فى الأمور المذكوره.

**قوله فى ص ١٤٨، س ٤: «أو خارج»**

أقول: هو كناية عن الاستمتاع.

**قوله فى ص ١٤٨، س ١٠: «أو لأجل أن الخبر ظاهر فيها»**

أقول: فيكون الروايه الظاهره فى الكراهه شاهده للجمع.

**قوله فى ص ١٤٨، س ١١: «نسه المطلق إلى المقيد»**

أقول: و لعل مقصوده أن الموثقه لايدل على أن الجاريه هى المملوكه فهى أعم منها فيقيد بالأخبار السابقه و يحمل على عدم كونها مملوكه.

**قوله فى ص ١٤٨، س ١٢: «من قبيل المتعارضين»**

أقول: و فيه أن الصحيح الثالث أعم مطلقا لأن تجريد الثوب لايلزم الشهوه و لعله لرؤيه عدم نقص عضوها و أما الموثقه فهو ملازم للشهوه و هى أخص فافهم.

**قوله فى ص ١٤٨، س ١٢: «الجمع بينهما»**

أقول: حاصل كلامه أن الجمع بين المتنافين بحمل أحدهما على الشهوه و الآخر على عدم الشهوه بقريته الأخبار المفصله بين الشهوه و عدمها كأن يجمع بين أكرم العلماء و لاتكرم العلماء بما ورد إن كانوا عدولا فأكرمهم و إن كانوا فساقا فلاتكرمهم و فيه أن ظاهر المباشره فى الموثق هو ملازمته مع الشهوه فكيف يمكن حملة على غير الشهوه.

### قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «أقرب إلى الجمع العرفي»

أقول: إذ بناء العقلاء في المتخالفين هو تقييد المادة لا التصرف في الهيئه مثلا- إذا ورد إذا ظاهرت فأعتق رقبه و إذا ظاهرت فلا تعتق رقبه كافره يحمل المطلق على المقيد و لا يتصرف في الهيئه حتى يحمل على الكراهه ولكن الموثق ليس مطلقا بل ظاهر قوله بياشرها أنه مع الشهوه إذ اللازم من المباشره هو ذلك فلامجال للحمل على صورته عدم الشهوه كما أنه لامجال لكراهه إذ الحمل عليها فيما إذا كان في طرف لا تفعل و في طرف آخر لا بأس فيحمل لا تفعل على الكراهه و في المقام كان في طرف حرمت و لم تحل و في آخر لا بأس فهما متعارضان و لاوجه لترجيح ما يدل على الحرمة لأن الترجيح بكثرة العدد لادليل عليه و الترجيح بالعمل غير سديد بعد أن المحقق و العلامه الحلبي (قدس سرهما) عملا بالموثقه بل الموثقه مرجحه بموافقته مع الكتاب و هو قوله «أحل لكم ما وراء ذلكم» ولكن الانصاف أن الموثقه لا تدل على أن الجاريه مملوكه فهى أعم فليحمل على غير المملوكه جمعا بينهما و بين سائر الأخبار فلامعارضه راجع مسأله ٣٦.

### قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «جرى فيه ما جرى»

أقول: لم أفهم جريان ما جرى في الموثق فيه مع التصريح بالشهوه في خبر الكاهلي فإن مع هذا التصريح لا يمكن الجمع بينه و بين ما مر من أدله الحرمة بحمل خبر الكاهلي على صورته عدم الشهوه.

### قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «وإن كان قاصر الدلاله»

أقول: لأن الكراهه مستعمله في الحرمة أيضا فلا يكون ظاهره في الحل.

**قوله فى ص ١٤٨، س ١٥: «كون النظر أو اللمس من غير المالك»**

أقول: فإن الجاربه كانت لابنه لالنفسه فهو أجنبى عن مورد البحث إذ ليس الجاربه مملوكته.

**قوله فى ص ١٥٠، س ٢٠: «لا يجوز أن يوصف الإسمان بوصف واحد»**

أقول: و لعل وجه عدم الجواز هو لزوم الفصل بين الصفه و الموصوف حيث أن الموصوف فى مثل قوله قام زيد و قعد عمرو الظريفان هو زيد و عمرو و جملة و قعد عمرو فصلت بين الموصوف و هو الزيد و وصفه و هو الظريفان.

**قوله فى ص ١٥١، س ٥: «الفصل بين الصفه و الموصوف بالأجنبى»**

أقول: و فى جامع المدارك و يمكن التفصى عنه باختيار كون اللاتى صفه مقطوعه فلا يلزم الوصل فيها ولكنه مشروط بكون السامع عالما بما يعلم المتكلم من اتصاف الموصوف بالصفه لأنه مع عدم العلم يحتاج الموصوف إلى الصفه و مع الحاجه لا يصح القطع كما ذكره بعض المحققين.

**قوله فى ص ١٥١، س ٦: «بل هو لازم على الأول أيضا»**

أقول: أى بل الفصل لازم على الأول بين الجار والمجرور و متعلقه.

**قوله فى ص ١٥١، س ٨: «فإنه مبنى على كونها من قبيل المشترك اللفظى»**

أقول: و أما إذا كان مستعملا فى الجامع كالاتصال كما فى الجواهر فلا يلزم الاستعمال فى الأكثر من معنى واحد هذا مضافا إلى منع عدم جواز الاستعمال فى

الأكثر من معنى واحد فإنه موقوف على كون الاستعمال من باب الإفناء و هو ممنوع بل هو من باب الإفهام و بقيه الكلام فى محله.

### قوله فى ص ١٥١، س ١٣: «و فى الفقيه هكذا»

أقول: ولا يخفى الظاهر منه أن السائل سئل عن حكم التزويج مع بنت الزوجه بعد طلاق الزوجه قبل الدخول بها فأجاب الإمام (عليه السلام) إن التزويج بالبنت كالتزويج المجدد مع امها بعد الطلاق فيجوز له أن يتزوج مع البنت لأنه لم يدخل بأمها و يجوز له أن يتزوج مجددا مع امها و لعل هذا المعنى هو ظاهر الروايه و معه لاوجه للاستدلال للمقام من التزويج بأم الزوجه قبل الدخول بالزوجه و مما ذكر يظهر معنى قوله (عليه السلام) فى روايه حماد بن عثمان الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها و يرفع إجمالها بهذه الروايه بل مراده من قوله يعنى أيضا ذلك بناء على رجوع الضمير فى قوله إن شاء تزوج امها إلى البنت و رجوع الضمير فى قوله و إن شاء ابنتها إلى الأم فهذه الروايات غير مرتبطه بالمقام فافهم.

### قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «يا شيخ تخبرنى أن عليا قضى...»

أقول: هذه الجملة من القرائن الداله على أن قوله قد فعله رجل منا فلم نربه باسا صدر تقيه بل تصلح للقرينه لحمل غير هذا الخبر على التقيه كخبر محمد بن إسحاق بل عمار.

### قوله فى ص ١٥٢، س ١٠: «لم يعلم أنه من كلام الإمام (عليه السلام)»

أقول: و فى تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) الظاهر أن هذه الزيادة من كلام الراوى لا الإمام (عليه السلام) و إلا لكان المتعين أن يقول أعنى كما لا يخفى على الخبير بأسلوب الكلام.

**قوله فى ص ١٥٢، س ١١: «لعدم وضوح ما به المساواه»**

أقول: لعله لأن المساواه فى فرض الدخول و عدمه ثابتة لأن مع الدخول بالأم يحرم البنت و مع الدخول بالبنت يحرم الأم فهما مساويتان فى الحرمة و مع عدم الدخول هما أيضا مساويتان فى الحليه فالفرق بين فرض الدخول و عدمه حتى يعلق التساوى بما إذا لم يدخل و لذلك صح القول بإجمال الروايه اللهم إلا أن تحمل الروايه على ما مر و مقتضاه أنها أجنبيه عن المقام.

**قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «وفيه أن ذلك خلاف الظاهر»**

أقول: و فيه منع لما عرفت من تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) و لأقل من الإجمال.

**قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «المساواه فى تحريم الأبدى»**

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن المساواه فى التحريم الأبدى لاتعلق على عدم الدخول بل على الدخول.

**قوله فى ص ١٥٢، س ١٣: «أن المتن الذى رواه الصدوق»**

أقول: و فيه: ما مر من أنه شاهد على كون الروايه أجنبيه عن المقام فراجع.

**قوله فى ص ١٥٢، س ٢١: «بحمل المنع مع عدم الدخول على الكراهه»**

أقول: فيه منع لأنه لاجمع بين تحل و لاتحل هذا مضافا إلى أن حمل النهى فى الأحكام الوضعيه على الكراهه لامعنى له كما فى مستند العروه ولكن يمكن الجواب عن الأخير بالنقض بالكراهه فى البيع و النكاح فى بعض الموارد كبيع الكفن و النكاح مع خضراء الدمن و غير ذلك و بالحل بأن صحه العقد و إن لم

تحمل الكراهه ولكن يمكن أن تقترن بالحرازه التي توجب الكراهه التكليفيه مع كون العقد صحيحا فالإكتفاء بالإشكال الأول أولى.

### قوله فى ص ١٥٢، س ٢١: «ونتيجه ذلك تقييد إطلاق...»

أقول: و فى تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) هذا مضافا إلى إمكان أن يقال بعدم صلاحية تلك الروايات تخصيص الآيه و لو مع قطع النظر عن معارضتها بهذه الروايات و ذلك لما عرفت من عدم صلاحية القيد المزبور إلا للرجوع إلى خصوص جملة «و ربائبكم» و حينئذ فيكون جملة «و امهات نسائكم» كالصريح فى العموم ضروره أن المتكلم إذا تكلم بجملتين و ذكر لإحديهما قييدا و أطلق الأخرى يكشف عن أنه لو كان للأخرى قيد لذكره مثلا لو قال أكرم زيدا و إن جائك عمرو فأكرمه يستكشف من تقييد خصوص إكرام عمرو بالمجئى إن إكرام زيد مطلوب له مطلقا فيكون قوله أكرم زيدا بهذه الملاحظه نصا فى الإطلاق فإذا كانت جملة «و امهات نسائكم» صريحه فى العموم فتكون النسبه بينها و بين تلك الروايات هى التباين لا العموم المطلق و حينئذ تسقط تلك الروايات عن الحجيه لدخولها تحت الأخبار الداله على وجوب طرح المخالف للكتاب و ضربه على الجدار انتهى.

و فيه أن القيد الأخير يصلح لأن يكون قييدا للجملتين و معه لا ظهور فضلا عن النصوصيه و على فرض التسليم لاستفاد منه إلا الظهور و دعوى النصوصيه فى المقام مجازفه ولا ينافيه تصديق الإبهام فى الأخبار كما لا يخفى.



### قوله فى ص ١٥٣، س ٤: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى أن الشاذ الذى بنى حكومه العامه على اتباع رأيه أيضا قد يوجب التقيه فإن مخالفته مخالفه مع الحكومه الجائره و يؤيده صحيحه منصور بن حازم حيث صرح فيها فى آخر العبارة بأن القول بجوازه لا يكون قولاً واقعياً و هذه الصحيحه تكفى لحمل غيرها على التقيه أيضا. كما لا يخفى فالحمل على التقيه أقوى كما ذهب إليه فى الجواهر.

### قوله فى ص ١٥٣، س ٤: «الموجب لسقوط النصوص من الحجبه»

أقول: بناء على أن إعراضهم عن النصوص المخالفه لا يكون مستندا إلى اجتهاداتهم و إلا فلا يضر شيئا و من المحتمل أن يكون وجه قولهم بالمنع هو جمعهم بين الأخبار بكيفيه يقتضى ذلك لا إعراضهم عنها فافهم.

### قوله فى ص ١٥٣، س ١٦: «لا يخلو من إشكال أو منع»

أقول: وفى مستند العروه تقريب لدلاله الآيه و هو الاستفاده من الآيه الكريمه بقرينه وحده السياق إذ المراد من الأمهات و البنات و بنات الأخ و بنات الأخت الأعم من الصليبيه و غير ذات الواسطه و من ذات الواسطه بلا كلام فهذه القرينه تستفاد إرادته الأعم من البنت فى المقام أيضا و كذا الحال فى النصوص الوارده فى المقام و من هنا يظهر أنه لا حاجه للتمسك فى إثبات المدعى بالإجماع و التسالم و إن كان ذلك صحيحا أيضا انتهى.

ولكن لا يخلو عن إشكال و هو أن الأم غير الجده و الحفيده غير البنت و الحفيد غير الابن فأراده الأعم يحتاج إلى قرينه خارجيه و إن أقيمت على إرادته الأعم فى الأم فلايكفى للباقي بل يحتاج فيه من قيام قرينه أيضا فافهم.

### قوله فى ص ١٥٣، س ٢١: «بلاخلاف فيه»

أقول: و المناسب هو البحث عن شمول الدليل لما تولد عنها بعد خروجها عن الزوجيه إذ الاستدلال بقوله تعالى: (وَ رَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمُ الْآيَةِ) (١) بعد خروجها عن الزوجيه لا يصح إلا بناء على أن المشتق حقيقه فى الأعم مما انقضى عنه المبدء و هو كما ترى إذ بعد خروجها عن الزوجيه لم يصدق على المتولده منها ربيبه الزوجه نعم يصح التمسك بما ورد فى البنت المتولده للجاريه الموطئه التى اعتقت ثم زوجت ثم ولدت له من زوجها حيث قال هى حرام (لمولاها) و هى ابنته، و الحره و المملوكه فى هذا سواء و هكذا المطلقات الوارده فى المقام راجع المستند.

### قوله فى ص ١٥٤، س ١٤: «إجماعا محققا»

أقول: و أما أم المملوكه الغير الموطئه فلا دليل على حرمتها لعدم شمول قوله تعالى: (وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ) لها لأن الجوارى لاتعدون نساء بل هن خدمه النساء و لأقل من الشك فى شمولها فلا دليل عليه و بهذا ظهر الفرق بين أم الزوجه الحره و أم المملوكه فإن الأولى كما عرفت أعم من الدخول بخلاف أم المملوكه فلا دليل على حرمتها إلا إذا دخل بالمملوكه.

ص: ١٥٤

### قوله فى ص ١٥٥، س ٥: «يعارضها جملة أخرى»

أقول: إذ لاجمع بين الحرمة أو لاتحل و بين لأباس.

### قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «لكن لامجال للعمل بها»

أقول: هذا مضافا إلى ما فى مستند العروه من ضعف سند روايه الفضيل نظرا إلى وقوع محمد بن سنان فى الطريق و هو ممن لم يثبت توثيقه و من ضعف روايه رزين يباع الانماط لعدم ثبوت وثاقته.

### قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «منع التبادر»

أقول: وأما دعوى الانصراف فففيه أيضا منع لأن الغلبة الخارجيه لاتكون منشأ للانصراف.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٥: «ليس ما يوجب رفع إيد عن الإطلاق».

أقول: لا يقال إن الأخبار فى مقام دخاله الدخول لا أفراده أو خصوصياته لأننا نقول إن كونها فى مقام دخاله الدخول يقضى الإطلاق فى ناحيه الأفراد و إلا فمهمل يناسب كونه فى مقام البيان.

### قوله فى ص ١٥٥، س ٢٠: «فالعمده الاجماع إن تم»

أقول: و ذهب فى مستند العروه إلى استفاده ذلك من روايه عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته و قبل، غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى فلا يتزوج (١)

ص: ١٥٧

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٩، ح ٣.

بدعوى أن من الواضح أن الإفضاء لا يتحقق إلا بالوطى المتعارف بإدخال الحشفه أو الأكثر منها و لا يتحقق بإدخال الأقل منها فتكون هذه المعتبره مبينه لمعنى الدخول المذكور فى سائر النصوص الخ.

و فيه أن الإفضاء لو تعدى بنفسه كان معناه هو الاتساع و أما إن تعدى بإلى كان معناه هو الاتصال و حيث أن ما فى الروايه من قبيل الثانى فلا يكون مبينا بل ظاهره مجرد الاتصال بل اللازم بيانه بسائر الأخبار و أما دعوى أن الدخول بها فى سائر الأخبار لا يقصد به معناه الحقيقى فلا بد من حملها على الكنايه عن الوطى و المقاربه و الجماع فلا يكون فيها إطلاق حتى يشمل إدخال بعض الحشفه فهى غير مسموعه لامعنى للدخول بها واضح أنه دخول بالآله كما أن النظر إليها نظر إليها بالعين فلاحاجه إلى جعله كنايه عن المذكورات.

### قوله فى ص ١٥٦، س ٨: «أن الدخول مطلق لا يختص بحال التكليف»

أقول: لعله بمناسبه الحكم و الموضوع و إلقاء الخصوصيه و إلا فلاوجه للإطلاق نعم استند فى مستند العروه بظاهر جمله من النصوص المعتبره بدعوى دلالتها على أن موضوع الحكم ليس هو صدور الفعل عن الفاعل و استناده إليه و إنما هو صدور النتيجة و تحققها فى الخارج بحيث تكون الزوجه مدخولا بها ففى معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتى قد دخل بهن هن فى الحجور و غير الحجور سواء فإن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) دخل بهن هو عدم الفرق بين كون ذلك فى حال إيقظه أو النوم اختياريا كان ذلك أم جبرا منه أو منها انتهى، و حمل دخل بهن على أن المراد دخول الرجل بهن لاشاهد له مع عدم ذكر الرجل فى الروايه.

### قوله فى ص ١٥٦، س ١٥: «و لا بد حينئذ»

أقول: و فى مستند العروه أن ذيل الصحيحه محمول على بيان حكم أخلاقى محض جزما إذ الولد الحر غير قابل لأن يكون مملوكا لأحد كى يكون ماله كذلك أيضا بل الأب لا ولاية له عليه فضلا عن أن يكون مالكا له فمن هنا لا محيص عن حمل هذا الذيل على بيان حكم أخلاقى فقط انتهى.

ويمكن أن يقال: إن الذيل لا يدل على مملوكيه الابن و المال للأب بل يمكن أن يدل على ولاية الأب على الابن و المال و يويده ترتب جواز أخذ المال و التصرف فيه من دون حاجه إلى تملكه بالأسباب المعينه و ترتب جواز المواقعه مع جاريه الابن من دون حاجه إلى التمليك و التحليل و عليه فلا يكون الذيل حكما أخلاقيا فافهم نعم هذه صحيحه مطلقه و يقيدها ما دل على اعتبار التقويم و التضمين من الأخبار الآتية.

### قوله فى ص ١٥٦، س ٢١: «لنصوص»

أقول: ولا يخفى عليك عدم دلاله أكثر النصوص على اعتبار كون الابن صغيرا لأن قيد الصغاره فى كلام الراوى و لعله لعدم إمكان وطى الصغير مع الجاريه فيضمن الأب بأنه ليس منكوحه ابنه حتى يكون حراما أبديا و كيف ما كان فلا يكون القيد فى كلام الإمام بل مقتضى ترك الاستفصال فى صحيح عبدالرحمان بن الحجاج هو عدم الفرق بين الصغير و الكبير و أيضا ظاهر صحيح حسن بن محبوب هو كون الجاريه للكبيره و أصرح منهما صحيحه إسحاق بن عمار و يعارضهما روايه الحسن بن الجهم ولكنها ضعيفه نعم فى صحيحه ابن سنان فإن

كان للرجل وُلد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ و إن شاء باع(١) و الروايه و إن كانت محققه الموضوع فلامفهوم لها ولكن مقتضى كون القيود للاحتراز و إن قيد الصغار فى كلام الإمام للاحتراز عن غيرها و مجرد إمكان حمل القيد على بيان جهه و خصوصيه كيان انحصار حليه و طى الجاريه بذلك إذ لا طريق لها بغير التقويم بخلاف الكبير حيث لا يختص جواز الوطى بذلك بل يجوز بالتحليل و غيره أيضا فلا يكون ذكر القيد لغوا لا يوجب رفع إيد عن أصله كون القيود للاحتراز و مقتضى ذلك هو معارضه صحيحه ابن سنان مع صحيحه إسحاق بن عمار الداله على أن الأب أملك بالجاريه أن يقع عليها من ابنه ما لم يمسه الابن و إن كان الابن رجلا(٢) و هذه الصحاح و إن كانت أكثر عددا ولكن صحيحه ابن سنان موافقه للقرآن الدال على عدم جواز التصرف فى مال الغير فالترجيح معها و لذا ذهب الأصحاب إلى تقييد الابن بالصغير كما لا يخفى و مما ذكرناه يظهر ما فى مستند العروه فراجع.

### قوله فى ص ١٥٧، س ٢١: «لكنه غير ظاهر»

أقول: لعدم شمول عنوان الأب للجد و عدم القطع بالاتحاد و أما ما دل على أن الجد أولى من الأب فهو مختص بباب التزويج و اختيار الزوج.

ص: ١٦٠

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٣.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب التجاره، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢. و صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المرويه فى الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد، الباب ٤٠، الحديث ٣ و صحيحه الحسن بن محبوب المرويه فى الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٩، الحديث ١.

### قوله فى ص ١٥٨، س ٦: «صحيح الكنانى المتقدم»

أقول: وغيره كمعتبره إسحاق بن عمار و صحيحه ابن سنان التى تكون الموضوع فيها هو الولد بل مورد صحيحه الحسن بن محبوب هو البنت إلا أن ظاهرها هو الكبيره.

### قوله فى ص ١٥٨، س ١١: «أقول»

أقول: و فى مستند العروه: ولا يخفى أن مقتضى النصوص هو عدم كفايه مجرد التقويم فى حليه الجاربه إذ أن المذكور فيها هو التخليص و من الواضح أنه عباره عن فك علاقته الجاربه عن ملك الوالد و إدخالها فى ملكه و هو لا يتحقق بمجرد التقويم و معرفه قيمتها فقط و من هنا فلا بد من أجل ثبوت الحل من مملك بعد معرفه قيمتها و لأقل من إجراء المعامله المعاططيه، هذا.

وفيه منع واضح لأن التخلص أعم من إنشاء المملك و يتحقق بالتقويم الذى فى قوه التضمين بالتقويم و هذا نظير التقويم الذى فى السفره المطروحه و اللقطه فراجع.

### قوله فى ص ١٥٨، س ١٦: «غير ثابت»

أقول: لاحتمال كونه حدسيا.

### قوله فى ص ١٥٨، س ١٩: «عن إطلاق النصوص»

أقول: ولا يخفى أن التقويم المأمور به فى الروايات لاسيما تقويم عدل يكفى لنفى الضرر المالى و المفسده المالىه لأن التقويم ليس إلا لذلك نعم شموله لنفى المفسده الحالیه مشكل إلا بإلقاء الخصوصيه فتأمل.

**قوله فى ص ١٦٠، س ١٤: «ولعل»**

أقول: و فيه أن هذا التوجيه مع كون المتن رساله عمليه بعيد جدا فإن مقام الفتوى هو مقام استيفاء الحكم و لامجال للإخلال به.

**قوله فى ص ١٦٠، س ١٥: «وجه الجمع بين الكلامين»**

أقول: لم أجده.

**قوله فى ص ١٦٢، س ١٣: «و قد رواه فى المسالك كذلك»**

أقول: أى مع كلمه «لا» حيث نقل لاتزوج ولكن لااعتبار به لأن جوامع الحديث خاليه عن كلمه لا.

**قوله فى ص ١٦٢، س ١٤: «مع أن الظاهر رجوع الضمير إلى المدخول عليهما»**

أقول: لأن المدخول عليهما أقرب إلى الضمير من الداخلتين.

**قوله فى المتن ص ١٦٣، س ٥: «حكم سبق العمه و الخاله»**

أقول: أى سبقهما و تأخر إدخال بنت الأخ و الأخت.

**قوله فى ص ١٦٣، س ٦: «و ظاهر الصورة الأولى»**

أقول: و هو بعيد عن مثل صاحب الرياض بل المراد منه كما اعترف به المصنف هو صوره دخول بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله.

ص: ١٦٢



## قوله فى ص ١٤٣، س ٢٠: «للإطلاق»

أقول: وقد يقال إن اشتراط إذن العمه والخاله قرينه على كونهما كبيرتين فالأدله لاتشمل العمه و الخاله الصغيرتين و القول بأن وليهما يأذن من قبلهما يحتاج إلى عموم ولايه وليهما حتى بالنسبه إلى الإذن المذكور و هو محل الكلام.

## قوله فى ص ١٤٤، س ١٤: «فى النصوص»

أقول: لم أجد إلا نصا واحدا المروى عن العلل عن على بن أحمد عن محمد بن أبى عبدالله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس عن عبدالرحمان بن محمد الأسدى عن أبى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن تزويج المرأه على عمتها و خالتها إجلالا للعمه و الخاله فإذا أذنت فى ذلك فلا بأس. (١) ثم إنه قال فى مستند العروه: لايمكن المساعده عليه لعدم ثبوت كون الاحترام هو العله فى الحكم بل قد عرفت أن غايه ما يمكن الالتزام به هو كونه حكمه له و من الواضح أن انتفائها لايستلزم انتفائه انتهى.

وفيه أن مجرد ذكر الروايه فى علل الشرايع لايجب حملها على الحكمه مع أن ظاهره هو العله حصص الحكم فى الاحترام هذا مضافا إلى ترتب الحكم الشرعى فى ذيل الروايه على الاحترام فالظاهر من الروايه هو العله اللهم إلا أن يشكل من جهه ضعف السند.

ص: ١٤٣

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

**قوله فى ص ١٦٥، س ١٠: «لا يخلو من إشكال»**

أقول: و لعل الإشكال من جهه احتمال كون الإذن من باب الاحترام فلايكفى إحراز الرضايه.

**قوله فى ص ١٦٥، س ١٢: «لأن العدول عنه»**

أقول: لا يقال إن الشرط هو الاستيذان و المفروض أنه حاصل فالعقد على ابنه الأخ أو الأخت واقع مع الاستيذان لأننا نقول إن الشرط لازم أن يكون مستمرا إلى أن وقع العقد و المفروض أنه لا يستمر بالرجوع.

**قوله فى ص ١٦٥، س ١٧: «لاموجب لارتفاعه»**

أقول: أى و لاموجب لارتفاعه إلا بالطلاق و نحوه بحسب الأدله فلامورد للاستصحاب بعد شمول الأدله.

**قوله فى ص ١٦٥، س ٢٠: «لانتفاء المقيد بانتفاء قيده»**

أقول: و لا يخفى عليك أنه إن أريد من التقييد تعليق الإذن بالإعطاء الخارجى كما هو الظاهر من عباره السيد فلايتحقق الإذن ما لم يعط و التزوج قبل الإعطاء تزوج بلا إذن فإذا تحقق الإعطاء تحقق الإذن و صار التزوج مع الإذن و تم ولكن التعبير عن التعليق بالتقييد مسامحه و إن أريد من تقييد الإذن بالإعطاء الالتزام بالإذن فى ضمن الالتزام بالإعطاء ففيه مضافا إلى أن الإذن ليس بالالتزام إن انتفاء المقيد بانتفاء القيد أول الكلام لما مر فى البيع من بقاء المقيد إذا لم يكن القيد من أركانه.

### قوله فى ص ١٦٦، س ١٣: «و مع امتناعها يكون له الإجبار عليه»

أقول: و فى مستند العروه إلا أنه لأثر للإجبار فى المقام حيث قد عرفت أن المعتبر فى صحه عقد البنتين إنما هو رضا العمه أو الخاله و من الواضح أنه غير قابل للتحقق بالإجبار لتقومه بالاختيار فلا ينفذ جواز الإجبار فى الحكم بالصحه فى المقام انتهى.

يمكن أن يقال: إن الإجبار على المحتكر بالبيع و إجبار الزوج الضار بزوجه للطلاق و نحوهما يكفى للنقض أولاً و أما حل ذلك فهو أن اللانزم فى صحه العقد هو كونه مقترنا بالرضايه مطلقاً سواء كانت غير مسبوقة بالإكراه و لا الاضطرار أو كانت مسبوقة بالاضطرار أو الإكراه بحق إذ مع الإكراه أو الاضطرار لا يخلوا المعامله عن الرضايه و ليس الإكراه كالألجاء حتى لاتقرن الرضايه مع المعامله، نعم فيما إذا كانت الإكراه من غير حق فمقتضى قوله رفع عنكم ما استكرهوا عليه هو عدم صحه المعامله و أما فى الإكراه بالحق فلا دليل على عدم الصحه مع اقتران المعامله بالرضايه.

### قوله فى ص ١٦٦، س ٢١: «ثبوت حق للمشروط»

أقول: لأن الفعل الذى اشترط فى عقد النكاح كالفعل الذى يقع طرفاً فى عقد الإجاره فى ثبوت الحق إذ لافرق بين أن يقال آجرتك للخياطه بإزاء المبلغ الفلانى أو يقال بعثتك هذا بهذا على أن تخطط لى كذا و كذا و لذا ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى مسأله حكم الشرط الصحيح إلى أن المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرون بالشرط ثم حكم بإجباره فى صورته الامتناع و استظهر إيقاع الحاكم عنه إذا فرض تعذر الإجبار لعموم ولايه السلطان على الممتنع. (١)

ص: ١٦٥

### قوله فى ص ١٦٧، س ٣: «فبطل»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك صحيح فيما إذا أحرز أن الحكم الشرعى مطلق و ليس بحيثى و إلا فلا يكون الشرط مخالفا للكتاب و السنه فيصح و لذلك نسب الشيخ الأعظم إلى المشهور جواز شرط عدم خيار المجلس فى عقد البيع بأن يقول بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس (١) و ليس ذلك إلا لأن ثبوت خيار المجلس ثبوت حيثى و ليس بمطلق.

### قوله فى ص ١٦٧، س ٤: «الوجهان السابقان»

أقول: من قوله فى مسأله ١٩ تعليقه (٣) مبنيان على أن الشرط الخ إذ يمكن أن يقال إن الشرط كما يوجب ثبوت الحق للمشروط له فى الفعل كذلك يكون فى ترك الفعل فإذا شرط عليهما أن لا تعزلاه فى اشتراط الوكاله فملكك عدم العزل فإذا عزلته فلا يؤثر العزل بل كان لغوا و الفرق بين الفعل و الترك، إن فى الترك لاحاجه إلى إجبار الحاكم و يويده ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى اشتراط عدم الفسخ فى خيار المجلس حيث قال الثانى أن يشترط عدم الفسخ فيقول بعث بشرط أن لا أفسخ فى المجلس فيرجع إلى التزام ترك حقه فلو خالف الشرط و فسخ فيحتمل قويا عدم نفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه كما لو باع مندور التصديق به على ما ذهب إليه غير واحد، فمخالفه الشرط و هو الفسخ غير نافذه فى حقه و يحتمل النفوذ لعموم دليل الخيار، و الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من أن بيع

ص: ١٦٦

منذور التصديق حث موجب للكفاره لافاسد و حينئذٍ فلافائده فى هذا غير الإثم على مخالفته إذ ما يترتب على مخالفه الشرط فى غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مرتب هنا و الاحتمال الأول أوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتب آثار الشرط و هو عدم الفسخ فى جميع الأحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظيره فى الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفردا لغوا لا يرفع وجوب الوفاء. (المكاسب، ص ٢٢٠) ولكن أورد عليه المحقق الإصفهاني فى تعليقه على المكاسب أولا- بالفرق بين مثل الخياطه التى يبذل بإزائها المال التى يكون قابلا لاعتبار الملك و مثل إنشاء الفسخ أو تركه فإنه ليس كذلك فلامعنى لاعتبار ملكيه ترك الفسخ للغير و ثانيا بالفرق بين الالتزام بعمل لزيد و بين الالتزام لزيد بعمل فإن فى الثانى لا يملك المشروط له الملتزم بل هو طرف التزامه انتهى.

ويمكن الجواب عنه الأول بأن الغرض العقلاى المترتب على عدم الفسخ مما يصحح اعتبار المالىه و الملكيه و عن الثانى بأن المسأله يمكن فرضها فى صورته التزامه بعمل أو ترك للمشروط له و المسأله بعد محتاجه إلى تأمل.

**قوله فى ص ١٦٧، س ٦: «لكنها غير كافيه»**

أقول: لأن المشروط ليس هو إبقاء الإذن بل حدوث الإذن فإظهار الكراهه يخل به.

ص: ١٦٧

### قوله في ص ١٦٧، س ١٥: «و هو أيضا ممنوع»

أقول: لعل وجهه أن التعبير بالإذن من باب الغلبه و المراد أن صحه العقد مشروطه برضايتها مطلقا سواء كانت مقارنه للعقد أو لاحقه أو سابقه كما أن قوله تعالى في التجاره: (تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ) من باب الغلبه و لذا لا يشترط مقارنه الرضايه بل لحوق الرضايه بالعقد المكره أو العقد الفضولى يوجب صحه العقد و يؤيده ما ذكر في مسأله ١ من أولياء العقد من كفايه إجازة الأب بعد وقوع عقد الباكه بدون إذنها مع أن المسألتين من باب واحد هذا مضافا إلى عموم التعليل الوارد في صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليهما السلام) فى مملوك تزوج بغير إذن سيده قال ذاك إلى سيده إن شاء أجازته و إن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عينيه و إبراهيم الشخصى و أصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد و لا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر (عليه السلام) إنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جازى انتهى، هذا كله مع أن اشتراط الإذن لكون حق العمه و الخاله مانعا و إلا فمقتضى الصحه و هو العقد موجود فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى.

### قوله في ص ١٦٧، س ٢٠: «مثل الأصول و الفروع»

أقول: و لعل التعبير بقوله مثل الأصول و الفروع لعدم الاختصاص بهما إذ فى مورد الروايه ذكر النكاح فى العده فالمقصود كل منهى عنه بالنهى الخاص ولكن يشكل بأن التزوج بدون إذن العمه و الخاله أيضا منهى بالنهى الخاص بقوله «لا تزوج إلخ» فالأولى منع الصغرى بأن يقول لادلاله للنهى على الحرمة كما أشار إليه فى آخر العبارة.

## قوله فى ص ١٦٨، س ١٧: «و قد عرفت منع ظهور الأدله»

أقول: لا يقال: إن الأصل فى القيود هو الاحترازية فاشتراط المقارنه له خصوصيه لأننا نقول لا يفهم العرف فى أمثال المقام اشتراط المقارنه بل المستفاد هو اعتبار الرضايه مطلقا سواء كانت مقارنه أو متأخره و لعله لذلك لم يشترطها الأصحاب كما قال فى الجواهر لم نتحقق القائل باعتبار المقارنه و يؤيده صحه الإجازة عن الولي فى نكاح الباكره الرشيداه فلاتغفل.

## قوله فى ص ١٦٨، س ٢٠: «لأصالة الصحه»

أقول: من دون تفاوت بين كون عقد العمه و عقد الابنه مجهولى التاريخ أو عقد العمه معلوم التاريخ أو بالعكس كما يجرى أيضا أصالة الصحه فى صورته الشك فى السبق و الاقتران إذ ملاك جريانها موجود فى جميع الصور و هو احتمال الصحه بفرض كون العقد على ابنه الأخ أو الأخت سابقا على عقد العمه فالعقدان حينئذ يكونان صحيحن معا و التمسك بأصالة الصحه أولى من التمسك باستصحاب عدم كون العمه أو الخاله زوجه له حين تزوجه من ابنه الأخ أو ابنه الأخت كما فى مستند العروه لإمكان أن يقال إن موضوع الحرمة هو نكاح ابنه الأخ أو ابنه الأخت على العمه أو الخاله فيحتاج الحلية إلى إثبات أن نكاحهما ليس نكاحا على العمه أو الخاله و استصحاب عدم كون العمه أو الخاله زوجه له إلى حين تزوجه من ابنه الأخ أو الأخت لا يثبت أن نكاحهما ليس نكاحا على العمه أو الخاله فافهم هذا مضافا إلى عدم جريانه فى جميع الفروض إذ لا مجال للأصل المذكور مع العلم بتاريخ عقد العمه أو الخاله.

أقول: إذ لا تجرى أصاله إيد الداله على الملكيه في مورد يعترف ذو إيد على أن العين التي تكون في يده مما ملكه له خصمه المدعى لملكيته باشتراء و نحوه فإن بعد الاعتراف المذكور فالمال مال الخصم و إنما ذو إيد ادعى تملكه بتمليك الخصم فيحتاج إلى الإثبات ولكن جعل الحكم في أصاله الصحه كالحكم إيد قياس فالأصح أن يقال إن أصاله الصحه دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن اللهم إلا- أن يقال إن الدليل على أصاله الصحه لا ينحصر بالسيره و هي دليل لبي بل يمكن الاستدلال ببعض النصوص المعتمده كقوله (عليه السلام) «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup> قبل بناء على عمومه و عدم اختصاصه بمورده كما استدل به في مستند العروه في المسأله ٤ من أحكام الترويح في حال الإحرام و مقتضاه هو الحكم بالصحه فيما إذا كان الشك في افتقاد الشرائط الشرعيه أو اقتران الموانع الشرعيه بعد إحراز تماميه أركان العقد عرفا و عليه فلامجال لتقديم قولهما لجريان أصاله الصحه فقول الزوج أو قول ابنه الأخ أو ابنه الأخت موافق لأصاله الصحه فلزم أن يقدم دون قول العمه أو الخاله و نظير أصاله الصحه بأصاله إيد قياس كما عرفت فافهم.

ص: ١٧٠

---

١- (١) الوسائل، كتاب الصلاة أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.



### قوله فى ص ١٦٩، س ٢٠: «بناء على ما تقدم من المنع»

أقول: أى ما تقدم من المصنف فى المسأله ١١ و إن منع عنه الشارح.

### قوله فى ص ١٦٩، س ٢٢: «فلا يجوز إلا بالإذن»

أقول: فلا دلالة على اشتراط الإذن فى نكاح الإبنه للأخ أو الأخت على العمه أو الخاله ولكن الظاهر من المحقق فى الشرايع و صاحب الجواهر اعتبار إذنهما بقاء فإن أذنتا فهو و إلا تخير الزوج بينهما و بين البنيتين و لأجد له مستندا لأن مقتضى اعتبار الإذن هو البطلان فيما لم تأذنا و لاوجه للتخير المذكور إلا قياس المقام بمسأله إسلام الكافر عن اختين و هو كما ترى فالأقوى هو ما ذهب إليه الشارح بناء على شمول المنع عن الجمع لمثل ذلك و اعتباره.

### قوله فى ص ١٦٩، س ٢٣: «إذ لافرق بين اقتران العقد...»

أقول: اللهم إلا أن يقال بأن الجمع منصرف عن المقام ولكنه كما ترى بناء على حرمة.

### قوله فى ص ١٧٠، س ٨: «ترب آثار النكاح حال الكفر»

أقول: وفيه أنه خلاف الظاهر لأن قوله فإن لكل قوم نكاحاً(١) ظاهر فى إقرار أصل النكاح لا آثاره كإقرارهم فى أملاكهم من دون الفحص عن مراعاة الشروط فيها قال فى مستند العروه: و مما يؤكد ذلك السيره القطعيه فى عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله) فإن الكفار يسلمون على يديه الكريمتين و كان يقرهم على

ص: ١٧١

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٨٣، الحديث ٢.

نكاحهم مع أن أكثرهم لم يكن يعتبر الإيجاب و القبول في العقد فإن عدم سؤاله (صلى الله عليه و آله) عن كيفية عقدهم و إقرارهم على ما كانوا عليه سابقا دليل على إمضاء نكاحهم بعد الإسلام و مما يدل على ذلك أيضا ماتسالم عليه الفقهاء تبعا للنصوص من تخيير الزوج إذا أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نساء فإنه صريح الدلالة على إقرارهم على نكاحهم و الحكم لصحته و إلا فلاوجه للتخيير بل لايد من الحكم ببطان نكاح المتأخره زمانا بحسب العقد من الأختين و الخامسة فصاعدا من الزوجات انتهى و عليه فنكاحهما صحيح و لاحاجه إلى الإذن لخروجه عن أدله اعتبار الإذن لظهورها فى التزويج الابتدائى و المفروض أن الكفار نكاحهم صحيح و لايشترط بذلك فالأولى أن يعبر عن المسأله بأنه لم يطل على الأقوى لا على وجه كما فى متن العروه.

### قوله فى ص ١٧٠، س ٩: «كما يقتضيه الجمع بين الأدله الأوليه»

أقول: بل مقتضى الجمع هو تخصيص الأدله الأوليه بمثل قوله «فإن لكل قوم نكاحا» الظاهر فى إبقاء الموضوع لآرتب آثار النكاح فالنكاح منهم غير مشروط بشروط التى دلت الأدله الأوليه عليها والقول بإبائها عن التخصيص كما ترى.

### قوله فى ص ١٧٠، س ١٨: «بحسب اعتبار العقلاء»

أقول: يمكن أن يقال إن الفتره التى لم تكونا زوجته و لاهو زوجها لهما ليست معدومه عند العقلاء بل هى ملحوظه و مع لحاظها كيف يحكمون بكون الرجوع استمرارا للزوجيه السابقه؟ نعم لو اعتبرت الزوجيه من أول الأمر أمرا مستمرا يتخلخل بينه فترات لا تكون فيه الزوجيه كما إذا تخلخل بينها بالطلاق المذكور و

نحوه كنذر الصيام مستمرا إلا بعض الأيام كيوم الأربعاء مثلا، لا يبعد أن يحكم بعد الرجوع بأن العائد هو السابق، ولكنه لا دليل لذلك الاعتبار فى الزوجيه والقول بأن المستفاد من أدله الرجوع هو اعتبار الزوجيه فى السابق كالكشف الانقلابى فى الإجازة كما ترى ثم إنه ذهب فى مستند العروه إلى أن الحكم كذلك حتى و لو كان التزويج بالبنتين بعد رجوع الزوجه بالبذل لأن الثابت عنه رجوع الزوجه فى البذل إنما هو جواز رجوع الزوج بالزوجيه لا رجوع الزوجيه رأسا انتهى ولكنه خلاف ظاهر قول على بن موسى الرضا (عليه السلام) فى حديث الخلع و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امراته فعلت. (١) لأن قوله (عليه السلام) و تكون امراته جعل المختلعه الراجعه كالمعتده الرجعيه فتدبر جيدا.

**قوله فى ص ١٧٠، س ٢٢: «لأن رجوع العمه بالبذل بمنزله الإذن فى الجمع بينها و بين البنت»**

أقول: فيه منع لعدم الملازمه و لو ادعى الانصراف عن مثل ذلك لكان أولى من التعليل المذكور.

**قوله فى ص ١٧١، س ٤: «و فى الجواهر...»**

أقول: و لا يخفى عليك أن الشارح فهم من عبارته المصنف أن مقصوده من الحكم هو عدم جواز الجمع بين المملوكين فى الوطى بالملك أو عدم جواز الجمع فى الوطى بين مملوك و تزويج مع الأخرى من المملوكين و ليس المقصود

ص: ١٧٣

---

١- (١) الوسائل، ج ٢٢، الباب ٧ من أبواب كتاب الخلع و المباراه، ح ٢.

عدم جواز التزويج من المملوكين أو المختلفين إلا- بإذن العمه أو الخاله فإنه واضح لكونه مشمولاً للأدلة و إنما الكلام فى ما ذكر.

### قوله فى ص ١٧١، س ٥: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى أن اشتمالها على الإذن لا-يوجب اختصاصه بالحره لإمكان اعتبار إذن المملوكه التى تكون عمه أو خاله بالنسبه إلى الأخرى التى تكون ابنه الأخ أو بنت الأخت بالنسبه إليها فى حق غير مولاه إن أريد الوطى بهما بالتحليل أو التزويج نعم يمكن منع إشتراط إذنهما لو أراد المولى وطيهما بالملك ولكنه محل نظر لأن المولى أيضا يمكن أن يكون موظفا بالإذن فالأصح هو عدم مشمول الأخبار لاشتمالها على التزويج.

### قوله فى ص ١٧١، س ٦: «و كذا على الجامع بينه و بين العقد»

أقول: و لا يخفى أن التعميم لا يحتاج إلى الجامع بل حذف المتعلق يكفى للدلاله على التعميم فقوله «لاتجمع» أى لاتجمع بينهما فى التزويج و الوطى نعم ليست الروايه قابله للاستناد لضعفها سندا.

### قوله فى ص ١٧١، س ٢٠: «مع عدم القول بالفرق»

أقول: لعل مقصوده منه أن عموم قوله «ما نكح آبائكم» يدل على عدم جواز وطى الابن على الامراه بعد وطى أبيه و أما عكس ذلك فلا يدل عليه الدليل فيمكن التمسك فيه بعدم القول بالفرق فى المسأله بين الأب و الإبن.

### قوله فى ص ١٧٢، س ١٣: «استدلال بالمفهوم»

أقول: أى مفهوم الحصر المستفاد من قوله (عليه السلام) إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره الخ فى موثقه عمار. (١)

### قوله فى ص ١٧٢، س ١٥: «إعراض المشهور عنهما»

أقول: لو لم نقل بأن عدم عملهم بهما لاجتهادهم لا لإعراضهم ولكنه موهون بأن الجمع بين المطلق و المقيّد أمر واضح لاستره فيه فعدم العمل بهما ليس إلا للإعراض.

### قوله فى ص ١٧٤، س ٥: «فهذا الاختلاف»

أقول: أى أنه السائل فى روايه و فى روايه اخرى أن السائل غيره و من المعلوم أنه يوجب الوهن إلا أن يحمل على تعدد المجالس و تعدد السؤال من الأفراد ولكنه بعيد مع وحده السياق التى تشهد على وحده المجلس و وحده السؤال.

### قوله فى ص ١٧٦، س ٣: «صدق»

أقول: سواء كانت الشهره من كثره روايته بالخصوص أو من كثره روايه مضمونه كما يكون كذلك فيما إذا كانت الروايات متعدده ولكن متحده المضمون لصدق قوله (عليه السلام) «خذبما اشتهر بين أصحابك» (٢) عليهما.

ص: ١٧٥

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٤، الحديث ٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣ (كتاب القضاء أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ٣).

### قوله فى ص ١٧٦، س ٦: «أىضا بعيد»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن إسناد الإفساد إلى الحلال ظاهر فى كون الحلال فعليا و فعليته لا يمكن إلا يكون المرأه مزوجه فافهم.

### قوله فى ص ١٧٦، س ٦: «إنما يكون مع تعذر الجمع»

أقول: وفيه تأمل بل نظر لأن ظاهر السياق فى الآيه أن المراد من الحليه هى حليه العقد لالحليه الوطى كما يشهد له ذيله (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَيْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) الآيه لأن الابتغاء بالأموال هو جعل المهر فى العقد و عليه فالحليه فى الآيه فعلية و ليست تقديرية.

### قوله فى ص ١٧٦، س ٧: «ممكن بحمل الطائفة الأولى على الكراهه»

أقول: لا يقال مقتضى القاعده هو تقديم الأخبار الداله على الحرمة على الأخبار المجوزه لكونها بالنسبه إليها أخص إذ قوله فى التعليل «إن الحرام لا يفسد الحلال» أعم من أن يكون بعد التزويج أو قبله فالأخبار الداله على الحرمة تدل على الحرمة إذا كان قبل التزويج لأننا نقول يلزم من ذلك خروج المورد فإن مورد الأخبار الداله على الجواز هو قبل التزويج فلا يمكن التقيد فالطائفتان من الأخبار متباينتان فاللزام هو الجمع بينهما كما ذهب إليه الماتن لو لم تقم قرينه التقيه.

### قوله فى ص ١٧٦، س ١٣: «فالحل تقديرى»

أقول: و أما حمل الحليه على الأعم من التكليفى و الوضعى بحيث يكون الوطى حلالا تكليفا فى بعض الروايات و يكون العقد حلالا وضعيا فى بعض آخر

فلا حاجة إلى التقديرى إذ مع حليه العقد حليه فعليه لا تحتاج فى حليه الوطى إلى حليه تقديرية فقد ذهب إليه الحاج الشيخ (قدس سره) على ما حكى عنه بناء على أن معنى الحليه هو المُمضى المفسر بلغه الفارسيه به «گذرا» و هو جامع بين الحليه التكليفيه و الوضعيه و معنى الحرمة هو خلاف المُمضى المعبر عنه بلغه الفارسيه ب - «غدقن» و هو جامع بين الحرمة التكليفيه و الوضعيه فالتعليل عنده أعم من التكليفي و الوضعى و أعم من التقديرى و الفعلى فافهم.

**قوله فى ص ١٧٦، س ١٥: «كما هو ظاهر»**

أقول: و لا يخفى عليك أن الظاهر من الجواهر أنه ذهب إلى التقيه بوجود ما يشعر إلى التقيه فى نفس الأخبار لا من باب الأخبار العلاجيه الوارده فى الخبرين المتعارضين الذين لا يمكن الجمع بينهما فاللازم هو بيان صنف ما استند إليه من شواهد التقيه فى نفس الأخبار و سيأتى بيان ذلك عن الشارح (رحمه الله).

**قوله فى ص ١٧٧، س ٦: «و خبر محمد بن منصور الكوفى»**

أقول: و لا يخفى أن هذا الخبر مما يشهد على عدم اختصاص الحرام و الحلال فى قوله «لا يحرّم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup> بالوطى فإن من الحرام هو الاستمتاع و المراد من الحلال هو الشراء.

**قوله فى ص ١٧٧، س ٨: «منها»**

أقول: أى من الطوائف الثلاث.

ص: ١٧٧

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٤، الحديث ٥.

### قوله فى ص ١٧٧، س ٨: «مهجوره»

أقول: وقد يقال إن الهجر فيها من جهه المورد لا- من جهه التعليل فمقتضى التعليل فى الروايتين هو إرادته الحليه الفعلية من الحلال لا الحليه التقديرية و إلا فلامجال للحصر إذ التقدير يصدق على بعض الصور الأخرى فلايناسبه الحصر هذا مضافا إلى قوله فى روايه اخرى و هو قوله (عليه السلام) «لايفسد الحرام الحلال» بعد فرض التزويج و الدخول فإن الظاهر منه هو تفسيره بالفعلى فافهم.

### قوله فى ص ١٧٧، س ٩: «الثانيه»

أقول: أى الثانيه من الطائفتين الأخيرتين.

### قوله فى ص ١٧٧، س ١٠: «الثالثه»

أقول: أى الثالثه من الطوائف الأربع و الأولى من الطائفتين الأخيرتين.

### قوله فى ص ١٧٧، س ٢٢: «فلا إشعارله»

أقول: يمكن أن يقال إن قوله «أمسكها» لبعض هولاء تقيه ولكن يجاب عنه بأنه يمكن أن تكون تقيه إن كان كلام الإمام (عليه السلام) فى جواب سؤال بعض العامه و أما بيانه (عليه السلام) بعد ذلك لمرامز الذى هو من الشيعة لا مجال لاحتمال حمله على التقيه فيه فالإكتفاء بذلك من دون التحريم يدل على أن الحل مذهب الاثمه (عليهم السلام).

### قوله فى ص ١٧٨، س ٣: «مصحح يزيد الكناسى»

أقول: لأنه قال فيه فليفارقها و هو ظاهر فى أن الحرام يفسد الحلال إذ لو كان مكروها لما أمره بالمفارقة.



### قوله في ص ١٧٨، س ٤: «وصحيح محمد بن مسلم»

أقول: لم أر فيه شيئاً لا يساعد الحمل على الكراهه عدا ما في مستند العروه: من أن الجمع العرفي إنما يكون في مورد لو فرض فيه اتصال الكلامين لكان أحدهما قرنيه على الآخر وحيث أن هذا غير متصور فيما نحن فيه فلامجال للجمع بينهما فإن (لا-) المذكوره في أدله المنع لا-تجتمع مع (نعم) المذكوره في أدله الجواز في كلام واحد فإنهما متهافتان بتمام معنى الكلمه انتهى، ولكنه مضافاً إلى كونه لا يختص الإشكال المذكور بصحيح محمد بن مسلم لا يكون تماماً إذ (لا) في المقام مخفف لا تزوج و قوله (نعم) مخفف نعم لا بأس بالتزويج و لامانع من الجمع بينهما بحمل لا تزوج على الكراهه ثم أورد إشكالا آخر في مستند العروه على هذا الجمع: بأن الجمع العرفي بالحمل على الكراهه إنما يتصور في الأحكام التكليفية و أما الأحكام الوضعيه كنفوذ العقد و عدمه فلامجال فيها للحمل على الكراهه فإن العقد إما هو نافذ أو لا انتهى، و يمكن الجواب عنه بأن البيوع المكروهه و النكاح المكروه من المسلمات في الفقه مع أنهما من الوضعيات فلا تغفل.

### قوله في ص ١٧٨، س ٨: «يمكن حمل الفراق فيه على الفراق بالطلاق»

أقول: و هو بعيد.

### قوله في ص ١٧٨، س ٩: «و لوسلم التساوى من حيث السند و العدد»

أقول: ثم لو لم يكن ترجيح بينهما ظاهر تقاريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) هو الرجوع إلى الأصل و هو استصحاب صحه العقد و فيه أن مع التكافؤ فاللازم هو التخيير لا الرجوع إلى الأصل كما أن ما في مستند العروه في الفرض المذكور: من

أن مقتضى القواعد هو التساقت و يكون المرجع حينئذ هو عمومات الحل إذ لم يثبت لها مخصص لا يخلو عن إشكال و هو أن اللازم بعد التكافؤ هو التخيير لا التساقت فلا تغفل.

### قوله في ص ١٧٨، س ١٢: «لو قلنا بالتحريم»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن مع القول بعدم التحريم في الزنا السابق بالنسبة إلى البنت أو الأم المزنى بها بالنسبة إلى الزانى يمكن القول بتحريم المزنى بها على أبى الزانى و ابنه لصحيحه أبى بصير و عدم دليل على تعليق الحرمة في هذه المسألة على المسألة السابقة كما سيأتى في مسأله ٣٦ أن المملوكه التى منظوره أو ملموسه لشهوه للأب حرمت على الابن و كذلك العكس و لا تحرم أم المملوكه الملموسه أو المنظوره على الابن و الناظر فلاملازمه بين المسألتين كما لا يخفى، نعم ذهب فى مستند العروه إلى معارضه صحيحه أبى بصير مع صحيحه زراره قال قال ابو جعفر (عليه السلام) إن زنى رجل بامرأه أبيه أو بجاريه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها و لا يحرم الجاربه على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاربه و هى له حلال فلا تحل تلك الجاربه لابنه و لا لأبيه(١) ثم قال و محل الشاهد منها هو الذيل فإن مقتضى الحصر المذكور فيه ب - (إنما) هو عدم ثبوت الحرمة فى غير الإتيان حلالاً أبداً و من هنا تكون معارضه للصحيحين السابقين الخ، و لا يخفى أن النسبه الصحيحه الداله على الحرمة بالنسبه إلى صحيحه الزراره نسبه الخاص إلى العام فاللازم هو التخصيص فالأقوى هو الحرمة.

ص: ١٨٠

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، ح ١.

### قوله فى ص ١٧٩، س ٨: «الخروج عن عموم الحل»

أقول: فالدليل للحل هو قوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) و فى تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) استدل باستصحاب صحة العقد عليها قبل الوطى أيضا و فيه أنه لا مجال للاستصحاب بعد عموم الآية ثم أورد على الاستصحاب بأنه معارضة مع استصحاب حرمة الوطى قبل العقد و أجاب عنه بأنه لا معارضة لأن الشك فى حرمة الوطى مسبب عن الشك فى صحة العقد ثم أورد عليه بأن الاستصحاب تعليقى فأجاب بأنه حجة و فيه أن استصحاب التعليقى حجه فيما إذا كان التعليق شرعيا و فى المقام ليس كذلك نعم له أن يستصحب تنجزيا و هو استصحاب جواز العقد عليها قبل الوطى.

### قوله فى ص ١٧٩، س ٨: «كما ترى»

أقول: لأن الأولويه ظنيه كما أن تنزيل الوطى الشبهه بالوطى الصحيح من جميع الجهات محل منع.

### قوله فى ص ١٧٩، س ١٥: «فإن تعليل انتفاء المصاهره»

أقول: و فى مستند العروه أن غايه ما يقتضيه هذا الوصف من المفهوم هو أن بعض الحلال يحرم و من الواضح أن ذلك لا يقتضى إثبات الحرمة فى المقام لأنه ليس إلا موجه جزئيه.

### قوله فى ص ١٧٩، س ١٨: «مع أن الظاهر منه الحرام الواقعى»

أقول: فالوطى بالشبهه داخل فى المنطوق لافى المفهوم و عليه فمقتضى المنطوق هو عدم كون الوطى بالشبهه محرما.

**قوله فى ص ١٨٠، س ٢٠: «فقيد إطلاقه المذكور بالصحيح»**

أقول: أى صحيح الكاهلى حيث أنه مقيد بما إذا لم يمسه الرجل.

**قوله فى ص ١٨١، س ٧: «خصوص الحلال»**

أقول: و عليه فالحلال فى الروايه مضافا إلى كونه حلالا فعليا يقيد بكونه بعد الوطى و هو كما ترى.

**قوله فى ص ١٨١، س ٢٠: «من باب واحد و حكم واحد»**

أقول: محل إشكال بل منع لعدم جواز القياس.

**قوله فى ص ١٨٢، س ١٤: «ثبت كون الزنا محرما»**

أقول: و فيه أنه مثبت إذ أصله عدم العقد إلى حين الزنا لا يثبت كون العقد وقع بعد الزنا هذا بخلاف ما إذا علم تاريخ العقد و شك فى تاريخ الزنا لأن الأثر هناك مترتب على نفس عدم الزنا إلى حين العقد و هو الحليه و لاجاه إلى إثبات وصف آخر و عليه فالحق مع المتن حيث لم يذكر إلا ما إذا شك فى تاريخ الزنا.

**قوله فى ص ١٨٣، س ٦: «المرجع أصله الصحه فى العقد»**

أقول: بدعوى أن أصله الصحه رتبه مقدمه على الاستصحاب لأن مفادها هو الصحه و هى الموضوع بالنسبه إلى ترتب الأثر هذا مضافا إلى أن تقدم الاستصحاب على أصله الصحه يوجب لغويه جعل أصله الصحه دون العكس و القول بأن أصله الصحه لا-تجرى إلا- فيما إذا كان الزانى متوجها إلى الأحكام الشرعيه كقاعده الفراغ المعلله بأنه حين العمل أذكر لأننا نقول بأن أصله الصحه أصل تعبدى يجرى

فى العقود الجارىه من الجاهلین بالأحكام أيضا، لا یقال إن أصله الصحه لا تجرى إلا فى أفعال الغیر لأننا نقول لا تختص أصله الصحه بفعل الغیر بل تجرى فى أفعال نفس الإنسان الذى یرید إجراء أصله الصحه مثلا إذا شك فى صحه صلوته أو معاملاته یمكن له أن یرى فيها أصله الصحه، لا یقال إن جریان أصله الصحه بعد العمل، لأن البحث فى المقام بعد العلم بوقوع العقد و إنما شك فى المتقدم و المتأخر.

### قوله فى ص ١٨٤، س ١: «ذكره فى المسالك»

أقول: و هو الذى اختاره المستمسك.

### قوله فى ص ١٨٦، س ٢: «وظاهره»

أقول: حيث قال فى أول العبارة: أما إذا اختصت الشبهه بأحدهما الخ.

### قوله فى ص ١٨٧، س ٧: «لا تصور فى إطلاق أدلته»

أقول: و لعله لأن قوله «زنى» یرى سواء كان اختاريا أو إضطراريا أو إجباريا و سواء كان بالغا أو غیر بالغ و سواء كان فى حال النوم أو فى حال إلیقظه و لامدخلیه للحکم المترتب على موضوع الحکم و إلا لدار فالزنا بما هو موضوع للحرمه لا الزنا المحرم و المقید بحکم نفسه و هكذا لا یتقید الموضوع بما هو متأخر عن الحکم و لعله لذا أفتى المصنف فى متن العروه و تبعه الأعلام من غیر تفصیل نعم یروز أن یتقید موضوع الزنا بحکم نفسه من الحرمة و یرجع موضوعا لحکم آخر كنفى المهر و نفى الولد و نفى العده و إجراء الحد و لذا ذهب فى المصایح بأن موضوع الشبهه هو الذى یرى معذورا فى شرعا كأن یرى فى حال النوم أو جرى الاستصحاب أو اعتمد على البینه ثم بأن الخلاف و لم یرى فى

موارد الشبهه أصله البرائه لأن موارد الفروج ليست مما لا يعلم حكمها لمفروغيه الاحتياط فى الفروج فلايجوز الارتكاب إلا ما إذا أقيمت الحججه على سبب مُجَل و وجود المجوز، إلا- أن يقال بأن نكاح الكتابى و نحوه بينهم لا-يوجب الأحكام الأربعة المذكوره مع أن الحججه أقيمت على عدم المجوز لأن الأحكام الإسلاميه أحكام لهم أيضا فإذا لم يراعوها فسد نكاحهم و يمكن الجواب عنه بأن قوله (صلى الله عليه و آله) «لكل قوم نكاح» إن كان من باب المماشاه فهو و أما إذا كان المقصود تثبيت صحه نكاحهم إذا صدر مع اعتقاد الصحه فلايكون نقضا لكلام صاحب المصاييح لأنهم فى حال اعتقادهم بصحه نكاحهم معذورون ولهم جهاله مغتفره، ثم أورد عليه بأن هذا القول مخالف للروايات و سيأتى أنه يمكن الجواب عنه أيضا.

**قوله فى ص ١٨٧، س ٩: «ثم إن الذى يظهر»**

أقول: راجع جامع المدارك، ج ٤، ص ٤٥٨.

**قوله فى ص ١٨٨، س ١١: «أو أقوال أربعه...»**

أقول: الأول منها ما عن المشهور و هو الاكتفاء بمطلق الظن و ثانيها ما عن المصاييح من لزوم كونه معذور فيه شرعا و ثالثها ما عن التحرير من الاجتزاء باعتقاد الحجيه غفله و إن لم يكن حجه شرعا و رابعها هو الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة لاواقعا و لاظاهرا.

**قوله فى ص ١٨٨، س ١٣: «أما النصوص»**

قال الأستاذنا الأراكى (مدظله): ثم بعد نقل كلمات العلماء أراد مقام الإثبات من الأدله الشرعيه و حاصله أن فى موثق زواره لم يفصل بين كون الخبر حجه أم

ص: ١٨٤

لا- و بين كونه موجبا للعلم أم لا- و معذلك ترتب عليه المهر و لم يشترط فيه قيام الحججه الشرعيه نعم ظاهر قوله «فاعتدت» هو الاعتقاد بحججه الخبر فهو يفيد ما عن التحرير و هكذا الكلام فى مصحح محمد بن قيس حيث لم يشترط فيه الظن بكونه حججه و معذلك لا-ينفى الولد عن الثانى، ولكن يمكن الجواب عن الروايتين بأن مقتضى حمل المطلق على المقيد هو حملهما على مصحح الكنانى إذ مقتضاه هو عدم الجواز للتزويج ما لم يكن لها حججه على عدم كونها فى العده فاللازم هو الحججه على المجوز فلا-يكفى الظن كما لا-يكفى اعتقاد الحججه و إن لم يكن بحججه. فما ذهب إليه صاحب المصاييح متين فى الأحكام الأربعة المذكوره.

**قوله فى ص ١٨٩، س ٣: «فقال إذا علمت...»**

أقول: يستفاد منه أن اللازم هو قيام الحججه على وجود المجوز فلايكفى مطلق الظن و لايكفى اعتقاد الحججه و لايكفى عدم العلم بهذا يقيد إطلاق الروايتين السابقتين و نتيجة التقيد هو ما ذهب إليه السيد فى مصايحه من أن موضوع الأحكام الأربعة هو الذى يكون فيه معذور فيه شرعا.

**قوله فى ص ١٨٩، س ١٥: «إلا أن يكون المراد»**

أقول: و هو الظاهر بقريته الصدر فإن السؤال عن موارد سقوط الحد.

**قوله فى ص ١٨٩، س ١٧: «فلايشمل الجاهل الغافل»**

قال الأستاذنا الأراكى (مدظله): إلا أن يقال إن العبره بعموم الوارد و المستفاد من قوله (عليه السلام) «لزمتهما الحججه» فقال إن الملاك هو قيام الحججه سواء كان مترددا أو غافلا.

ص: ١٨٥

**قوله فى ص ١٨٩، س ١٨: «للاحتمال الأخير»**

أقول: و هو الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة.

**قوله فى ص ١٨٩، س ١٩: «للإحتمال الأول»**

أقول: و هو مطلق الظن.

**قوله فى ص ١٨٩، س ١٩: «و لاينفى الاحتمالين الآخرين»**

أقول: بل يؤيد أو يشهد لما ذكره صاحب المصاييح فإن مفاد ذيله أن من لم يكن له حجه على المجوز لا يستوجب رفع الحد فالمرفوع عنه الحد هو الذى يكون له حجه و معذورا فيه ثم إن احتمال الآخر و هو توهم الحجه أيضا منفى لأنه أيضا مشمول قوله (عليه السلام) «لزمته الحجه فتسأل حتى تعلم» فافهم و كيف كان ينقح موضوع قوله الحدود تدرء بالشبهات بهذه الروايات فالمراد بالشبهه هو الذى يكون معذورا فيه.

**قوله فى ص ١٩١، س ١٨: «كما عرفت»**

قال الأستاذنا الأراكى (مدظله): كما عرفت فى المسأله ٢١ من الفصل السابق و قد ذكرنا أن مع الإطلاقات لامجال للاستصحاب و إلا فيمكن إجراء الاستصحاب التعليقى و القول بأنه يعارض باستصحاب عدم ترتب الأثر على العقد مردود بأن الاستصحاب التعليقى يقدم على الاستصحاب الفعلى فى المقام لأن الشك فى كون الأثر مترتبا أولا مسبب عن كون الزنا موجبا للحرمة أم لا وحيث أن الزوجيه لو تحققت و وجدت سابقا لاتنشر الحرمة لعدم تقدم الزنا عليها و الآن كان كذلك فلامجال لاستصحاب عدم ترتب الأثر ثم إن مقتضى الإطلاقات هو



كون حدوث الزنا موجبا لتحريم التزويج و إنما لا يحرم التزويج الفعلى لقوله «الحرام لا يحرم الحلال» الظاهر فى الحلال الفعلى لا يقال إن الاستصحاب التعليقى لا يجرى إلا إذا كان المستصحب مستفادا من الأدله الشرعيه لأننا نقول إن القضايا على قسمين أحدهما طبيعى و ثانيهما حقيقى و الفرق بينهما أن الحكم فى الأولى لا يسرى إلى الخارج بخلاف الثانى فإن القضية منحلّه إلى أن كل زوجيه وجدت فى الخارج كان كذلك و عليه فالتعليق فى ناحيه الموضوع فى القضية الحقيقىه شرعى و معه لإشكال فى جريان الاستصحاب، لا يقال إن استصحاب الزوجيه التقديرىه معارض باستصحاب عدم الزوجيه و يقدم الاستصحاب الفعلى، لأننا نقول إن الشك فى الزوجيه ناش عن كون العقد مؤثرا و نافذا أم لا و استصحاب التعليقى مفاده أن العقد لو وقع فى حال الزوجيه السابقه لكان مؤثرا نافذا فهو بالنسبه إلى استصحاب عدم الزوجيه سبب و يقدم، لا يقال مع وجود الزوجيه السابقه لامعنى للعقد بل هو تحصيل للحاصل و لغو، لأننا نقول حيث كان لكل واحد أثر خاص يترتب عليه فلا يكون لغوا و تحصيل للحاصل، و كيف كان فلامجال للاستصحاب مع الإطلاقات اللهم إلا أن يناقش فيها بأن الأثر للحدوث من الزنا فلا يشمل المقام لأن الأثر مترتب على بقاء الزنا لحدوثه، حيث أن حال الحدوث كانت الزوجيه محققه فلم يقع قبل الزوجيه حتى يكون ناشرا للحرمة و بعد الطلاق البائن أو الرجعى و انقضاء العده فلا يكون الزنا حادثا اللهم إلا أن يقال إن حال الحدوث أيضا يصدق أنه بالنسبه إلى الزوجيه المتأخره قبل الزوجيه فترتب عليه الأثر، و أما قوله «إن الحرام لا يحرم الحلال» فأمره يدور بين الحلال الفعلى و الحلال التقديرى و المتيقن منه هو الفعلى و يتمسك فى التقديرى بعموم أن من

ذنى قبل الزوجيه ينشر الحرمة كما أن القاعده هو الأخذ بعموم العام فى الشبهات المفهوميه للمخصص و عليه فيتم الأخذ بالإطلاقات كما لا يخفى.

### قوله فى المتن ص ١٩٢، س ٣: «و كذا العكس على الأقوى»

أقول: يمكن أن يقال إن الأقوى هو عدم الحرمة و إن كان النظر أو اللمس بشهوة لموثقه على بن يقطين الظاهره فى المباشرة مع الشهوة، لأن استثناء الجماع الداخلى أو الاستمتاع شاهد على عموم المستثنى و شموله للمباشرة مع الشهوة، و القول بأنها غير ظاهره فى المباشرة مع الشهوة كما عن صاحب الجواهر كما ترى، ثم يظهر مما ذكر أن حملها على غير الشهوة قضاء بأن التصرف فى المادة أقرب من التصرف فى الهيئه غير صحيح بعد ما مر من ظهورها فى المباشرة مع الشهوة، و أما القول بأنها معارضه مع الصحاح الداله على الحرمة و المفروض أنها أصح سنداً و أكثر عدداً و العمل بها، ففيه أن الترجيح بالصفات لتمييز الحجه عن اللاحجه و فى المقام نفرغ عن حجيتهما و أما الترجيح بكثرة العدد و الأقربيه كما ذهب إليه الشيخ مستدلاً بالتعليل و هو قوله «فإن المجمع عليه لا يرب فيه» بدعوى أن الظاهر منه هو الأقربيه النسبيه و إلا فلا يمكن فرض كون الخبرين مشهورين، ففيه ما قرر فى محله و أما موافقه الكتاب فالموثقه موافقه لقوله «و أحل لكم ما وراء ذلكم» و أما العمل فقد عمل بها المحقق و العلامة الحلى فى أكثر كتبه ولكن الموثقه أعم من حيث كون الجاربه مملوكه و عدمها فليحمل على عدمها بقريته سائر الأخبار فالأقوى هو الحرمة.

**قوله فى ص ١٩٢، س ٩: «فى نظير المقام»**

أقول: راجع ص ١٣٦ و ١٤٤.

**قوله فى المتن ص ١٩٥، س ٥: «لايجوز الجمع بين الأختين»**

أقول: هل يكون الحرمة وضعيه أو تكليفيه أو كليهما ولا إشكال فى الوضعيه فإن النهى فى المعاملات كقوله نهى النبى عن بيع الغرر يفيد البطالان و أما الحرمة التكليفيه فإن قلنا بأن قوله حرمت فى الآيه الشريفه ظاهره فى الحرمة التكليفيه كما ذهب إليه أستاذنا الأراكى (مدظله) و إن لم نقل بأن المقدر فى قوله «حرمت» هو النكاح بمعنى العقد بل هو الاستمتاعا فيفيد حرمة العقد أيضا و تستفاد الحرمة من التبيان للشيخ و تفسير القرطبى فراجع.

**قوله فى المتن ص ١٩٥، س ٥: «النكاح دواما أو متعه»**

أقول: و المراد منه هو العقد يشهد له سياق الآيه السابقه (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) و الآيه التاليه (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ) حيث أن الظاهر منهما هو العقد نعم يمكن أن يقدر فى قوله و إن تجمعوا بين الأختين العقد و الاستمتاعا أو الوطى فتأمل.

**قوله فى ص ١٩٥، س ١٦: «بل المتواتره معنى»**

أقول: وفى المستند قال فى مقام الاستدلال و الأخبار المتواتره المتضمنه لتحريم الأخت قبل انتقضاء عده الأخت الأخرى (ص ٥٠٩) و هو كذلك مع ملاحظه الأبواب المختلفه.

ص: ١٨٩

### قوله فى ص ١٩٦، س ٥: «فلا بد أن يحمل على صورته التفریق»

أقول: ولا وجه للتصرف فى الهيئة بحمل النهى على الكراهه مع التمكن من التصرف فى المادة إذ نسبه صحيح البنزطى إليه نسبه المقيد إلى المطلق كما لا يخفى.

### قوله فى ص ١٩٦، س ١٠: «على بعض المعامل البعيده»

أقول: و فى تعليقه السيد الخوئى و الإمام الخمينى (مدظلهمما) ما لا يبعد حمل العبارة عليه فراجع.

### قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «بناء على إرادته الوطى»

أقول: و بناء على إرادته التعاقب من الجمع كالجمع بين الصلاتين فإنه لا يتحقق إلا بالتعاقب و أما مجرد جعل المقدر هو الاستمتاع فلا يرفع الإشكال لأن منها هو الوطى و لا يمكن وطيهما فى آنٍ واحد سيأتى بفيه الكلام إن شاء الله.

### قوله فى المتن ص ١٩٧، س ٣: «و هو الأقوى»

أقول: و هو كذلك لا للخبر المذكور فإنه ضعيف بل لأن مساق الأخبار فى المملوكتين هو السؤال عن الوطى و الجواب عنه و حمل الأجره على مطلق الاستمتاع مشكل و مما ذكر يظهر ما فى دعوى الشارح من أن الأخت تكون حراما بجميع الاستمتاع بوطى اختها و بعد عدم إحراز دلالة الأخبار يرجع إلى عموم قوله (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) و يجوز الاستمتاع، هذا مضافا إلى عموم الحليه فى المشكوكات اللهم إلا أن يمنع التمسك به فى النكاح و

الاستمتاع من جملته فافهم و أما دعوى حرمه الاستمتاع باعتبار ملازمتها نوعا للوطى فلا يخفى ما فيها نعم لو تم دلالة الآيه على حرمه الجمع بينهما بمطلق الاستمتاع فلا إشكال فى حرمه الاستمتاع فتأمل و لعل لما ذكر ذهب المحشين إلى جواز الاستمتاع.

**قوله فى ص ١٩٨، س ٧: «كان الاقتصار على تحريم الجمع بين الأختين»**

أقول: فلا يشمل المركب منهما اللهم إلا أن يقال إن المركب منهما كالإناء الذى صنع من الذهب و الفضة فالممنوع هو الإناء المصنوع من الذهب أو الإناء المصنوع من الفضة و لادليل للمركب إلا- من باب شم الفقاهه و تنقيح المناط و لعل تحريم الأصحاب لذلك لا لفهمهم تحريم مطلق الاستمتاع من الآيه الشريفه.

**قوله فى ص ١٩٨، س ١١: «تحريم مطلق الاستمتاع»**

أقول: و قد عرفت عدم مساعده السياق لذلك.

**قوله فى ص ١٩٨، س ١٦: «فغير استفاد من الآيه»**

أقول: ويمكن دعوى ظهور كلمه الحرمة فى ذلك كما حكى عن أستاذنا (مدظله) ولكن كلمه الحرمة مثل كلمه النهى فى المعاملات لا تدل إلا على البطلان كقوله «نهى النبى عن بيع الغرر» و التفرقه بين الحرمة و النهى كما ترى هذا مضافا إلى أن قوله «حرم الربا»، بقرينه قوله «و أحل الله البيع» ظاهر فى الحكم الوضعى و إن كان حرمه الربا مسلمه من الخارج.

## قوله فى ص ١٩٨، س ١٧: «فتحريم الجمع بين الأختين»

أقول: وإحراز إطلاق حرمة الجمع بينهما بالعقد و الوطى و الاستمتاع مع كون هذه الجملة واقعه خلال الآيات الداله على حرمة عقد الأمهات و غيرهن كما يشهد له السياق كما ترى و أما ما يقال من أن الروايات الداله فى المملوكتين على أن آيه فى القرآن آيه التحليل و آيه فيه آيه التحريم مشيره بقوله آيه التحريم إلى هذه الآيه فيستفاد منه أن الآيه شامله للمملوكتين ففيه أن أصل هذا القول كما فى تفسير القرطبي من عثمان و لعل على بن ابيطالب أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكر ذلك تقيه لامن باب الأخذ بظهور الآيه نعم حيث كان حرمة وطيها مسلمه من الخارج قال أنا أنهى نفسى و ولدى لا من جهة دلالة الآيه فافهم.

## قوله فى ص ١٩٩، س ١٢: «العمده فى تعين الثانيه»

أقول: و يمكن أن يقال لامجال للاستصحاب مع القول بتماميه دلالة الآيه على حرمة الجمع بينهما فى الاستمتاع بهما لأن الأصل دليل حيث لا دليل و مع تماميه الآيه لامجال للأصل نعم إن قلنا بأن الآيه لاتتم دلالتها فيصح استصحاب حليه و طى الأولى فلا يجوز له و طى المملوكه و أما ما يقال من أن و طى المزوجه الحره مقدم لاستحقاقها للوطى ففيه أن المرئيه المزوجه قبل مضى أربعه أشهر لاتستحق الوطى ثم بقى شىء و هو أن السيد قال فى المتن و تملك الأخرى و لم يقل ثم تملك الأخرى و مقتضاه هو كونه كذلك مع المقارنه مع أنه لامجال حينئذ لاستصحاب حليه و طى المزوجه فلاوجه حينئذ لتعين الثانيه للتحريم و الأوضح منه ما إذا تقدم تملك المملوكه على التزويج فإن استصحاب حليه الوطى حينئذ يجرى فى طرف المملوكه و يكون التزويج باطلا كما سيأتى فى المسأله الآتيه هذا مضافا إلى ما

فى جامع المدارك من أن بعد صدق عنوان الجمع على وطى الأولى بعد وطى الثانية ما بقى الموضوع للحليه حتى يستصحب انتهى، ولكنه مختص بما إذا وطى الثانية و البحث فى المقام فيما إذا لم يطى الثانية فافهم. و كيف كان فإن تم دلالة الآيه على حرمة الجمع فلامجال للاستصحاب بل المحرم وطى المجموع فعليه أن يترك وطى أحدهما سواء كانت المزوجه أو المملوكة فلاجبه لتعين حرمة المملوكة و إن لم يتم الآيه فإن تأخر التملك فتستصحب حليه وطى المزوجه فتتبعين المملوكة للحرمة و أما إذا تقارن التملك للتزويج فلامجال للإستصحاب لعدم الحالة السابقه فيحرم وطى مجموعهما و عليه أن يترك وطى أحدهما.

**قوله فى ص ١٩٩، س ١٧: «كأنه لقوله (صلى الله عليه و آله) «الحرام لا يحرم الحلال»»**

أقول: إن قلنا بشمول الأخبار الوارده فى المملوكتين أو المزوجتين الداله على حرمة كليهما أو الأولى على اختلاف فيها للمقام فهذه المسأله مصداق من مسأله ٤٢ و أما إذا لم نقل به لكون الأخبار المذكوره وارده فى المملوكتين و إلقاء الخصوصيه لحرمة الجمع للمركبتين لا يلزم إلقائها فى جميع الخصوصيات فيمكن أن يستصحب فى المقام حليه الوطى للأولى فيما إذا كان التزويج مقدا و لكن المقام بعد وطى المملوكة من موارد شمول قوله (فى الأخبار المتعدده المرويّه فى الوسائل ج ١٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره) الدال على أن الحرام لا يحرم الحلال فوطى الأولى باق على الحليه بحكم الدليل الاجتهادى و لاتصل النوبه إلى الأصل اللهم إلا أن يقال إن القول المذكور معارض بما دل على حرمة الجمع فإن وطى الأولى بعد وطى المملوكة يصدق عليه الجمع و مع تعارضهما و تساقطهما يرجع إلى الأصل.

ص: ١٩٣

أقول: ولا يخفى عليك أن القول بالصحة كما فى رساله الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) لعموم قوله «و أحل لكم ماوراء ذلكم» ولأن الجمع بين الأختين مطلقا ليس بمحرم بل الحرمة مختصه بما إذا عقد بينهما فلا يحرم الجمع بين المملوكتين و لا الجمع بين المملوكه و المعقوده نعم يقع الكلام فى أنه إذا حصل التزويج حرم وطى المملوكه أو وطى المتزوجه فالظاهر من الشيخ (قدس سره) أن وطى المملوكه محرم حيث قال: و أما إنه إذا حصل التزويج حرم وطى المملوكه دون المتزوجه فلأن الوطى بالنكاح أقوى من الوطى بملك اليمين لكثرة ما يتعلق به من الأحكام التى لاتتعلق بالوطى بالملك مع أن الغرض الأصلى من الملك المالىه دون الوطى و من المتزوجه الوطى و لهذا يجوز تملك الأختين و لايجوز تزويجها فيرجع المتزوجه فى جواز الوطى و فى التعليل تأمل و مما ذكر يظهر ما فى متن المستمسك لأن الأقوائيه المذكوره استدلل بها لتقدم الوطى فى جانب المتزوجه لالصحة عقد المتزوجه ثم لا يخفى أن وجه التأمل فى عباره الشيخ (قدس سره) لعله لعدم دليله الأقوائيه المذكوره و بعد عدم دليليتها لامانع من جريان استصحاب حليه وطى المملوكه فيصح عقد الثانيه و يحرم وطىها نعم من ذهب إلى أن المستفاد من الآيه الشريفه «و أن تجمعوا بين الأختين» هو حرمة الاستمتاع مطلقا وطيا كان أم غيره مملوكتين كانتا أو معقودتين أو مختلفتين فلا يصح عقد الثانيه أيضا لأنه جمع أيضا و يحرم الاستمتاع بها و مع حرمة الاستمتاع مادام الجمع يكون باقيا أبدا لافائده فى صحه عقد الثانيه فيكون عقدها باطلا لا يقال إن الحرمة



عرضيه و الحرمة العرضيه لاتوجب بطلان العقد لأننا نقول إن الحرمة لعنوان الجمع مادام باقيا أبدى و إمكان الطلاق يرجع إلى تبدل العنوان لارتفاع الحرمة عن العنوان و أما على القول بحرمة خصوص وطى الثانيه لايلزم بطلان عقدها لجواز الاستمتاع بها فلايكون عقدها بلاأثر كما لا يخفى ففى المسأله ثلاثه احتمالاتٍ منها صحه عقد الثانيه وحرمة وطيهها و منها صحته و جواز وطيهها و حرمة وطى الأولى و منها حرمة وطى الثانيه و بطلان عقدها و الأقوى هو الأول بعد عدم وضوح دلالة الآيه الشريفه.

### قوله فى ص ٢٠٠، س ١٠: «ويقتضيه ما عرفت من الاستصحاب»

أقول: وفيه أن مع تماميه دلالة الآيه على حرمة الجمع فى عقد الأختين أو حرمة الجمع فى الاستمتاع بهما لامجال للاستصحاب إذ حرمة العقد و المنع عنه كالنهى عن الغرر دليل الفساد و هكذا حرمة مطلق الاستمتاع يكشف عن بطلان العقد إذ فائده فى العقد الذى لا يؤثر فى جواز الاستمتاع نعم لو قيل بأن المحرم فى الآيه هو الجمع فى خصوص الوطى فحرمة وطى الثانى مع جواز الاستمتاع لا يكشف عن بطلان العقد كما لا يخفى إذ العقد لا يكون حينئذ لغوا.

### قوله فى ص ٢٠٠، س ١٩: «ولكن يتعين طرحه»

أقول: لايقال يمكن الجمع بين هذه الروايه و صحيح زراره بحمل قوله فى صحيح زراره يفرق على الاستصحاب لأن قوله يفرق لا يكون حكما تكليفيا بل هو حكم وضعى كما يشهد له ما فى ذيل الروايه من حرمة الأم و عدم جواز وطيهها فيتعارضان و لابد من تأويل الأخبار الداله على التخيير.

### قوله فى ص ٢٠١، س ٩: «لأن الحرام لا يحرم الحلال»

أقول: اللهم إلا أن يقال بأن وطى الأولى بعد وطى الثانية أيضا جمع فيشملة أدله حرمة الجمع بين الأختين فيعارض قوله «الحرام لا يحرم الحلال» بما دل على حرمة وطى الأولى لكونه مصداقا للجمع فيتعارضان ويستاقطان و يرجع إلى استصحاب حليه وطى الأولى.

### قوله فى ص ٢٠١، س ١١: «ولصحيح زواره المتقدم»

أقول: لأن قوله فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق ظاهر فى كونه جاهلا- بكونها أخت امرأته و مع ذلك قال يفرق بينه و بين المرأة التى تزوجها بالشام و لا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عده الشاميه ولكنه حمل قوله «لا يقرب على» الكراهه فى عده الثانية و هى عده الوطى بالشبهه لأنها فى تلك العده ليست بحكم الزوجه و حيث أن الأصحاب أعرضوا عن هذا الذيل و هو قوله «لا يقرب» حمل على الكراهه و إلا فمقضى القاعده هو تخصيص عمومات حل الوطى به و لذلك لا يترك الاحتياط بترك الوطى.

### قوله فى ص ٢٠١، س ١٣: «أصله عدم تزويج الأخرى إلى حينه»

أقول: و قد يقال إنها معارضة لأن فى طرف المعلوم أيضا يجرى أصل عدم تحقق تزويجها حال تزويج الأخرى واقعا فالتزوج بها و إن كان تاريخه معلوما فى نفسه ولكن بملاحظه الأخرى يكون مجهولا و يجرى فيه الأصل و يعارض مع أصله عدم تزويج الأخرى حال التزويج بتلك ولكن أجيب عنه بأن المذكور يصير كجريان الأصل فيما إذا شك فى أن المعيار فى الغروب هو استتار القرص أو ذهاب

الحمرة فكما أن الاستصحاب لايجرى هناك كذلك فى المقام لأن أمر الخارج يدور بين المعلوم الوجود و هو استتار القرص و المعلوم عدم وجوده و هو ذهاب الحمرة فلامجرى للاستصحاب بالنسبه إلى الخارج و أما مفهوم الغروب و المغرب فهو ليس باعتبار نفسه موضوعا للحكم حتى يجرى الاستصحاب فيه و بيان عدم جريانه فى المقام بأن يقال إن المحرم هو التزويج مع المرئه فى الخارج لاالعنوان الواقعى مع قطع النظر عن تطبيقه على الخارج و بعد فرض ملاحظه الخارج يدور أمره بين المعلومين لأنه إن تقدمت التى كان تاريخ تزويجها معلوما فالأخرى معلوم الحرمة و إن تأخرت تلك عن المجهوله فالمحرمه هى تلك المرئه المعلوم تاريخ تزويجها فالخارج على أى حال معلوم فلايجرى الاستصحاب فى طرف المعلوم و بعباره اخرى الاستصحاب لتطويل الحادث المعلوم لا لتعين الحادث فافهم.

### **قوله فى ص ٢٠١، س ٢٠: «طلاق كل منهما برجاء أنها زوجه»**

أقول: و القول بأنه تعليق فى العقود و الإيقاع و هو مجمع على بطلانه ممنوع أولا بأن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن و هو غير المقام و غير مقام الاحتياط و ثانياً بأن التعليق يمكن أن يكون فى الداعى بأن يطلق جزماً بداعى أنها إن كانت زوجه صارت مطلقه و التعليق فى الداعى لا مانع منه، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقول هما طالقان.

### **قوله فى المتن ص ٢٠٢، س ١: «و هل يجبر على هذا الطلاق...؟»**

أقول: ولا يخفى عليك أن الدليل على الإيجاب ليس الآيه المذكوره بل الدليل عليه هو أدله الولاية للحاكم المقرره فى محلها، فالآيه دليل على أن إمساك

المرثتين من دون مباشره و اضطجاع لا يكون إمساكا بالمعروف، فيجب على الزوج إما القيام بالإمساك بالمعروف و هو فى المقام غير ممكن أو الطلاق فحيث لا يمكن الإمساك بالمعروف يجب عليه الطلاق، و أما الإشكال فى الآيه بأنها لا تكون إلا مختصه بمورد الطلاق الثالث و الرجوع إلى الزوجه فى الطلاق الثانى فلا تفيد الكبرى العام، ففیه ما فى بحوث فقهیه للشيخ حسين الحلى فراجع ثم لا يخفى عليك أن فى التمسك بالآيه بالتقريب المذكور لاحاجه إلى ضميمه قوله «دفعاً لضرر الصبر عليهما» حيث يوهم أن مراده هو التمسك بحديث لا ضرر مع أن مراده هو التمسك بالآيه بالتقريب المذكور اللهم إلا أن يكون مقصوده أن ضد إمساك بالمعروف هو إمساك المرثه على نحو تتضرر فتدبر.

### قوله فى المتن ص ٢٠٢، س ٢: «دفعاً لضرر الصبر عليهما»

أقول: و قد يمنع الضرر بالنسبه إلى المرثتين فإن لكل واحده منهما أن تجرى أصاله عدم كونها مزوجه فيجوز لها أن تتزوج بأخر و العلم الإجمالى بكونها أو اختها مزوجه كالعالم بكونها أو غيرها جنبا فلا يجب الاحتياط كواجدى المنى فى الثوب المشترك نعم لا يجوز لرجل آخر أن يتزوج بأحديهما للعلم الإجمالى بكون إحديهما زوجه للغير و لعل بهذا الاعتبار يتوجه الضرر عليهما ولكن يمكن أن يجهل الرجل الآخر فيجوز له التزوج بإحديهما و لا يجب عليهما أن تعلماه بذلك اللهم إلا أن يقال إن هذا لا يناسب ما ذهب إليه الأصحاب من الاحتياط فى الدماء و الفروج و الأموال ولكن يمكن الذب عنه بأن الاحتياط فيما إذا لم يجر أصل منقح للموضوع و فى المقام مع استصحاب عدم كونها زوجه ينقح الموضوع

فافهم و يمكن أن يقال إن المرثه تعلم أن عقد الزواج بالنسبه إليها جارى و لم تعلم أنه متأخر عن عقد الآخر أم متقدم ويمكن لها أن تجرى أصاله عدم وقوع العقد على الأخرى فى حال إجراء العقد على نفسها فتكون محكومہ بالزوجه فتضرر اللهم إلا أن يقال إن المحرم هو الخارج لا العنوان الواقعى والخارج حيث يدور بين المعلومين فلايجرى الأصل المذكور.

**قوله فى ص ٢٠٣، س ٦: «فإن الظاهر»**

أقول: و مراده أن الأخبار الداله على أن المراد بالتسريح هو الطلاق الثالث خلاف ظاهر الآيات و لزم أن تطرح بعد كونها خلاف الظاهر من الآيات و لايمكن التمسك بالآيات للمقام بعد كون ظاهرها هو ترك الرجوع بها فى العده حتى تنتهى العده لاالطلاق حتى يمكن التمسك بها لوجوب الطلاق بعد عدم إمكان الإمساك بالمعروف و فيه أن التسريح لا يختص بترك المرثه حتى تنتهى العده بل هو أعم من الطلاق و هذه القضيہ أى قوله «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» بعد ردع السنه الجاهليه الرائجه قبل الإسلام فى الطلاق المتعدد و الرجوع فيه قبل انقضاء العده حتى تتضرر الزوجه بذلك بقوله الطلاق مرتان بمنزله كبرى كلى يدور أمر الزوجه بين الأمرين إمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان و يشهد له تطبيق الآيه على عزم الطلاق فى المولى حيث قال المولى يوقف بعد أربعه أشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهى واحده و هو أملك برجعتها(١) و هكذا أطبق قوله تسريح بإحسان على الطلاق فى خبر داود بن

ص: ١٩٩

---

١- (١) الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، الباب ١٠، الحديث ٣.

الحصين بإسناده عن عمر بن حنظله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن رجل قال لآخر أخطب لى فلانَه فما فعلت من شىء إلى أن قال فذلك لى رضا و هو لازم لى إلى أن قال فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق إلى أن قال ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثومٌ فيما بينه وبين الله عزوجل الحديث(١) و عنوان التسريح يصدق على الطلاق وترك الزوجه حتى تخرج من عدتها فلاوجه لاختصاصه بأحدهما و عليه فهذا الكبرى يعم من زوج و لم يطلق إذ يصح أن يقال له أمسك بالمعروف أو طلق و هكذا يعم من زوج و طلق فإنه يصح أن يقال له أمسك أى أرجع أو سرح أى أتركها حتى تنقضى عدتها و هكذا يعم من طلق الطلقتين فإنه يصح أن يقال له أمسك أى أرجع أو سرح و هكذا يعم من طلق الطلقتين و رجع حيث يصح أن يقال له أمسك أو طلق طلاقاً ثالثاً و بما ذكر يظهر أنه لامنافاه بين الآيات و الروايات و أن الآيه تدل على وجوب الطلاق فى المقام كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٢٠٣، س ١١: «بل من أحكام الزوجيه»

أقول: و فيه أن الضرر ليس ناشيا عن الأحكام بل من الاشتباه من الأمور الخارجيه فلا ارتباط لذلك الضرر بالشرع حتى ينتفى بقوله لا ضرر إلا إذا قلنا بأن الضرر بالآخره و لو فى أطراف الشبهه ينتهى إلى الشرع و ينتفى بحديث نفى الضرر و مقتضاه هو الإيجاب على الطلاق و لارفع إيد عن الأحكام أو الزوجيه جمعاً بين حديث النفى و قوله (عليه السلام) الطلاق بيد من أخذ بالساق فافهم.

ص: ٢٠٠

**قوله فى ص ٢٠٣، س ٢١: «لاسيما بملاحظه أن الطلاق يوجب الضرر»**

أقول: و فيه أن اشتغال ذمته بالمهر من جهه العقد لا من ناحيه الطلاق.

**قوله فى ص ٢٠٤، س ٥: «احتمل القرعه»**

أقول: ظاهر الاحتمال هو عدم الجزم بالقرعه و لذا ذهب إلى الاحتياط بعد إجراء القرعه بقوله «و يؤمر الخ» و مما ذكر يظهر ما فى عبارته المستمسك حيث قال و من ذلك يظهر توجه الإشكال على ما فى القواعد بأنه إذا عمل بالقرعه لم يكن وجه لأمر الخ.

**قوله فى ص ٢٠٤، س ٦: «استدل له فى جامع المقاصد و غيره»**

أقول: حكى عن أستاذنا الأراكى (مدظله) أنه قال: تبعاً لأستاذه أن الدليل يدل على أن القرعه إنما هى لكل أمر مشكل و عنوان المشكل أخص من عنوان المجهول فلو ورد عنوان المجهول فليقيد بعنوان المشكل فالقرعه لا تجرى إلا إذا كان الأمر مشكلاً و لا يكون الأمر مشكلاً إلا فيما إذا لم يكن هناك طريق التخلص و الطريق هنا موجود بالنسبة إلى كل من الرجل و المرثتين أما الرجل فلأنه يطلق ما كانت منهما زوجته واقعا و يجدد العقد على من يريد لها منهما وحينئذٍ إن كان قد دخل بهما ثبت لكل منهما تمام المهر المسمى أو المثل و إن دخل بإحديهما ثبت لها خاصة تمام المهر و للأخرى نصفه و إن لم يدخل بهما فيكفى حينئذٍ فى برائه ذمته أن يضع نصف المهر بين أيديهما و يقول هذا ما ثبت لإحديكما على من المهر إذ لا يعتبر فى أداء المهر أزيد من رفع ما يكون مانعا من قبل الزوج عن وصوله

ص: ٢٠١

إلى مستحقه و إيجاد ما له دخل من قبله فى وصوله إليه فلا يعتبر فى برائه ذمته قبول المستحق و لاقبضه و لافرق فى ذلك بين ما كان المهر عينا خارجيا أو ذمه لأن الدين يتعين بتعين المديون فى ضمن ما يدفعه من الفرد و لا يعتبر فى تعينه قبض الداين و لاقبوله على ما تحقق فى أحكام القبض فى آخر الخيارات من المكاسب و فيه أولا أن الموضوع فى الأخبار العامه الوارده من طرقنا هو المجهول كموثقه محمد بن حكيم قال سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن شىء فقال لى كل مجهول ففيه القرعه الحديث و أما قوله إن القرعه لكل أمر مشكل فليس من طرقنا بل من طرق العامه اللهم إلا أن يقال بعد العمل بها بهذا العنوان و نقل الإجماع عليه كما حكى عن الحللى دعوى الإجماع على أن كل مشكل فيه القرعه و إسناده إلى الأئمه (عليهم السلام) كما حكى عن الحللى أيضا فى باب سماع البيئات «وكل أمر مشكل و يشتبه فيه الحكم فينبغى أن تستعمل فيه القرعه لما روى عن الأئمه (عليهم السلام) و تواترت به الأخبار و أجمعت عليه الشيعة الإماميه» ينجر ضعف السند و مع الانجبار حيث كان هو الأخص من عنوان المجهول فاللازم هو تقيده به فافهم و ثانيا بأن الطلاق و تجديد العقد طريق للتخلص فيما إذا أمكن تجديد العقد و إلا كما إذا كانتا غير راغبين للزواج معه فبعد الطلاق لا يمكن له تجديد العقد و يشكل الأمر اللهم إلا أن يقال عدم نيته بغرضه من التزويج المجدد ليس ضررا عليه حتى يكون ممنوعا عن الطلاق فأنسد الطريق للتخلص و ثالثا أن إمكان الطلاق و التزويج المجدد لا يوجب رفع الإشكال نعم إذا طلق رفع الإشكال و ما لم يطلق فالإشكال باق و مع بقائه لاوجه لعدم شمول الأدله الداله على أن القرعه لكل أمر مشكل اللهم إلا- أن يقال بانصراف المشكل عن مثل المورد الذى يمكن رفع إشكاله بالإقدام على



الطلاق و رابعا أن الطلاق يوجب الضرر أحيانا فيما إذا دخل بإحديهما فإن الحكم بإعطاء تمام المهر إلى المدخوله و نصف المهر إلى الأخرى ضرر عليه فيما إذا كان المدخوله زوجته واقعا فلاوجه للحكم بتحمل الضرر فبقى الإشكال فى هذه الصورة و خامسا أن التخليه عندهما فيما إذا لم يدخل بهما بنصف المهر كثيرا ما لاتمكن بعدم إمكان جمعها فى محل واحد و تخليه نصف المهر عندهما أو عند وكيلهما و لا يصدق الأداء بمجرد العزل و هكذا لايتعين الكلى الذمى بالعزل و لاوجه لإجبارهما على الجميع عنده حتى يتمكن من تخليه نصف المهر عندهما فبقى الأمر مشكلا فيجوز فيه أن يترافع المرثتان إلى الحاكم فيقرع بينهما لتشخيص المستحق لنصف المهر فمن تقع له القرعه فهى زوجه تستحق نصف المهر دون الآخر و مما ذكر يظهر ما فى دعوى كفايه التخليه عند الحاكم أو عدول المؤمنين أو فسقه الموثقين أو عند نفسه بعد عدم الحاكم والعدول و فسقه الموثقين فإن الحاكم ولى الممتنع و لا امتناع لهما بالنسبه إلى أخذ نصف المهر و إنما امتنعا أن يجتمعا فى محل واحد، هذا مضافا إلى عدم إثبات ولايه العدول و فسقه الموثقين إذا فقد الحاكم ثم إنه هل يجوز للمرثتين أن تقرعا بدون المراجعة إلى الحاكم يمكن أن يقال إن موضوع القرعه و إن عم مطلق تراحم الحقوق ولكن مقتضى بعض الأخبار أن القرعه لا تكون إلا للإمام كمرسله حماد(١) و صحيحه معاويه بن عمار حيث قال فى باب النزاع فى الولد أقرع الوألى بينهم(٢) و عليه فلاتشرع القرعه التى توجب تعيين الزوجه و المستحق بحيث كان اللازم اتباع ما

ص: ٢٠٣

- ١- (١) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم، الباب ١٣، الحديث ٩.
- ٢- (٢) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم، الباب ١٣، الحديث ١٤.

أفادته القرعه بدون المراجعة إلى الحاكم نعم يجوز لهما أن تصلحا في نصف المهر بما أدت إليه القرعه و المسأله محتاجه إلى تأمل زائد و بالجمله فمع جريان القرعه عند الحاكم و تعيين الزوجه لامجال لوجوب الطلاق على الزوج أو إجبار الحاكم إياه على الطلاق فالأقوى هو جريان القرعه و لامورد للطلاق و الإجبار تمسكا بالضرر أو الآيه فتدبر جيدا.

**قوله فى ص ٢٠٤، س ٢٢: «الأولى من ذلك»**

أقول: بناء على أن الزوجيه ضررى لا أحكام الزوجيه.

**قوله فى ص ٢٠٥، س ٦: «عملا بالعلم الإجمالى»**

أقول: و لا يخفى عليك إن أريد بالدخول الدخول بإحديهما فيجب عليه تمام المهر لكل واحد منهما من باب العلم الإجمالى إن كان المهران متساويين فيرد عليه ما أورد عليه فى المتن و هكذا الأمر فيما إذا لم يكن المهران متساويين و يجب عليه أن يعطى الأكثر إليهما حتى يقطع بالبرائه فيرد عليه ما أورد عليه فى المتن بأنه ضرر عليه بالنسبه إلى الأصل و الزائد اللهم إلا أن يقال بأن الزائد لا يعلم به فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو أصل المهر و تجرى البرائه بالنسبه إلى الزائد و أجيب عنه بأن البرائه فيما إذا كان الأقل و الأكثر فى فرد واحد لافى الفردين فتأمل و أما إن أريد بالدخول الدخول بهما فمع علمه و علمهما بالحكم فالحكم ما مر و أما مع جهله أو جهلهما فالوطى هو الوطى بالشبهه و يجب عليه إعطاء تمام المهر إليهما من باب الوطى بالشبهه لا من باب العلم الإجمالى و الاحتياط فيعطى المهر المسمى أو مهر المثل مع التساوى و مع عدم التساوى سيأتى حكمه.

ص: ٢٠٤

### قوله في ص ٢٠٦، س ٣: «فى المقام تخصيص أحد الشخصين»

أقول: ولا يخفى أن عدم الفرق المذكور مربوط بحقوق الله كالتكاليف الإلهية و أما فى حقوق الناس فالظاهر بناء العقلاء على أن الجمع مهما أمكن فهو أولى و لذا ذهبوا إلى الجمع بين أقوال المقومين فيما إذا اختلفوا مع أنه لا دليل لهم إلا قاعده العدل و الإنصاف و إعطاء تمام المال إلى واحد منهما ليس بجمع بين الحقين مهما أمكن و بالجمله فكما أن بناء العقلاء فى تعارض الأدله على رفع ظاهر كل دليل بنص الآخر جمعا بين الأدله هكذا بنائهم على الجمع فى أقوال المقومين و فيما إذا كان المال فى أيدي المدعين و فى نظائر المقام جمعا بين حقوقهم و لا يقاس المقام بالتكاليف الإلهية ثم إن هذا البناء لا يردع عنه و المنع عن جريانه فى بعض الموارد لا يوجب الردع عن قاعده العدل و الإنصاف رأسا كما أن المنع عن الأخذ بالخبر الواحد فى بعض الموارد لا يوجب الردع عن أصل الخبر الواحد الذى عليه بناء العقلاء.

### قوله في ص ٢٠٦، س ١٣: «إعطاء الأولى»

أقول: فيما إذا كان الأولى معينه كما إذا نعلم أن الصغرى كان مهرها كذا و الكبرى كان مهرها كذا ولكن لانعلم السابق و اللحق فى العقد عليهما و المفروض فى المقام هو الجهل بالسبق و اللحق فقط.

### قوله في ص ٢٠٧، س ٧: «بالنسبه إلى إحداهما بعينها...»

أقول: و أما بالنسبه إلى إحداهما لابعينها فقد قيل بأنه غير مقصود فإن غرض المنشى هو عقدهما و فيه أن عقدهما كعقد البيع المتعلق بما يملكك و مالا يملكك

فكما أن العقد بالنسبه إلى ما يملك صحيح كذلك في المقام يصح بالنسبه إلى إحداهما و إنما الممنوع بالآيه الكريمه هو جمعهما و القصد الإنشائي و إن تعلق بهما ولكن بعد عدم صحه عقدهما معا بحسب الشرع لا يؤثر هذا القصد إلا في إحداهما و المفروض أن القصد الإنشائي وقع على الخارج و أما القول بأن الترديد في الخارج غير معقول لأن الخارج عين المتعينات و لا ترديد في الوجود الخارجى ففيه ما فى محله من أن الترديد فى المفهوم لا فى الخارج و مفهوم أحدهما بالنسبه إلى الخارج ليس من باب تطبيق الكلى على الأفراد بل من باب تطبيق العنوان على المعنون و لا يلزم فى تطبيق العنوان على المعنون صدق جميع ما فى المفهوم و لذا نرى صحه الوصيه بأحد العبيد و صحه بيع السهم المشاع و على ما ذكره القاعده لا تقتضى إلا بطلان أحدهما و مما ذكر يظهر ما فى قول الشارح فى الآتى من أن مقتضى القاعده الأخذ بروايه جميل و تخصيص القاعده بها ثم إن للمساله أشباه ونظائر منها لو أسلم الذمى و كان له خمس زوجات فإن الأصحاب ذهبوا إلى تخييره فى تعيين الأربع و هكذا لو أسلم الذمى و كان له زوجتان اختان فإنه مخير فى اختيار إحداهما و الفرق بين هذه الموارد و المقام بأنها كانت صحيحه من أول الأمر لقاعده الإلزام ثم عرض البطلان لبعضهن بعد الإسلام بخلاف المقام فإن الصحه فىهما أول الكلام غير فارق كما لا يخفى هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن قاعده الإلزام إرفاق و إلا فنكاحهن جميعا ليس صحيحا من أول الأمر فتأمل و كيف كان يكفى فى المقام صحيحه جميل و قد يناقش فى دلالتها بأن هذه الروايه متوافقه المضمون مع صحيحه ابن مسكان المذكوره فى مسأله ٤٢ و مفادها بعد الجمع بينها و سائر الروايات هو استيناف العقد على من اختاره ولكن يمكن

الجواب عنه بأن ما ذكر في صحيحه ابن مسكان لتعارضها مع روايات اخرى و الجمع منها لا يوجب حمل صحيحه جميل عليه سيما مع ذيله الذى أفتى بمضمونه معظم الأصحاب.

### قوله فى المتن ص ٢٠٨، س ١: «حكم ببطلانها»

أقول: وفيه أن بعد ما مر من أن الأقوى فى صورته الاقتران هو صححه أحدهما يعلم بصحه أحدهما سواء كان أحدهما سابقا أو لم يكن و مع العلم المذكور لاوجه للحكم ببطلانها و الروايه و إن لم تتعرض إلا لخصوص فرض الاقتران ولكن مقتضى الجمع بين دليل صححه الاقتران و ما مر فى مسأله ٤٣ هو الحكم بصحه أحدهما.

### قوله فى المتن ص ٢٠٨، س ٣: «يخرجها عن ملكه»

أقول: ولا يخفى أن عنوان خروج الأولى عن ملكه كماورد فى الروايات يشمل موت الأولى أيضا لخروجها بالموت أيضا عن ملكه فافهم فلا يضر عدم الدليل على كفايه الموت ثم إنه قد ورد فى موثقه معاويه بن عمار أن الاعتزال عن الأولى يكفى فى جواز وطى الثانية فيما إذا أراد وطى الثانية و مقتضى الجمع فى هذه الصوره هو جواز الاكتفاء بالاعتزال أيضا كما يكفى الخروج عن الملك أيضا و لا يكون بين الاعتزال و الخروج عن الملك إطلاق و تقييد حتى يكون مقتضى القاعده هو حمل المطلق على المقيد بل النسبه بينهما هو التباين لأن مفاد الاعتزال هو بقائها على الملكيه كما أن قوله (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) يدل على حرمة وطى الحايض مع بقائها على الزوجيه و الاعتزال غير العزل الأعم من الخروج عن

الملكيه و لعل منشاء الاشتباه فى جامع الشتات هو تخيله أن الروايه تدل على كفايه العزل فحمل المطلق على المقيد و لم يتفطن أن النتيجة هو الاعتزال لا العزل.

**قوله فى المتن ص ٢٠٩، س ٢: «لايكفى على الأقوى ما يمنع من المقاربه»**

أقول: و فيه منع بعد صدق الاعتزال لما مر.

**قوله فى ص ٢١٠، س ١٠: «بخبر معاويه بن عمار»**

أقول: و الخبر موثق.

**قوله فى ص ٢١٠، س ١٤: «قدعرفت أنه خلاف النص»**

أقول: و قد عرفت ما فيه.

**قوله فى ص ٢١٠، س ١٥: «وأما حرمه الأولى بعد وطى الثانية»**

أقول: و قديقال إن الظاهر من خبر الكنانى أن الثانية غير محرمه فيعارض هذا الخبر و نحوه مع صحيح الحلبي الصريح فى حرمه كليهما فيما إذا وطى الثانية بعد وطى الأول مع علمه بالموضوع و الحكم و مع التساقت يرجع إلى مقتضى القاعده و القاعده تقتضى بقاء حليه الأولى و حرمه الثانية للاستصحاب كما ذهب إليه الشيخ فى رساله النكاح ولكن يمكن منع ظهور خبر الكنانى فى عدم حرمه الثانية لاحتمال أن يكون السكوت فى الروايه عن بيان حرمتها لمعلوميتهها و مفروغيتهها و لأقل من الشك فلا يعارض الأخبار الداله على حرمتهما فى الفرض المذكور هذا مضافا إلى أن مقتضى القاعده بعد تعارض الأخبار هو التخيير أو الترجيح لا التساقت و الرجوع إلى الاستصحاب ثم إنه بناء على التساقت قد يمنع الرجوع إلى الاستصحاب بتوهم شمول قوله «أن الحرام لا يحرم

ص: ٢٠٨

الحلال» ولكن يمكن الجواب عنه بأنه معارض بما دل على حرمة الجمع فيتساقطان لكونهما عامين من وجه ويرجع إلى الأصل وهو الاستصحاب.

### قوله في ص ٢١١، س ٢٢: «لضعفه»

أقول: فيه منع لتوثيقه في الرجال هذا مضافا إلى تعبير الميرزا القمي (رحمه الله) في جامع الشتات عنه بالموثقه.

### قوله في ص ٢١٣، س ١٣: «فإن الظاهر منه أنه وارد»

أقول: و لعل وجهه كون اللام في قوله «الولد» للجنس كما في قوله تعالى: الحمد لله و مقتضى قصر الجنس في الخبر هو نفي الولد عن العاهر فلانسب للعاهر كما يؤكد الفقرة الثانيه ثم إن قصر جنس الولد في الفراش الأعم من الواقعي أو لمحكوم به في الظاهر هو قصر الجنس في الفراش واقعا ولكن هنا إشكال و هو أن القضية إن كانت واقعيه فكيف تجعل من الأمارات في حال الشك في كون الولد من الفراش أو غيره و لا يجوز الجمع بين بيان الحكم الواقعي و بيان الحكم الظاهري و الأماره الظاهريه مع أنا نرى تطبيق الروايه على الموارد المشكوكه التي تحتاج إلى جعل الطريق و الأماره لتعيين المشكوك و يمكن أن يقال إن القضية واقعيه حتى في موارد المشكوكه فإن بعد وجود الفراش كان الحكم الواقعي هو ثبوت الولد للفراش فهذا الحكم جار حتى في موارد المشكوكه لا- من باب أخذ الشك في موضوعه حتى يكون أصلا أو طريقا بل من باب جريان حكم الواقعي حتى في حال الشك فالحكم الواقعي يجرى و يسرى في حال الشك و مما ذكر يظهر أنه لاوجه لجعله طريقا ظاهريا و يشهد لما ذكرنا من أنه لبيان الحكم الواقعي

تطبيقه على المورد الذى كان الزنا معلوما كصحيحه الحلبي ثم إن مقتضى النفي عن العاهر هو نفي النسب فى جميع الأحكام إلا ما ذهب إليه الأصحاب من حرمة النكاح و إن لم نجد دليلا معتبرا على استناد النكاح ولكن حيث كان بناء الأصحاب على الاحتياط فى الفروج فلا يترك الاحتياط و لذا ذهب صاحب الجواهر تبعا للأصحاب إلى الاحتياط فى النكاح ثم إنه قد يقال لو لم يمكن نفي نسب الولد الزنا عن أبيه واقعا بقوله «و للعاهر الحجر» لاحتمال كونه مخصوصا بمورد الشك و لا يكون حكما واقعا يمكن التمسك بالأصل حيث أنه لم يعلم أن ولد الزنا ولد فلا يترتب عليه أحكام الولد.

وفيه أولا- أنه قد عرفت أن النفي فى قوله «و للعاهر الحجر» واقعى كما يشهد له تطبيقه فى مورد كان الزنا و الولد عنه معلوما و مفروضا، هذا مضافا إلى أن هذه الجملة، ربما يذكر فى الأخبار مع أن المورد شبهه وليس المورد من موارد الزنا فلعله تفضل فضله الإمام فى هذه الموارد فإن الجملة الأولى فى هذه الموارد كافيته و معذلك أضاف إليه هذه الجملة فهذه الجملة لا يرتبط بمورد الشبهه و جعل الطريق و إنما أفاد النفي واقعا عن العاهر و ثانيا أن عدم صدق الولد عرفا على ولد الزنا ممنوع.

### **قوله فى ص ٢١٣، س ١٨: «فإن قوله (عليه السلام) لا يورث ولد الزنا»**

أقول: هذا مضافا إلى فرض الإمام فى الصدر أن الرجل وطى حراما و أولد منها ولدا حيث قال: فإنه لا يورث منه شىء بعد قوله فادعى ولدها بعد قوله أيما رجل وقع على وليده قوم حراما فإن الظاهر منه أن الولد من هذا الوطى و أنه لا يورث منه شىء اللهم إلا أن يقال إن قوله فى الذيل إلا رجل يدعى ابن وليده يدل على أن



المفروض هو ادعاء صاحب الوليده أيضا، فالولد مشكوك كونه من العاهر أو من المالك فهذه الروايه أيضا كسائر الروايات متعرضه لموارد الشبهه ولكن الصدر إلى قوله و لا-يورث ولد الزنا أن كون الولد من الزنا معلوما فيمكن أن يقال إن الاستثناء منقطع فالروايه بملاحظه صدرها متعرضه لحكم ما إذا كان الولد من الزنا و بملاحظه ذيلها متعرضه لما إذا شك من الزنا فافهم و الحاصل أن تطبيق الكبرى المنقول عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) على ولد الزنا الواقعي دليل على أن الكبرى المنقوله واقعيه لا أماره ظاهريه.

### في ص ٢١٤، س ٨: «لأنها بمنزله الزوجه»

أقول: على ما هو الظاهر من الأصحاب حيث أنهم رتبوا عليها أحكام الزوجه فهذه العبارة مصطاده من ترتب الأحكام التي للزوجه عليها في الروايات.

### قوله في ص ٢١٤، س ٨: «يقتضيه خبر أبي الصباح الكناني»

أقول: أي يدل عليه بمفهومه حيث أنه إذا لم يكن بائنه و كانت رجعيه فلا يحل له أن يخطب اختها.

### قوله في ص ٢١٤، س ١٣: «بناء على حمله على الطلاق الرجعي»

أقول: أي بناء على تقيده بمنطوق خبر أبي الصباح الكناني.

### قوله في ص ٢١٤، س ١٨: «فاذا تعذر الثاني»

أقول: يمكن أن يقال إن كونه أشبه بالمعاوضه لا يوجب ترتب جميع خواصها عليه و عليه فيجوز لها أن ترجع في ما بذلت ولكن لا يجوز له أن يرجع فتأمل.

**قوله فى ص ٢١٥، س ١٢: «فلامجال للخروج عن القواعد»**

أقول: و عليه فيجوز تزويج إحدى الأختين متعه فى مده فإذا انقضت مدتها جاز له تزويج الأخرى متعه من دون حاجه إلى انقضاء عده اختها كما يجوز ذلك فى العقد الدائم إذا كان الطلاق بائنا فتحصل أنه لايجوز تزويج الأخت إذا زوج مع اختها قبل انقضاء عدتها فيما إذا كان العقد دائما و الطلاق رجعيا و يجوز فى غير هذا المورد سواء كان العقد دائما أو انقطاعا.

**قوله فى ص ٢١٥، س ١٧: «خصوصيه مورده»**

أقول: لاختصاص الروايه بوطى الزوجه و إنما الكلام فى المقام فى العقد على الأخت بعد الزنا أو الوطى بالشبهه بالنسبه إلى اختها.

**قوله فى ص ٢١٦، س ٩: «نظير ما قبله»**

أقول: المراد من ما قبله خبر حسين بن سعيد و أيضا نظير ذلك ما مر فى مسأله ٤٢ من صحيحه زواره الداله على عدم مقاربه المرثه العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه أو عدم مقاربه المرثه حتى تنقضى عده امها فراجع.

**قوله فى ص ٢١٦، س ١٠: «إعراضهم عنه»**

أقول: مع أن الروايه منقوله فى كتبهم.

**قوله فى ص ٢١٦، س ١٢: «لعدم الفرق»**

أقول: محل تأمل فاللازم هو التتبع فى أن الأصحاب فى باب الوطى أعرضوا عن الروايه أم لا- ظاهر الجواهر فى باب النكاح ذلك.

### قوله فى المتن ص ٢١٨، س ٣: «ذلك لإعراض المشهور»

أقول: مع أنه منقول فى كتبهم.

### قوله فى المتن ص ٢١٨، س ٤: «إذ لانسلم»

أقول: فىحتمل أن يكون ذلك شاقا عليها و معدلك تسر بأن إثنين من ولدها لهما الزوج و المعاش فلايستلزم المشقه للإيذاء.

### قوله فى ص ٢١٩، س ٢١: «المحقق فى الأصول»

أقول: بل المحقق هو عدم دلالة القضية الشرطيه بنفسها على المفهوم لأنها متفرعه على دلالة القضية على العله المنحصره و هى ممنوعه إلا إذا كانت القضية فى مقام التحديد و الحصر.

### قوله فى المتن ص ٢٢١، س ١: «من المهر للحره»

أقول: و اختصاص الطول بالمهر مع إطلاقه على ما يعمه من مقدمات التزويج و النفقه لوجه له إلا ما فى الجواهر من تفسير الطول فى مرسله ابن بكير بالمهر و تضمين النفقه بقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ١ و هو كما ترى إذ لعل المراد من المرسله بعد الإغماض عن سنده هو التفسير بالمصداق و الآيه المذكوره لاتنافى هذا الشرط فى هذا المقام كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٢٢٣، س ١٨: «أن الانصراف ممنوع»

أقول: هذا مضافا إلى إطلاق النكاح على المتعه فى صحيحه البزنطى كما سياتى و عليه فلاوجه لدعوى انصراف الآيه الشريفه عن متعه الإمام الداله على أن من لم يستطع من أن ينكح الحره فلينكح من الإمام.

### قوله فى ص ٢٢٣، س ٢٠: «هو اعتبار إذن المالك»

أقول: كما يستفاد من الآيه الكريمه أيضا حيث قال (فَمَنْ كُفِّرُوا بِيَدِهِ يَكْفُرُ كَفْرًا) و عليه فتدل الآيه على ثلاثه شروط منها عدم الاستطاعه من نكاح الحره منها خوف العنت منها إذن مالك الأمه.

### قوله فى ص ٢٢٤، س ٦: «التفصيل المذكور ضعيف»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن المطلقات الداله على جواز التمتع بالإمام مع إذن مالكها يكفى للمعارضه مع ظاهر الآيه الداله على اشتراط الأمرين الآخرين فيوجب حمل الآيه بالنسبه إلى الإمام على الكراهه ولكن عرفت منع الإطلاقات لأنها فى مقام بيان اشتراط الإذن و لا يعارض الآيه الداله على اشتراط الأمرين الآخرين هذا مضافا إلى صحيحه البزنطى الداله على أن تزويج متعه داخل فى الآيه أيضا فيكون الأمران الآخران أيضا لازم المراعاة فى تزويج المتعه من الإمام فراجع فالأقوى هو عدم الفرق بين النكاح الدائم و الموقت فى تزويج الإمام فى اعتبار الشروط المذكوره.

### قوله فى ص ٢٢٥، س ١٩: «داخل فى ملك اليمين»

أقول: بمعنى أن التحليل أيضا يدخل فى «ملكت أيمانكم» و ليس شقا ثالثا حتى ينافيه حصر الآيه فى جواز المباشرة مع النساء فى الزواج و ملك إيمان.

### قوله فى ص ٢٢٥، س ١٩: «و ليس من قبيل التزويج»

أقول: أى ليس التحليل تزويجا حتى يشمل إطلاق المنع تزويج الإمام مع التمكن من الحره.

### قوله فى المتن ص ٢٢٦، س ٥: «أو خاف العنت»

أقول: كلمه أو بمعنى الواو إذ المقصود أنه لو لم يجد الطول و خاف العنت.

### قوله فى المتن ص ٢٢٦، س ٥: «ولكن أمكنه الوطى»

أقول: ظاهر الجملة أن المحلله و المملوكه عنده و أمكنه الوطى و عليه فخوف العنت ليس إلا- خوفا بدويا إذ مع إمكان الوطى لا يستقر الخوف فلا يجوز التزويج و يحتمل أن يكون المقصود هو إمكان أن يطلق التحليل و يشتري الأمه و عليه فالخوف مستقر و لذلك ذهب أستاذنا الأراكى (مدظله) إلى جواز تزويج الأمه و إمكان تحصيل التحليل أو اشتراء الأمه هو إزاله الخوف و لا يجب عليه الإزاله و يمكن أن يقال إن خوف العنت مع إمكان التحصيل و الاشتراء منصرف عنه لأن الظاهر من خوف العنت هو مالا- مناص له إلا التزويج مع الأمه فكما أن خوف الضرر فى الصوم مع زواله بأكل طعام مقوى أو نوم أزيد لا يوجب جواز الإفطار كذلك فى المقام و عليه فيشكل جواز التزويج مع الخوف المذكور لو لم نقل

بعدم الجواز و أما القول بأن اللالزام من ذلك هو رجوع الشرطين إلى شرط واحد و هو خوف العنت للكفايه خوف العنت عن الآخر، إذ مع إمكان الحره لا-خوف و مع إمكان التحليل و اشتراء الأمه لاخوف، ففيه أنه كذلك لبأ و لأبأس به و لعل ظاهر ما عن القواعد من أن القادر على ملك اليمين لا يخاف العنت يدل على ما ذكرناه، فإن ظاهره هو تعرض حكم صوره إمكان التحصيل أو الاشتراء فافهم جيدا، و يؤيد أو يشهد على ما ذكرنا ما مر من الروايات الموثقه و الصحيحه على تجويز تزويج الإمام بشرط واحد و هو الاضطرار حيث قال في جواب السؤال عن تزويج الحر أمه لأبأس إذا اضطر إليها و عليه فالملاك هو ما في ذيل الآيه من خوف العنت اللهم إلا- أن يقال إن المراد من خوف العنت خوف الوقوع في الحرام من ناحيه عدم إمكان تزويج الحره لا من جميع النواحي حتى يستفاد منه عدم جواز التزويج مع الإمام فيما إذا أمكن التحليل و التملك و التزويج مع الكتابيه على قول فيجوز له تزويج الإمام إذا لم يمكن له تزويج حره و إن أمكن له التحليل أو التملك و نحوهما ولكنه مبنى على اختصاص خوف العنت بناحيه عدم إمكان تزويج حره مع أنه مطلق و لاوجه لتقيده اللهم إلا أن يقال بأن اللام للعهد و الإشاره إلى ما ذكر في الشرط الأول فتأمل.

**قوله في المتن ص ٢٢٧، س ٢: «و كذا لو كانت عنده واحده»**

أقول: و أجازت الحره كما سيأتى لزوم إجازتها في تزويج.

**قوله في ص ٢٢٧، س ١٤: «على نكاح الحره»**

أقول: و الظاهر أنه أراد من النكاح هو الوطى مع أن الظاهر من الآيه هو عقد النكاح من قوله (وَمَنْ لَمْ يَشِطَّعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمْ) ١ اللهم إلا أن يقال بمناسبه الحكم و الموضوع و بضميمه الشرط الثانى و هو خشيه العنت أن المراد هو النكاح الملازم لإمكان الوطى.

**قوله فى ص ٢٢٧، س ٢٢: «و تقدم من أنه لايجوز»**

أقول: و قد مر فى ص ٧٨ و لعل المسأله كما صرح به إجماعيه و إلا فللمناقشه مجال.

**قوله فى المتن ص ٢٢٨، س ٢: «لقاعده نفي الضرر»**

أقول: ظاهره تبعاً للجواهر اختيار شمول حديث نفي الضرر المالى لمثل المقام و ذهب إليه أيضاً أستاذنا الأراكى (مدظله) تبعاً لاستاذه (قدس سره) ولكن أشكل عليه بأنه كما فى قول الشارح بأن لا ضرر تختص بما يلاحظ فيه المالىه كباب المعاوضات و يمكن الجواب عنه بمنع ذلك و لذا استدل بها لرفع وجوب الصوم أو الغسل فيما إذا كانا موجبين للضرب البدنى و هكذا استدل بها لرفع تحمل المؤنه الكثيره لرد المضمون بالعقد الفاسد و لرد المثل فى ضمان المثلى إذا تعذر و لا يمكن شرائه إلا بأزيد من ثمن المثل و غير ذلك و أشكل عليه أيضاً بما فى قول الشارح من أن غايه ما تقتضيه القاعده المذكوره هى نفي الحكم الذى يؤدى إلى الضرر لإثبات صحه تزويج الأمه مع فقد شرطه و يمكن الجواب عنه كما عن الأستاذ بأن القاعده تقتضى رفع المنع عن التزويج مع الأمه لأنه يوجب الضرر إذ مع المنع عن التزويج معها التجأ إلى التزويج مع الحره فيما إذا لم يكن له سبيل إلى رفع خوف العنت إلا بالتزويج بالحره مع أن التزويج بها بأزيد من مهر الأمثال ضرر عليه فبالقاعده

ص: ٢١٧

ترتفع المنع عن تزويج الأمه فيجوز بعمومات جواز النكاح التزويج معها اللهم إلا أن يقال إن المنع عن التزويج مع الأمه ليس ضروريا بنفسه بل يلازم ما يكون هو ضروريا ولكن يمكن أن يقال إن مفاد لا ضرر هو نفى الضرر المستند إلى الشارع سواء كان مستفادا من نفس الممنوع أو مستلزما للضرر فافهم.

**قوله في ص ٢٣٠، س ٩: «ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع»**

أقول: وفيه أن الصحيحه مختصه بالتمتع و الظاهر من استعماله هو الزواج الموقت فلا يشمل النكاح الدائم مع الحره اللهم إلا أن يقال بأن توقف الموقت على الإذن يستلزم توقف الدائم بالأولويه اللهم إلا أن يمنع عن النكاح الدائم مع الأمه على الحره سواء أذنت أم لا- لو لم يتم إجماع على الخلاف ولكن إقامة الإجماع مشكله حكاية عدم الجواز حتى مع الإذن في نكاح الأمه عن قوم من أصحابنا و كيف كان كما في جامع المدارك لا مخصص للإطلاقات الناهيه إلا روايه ابن بزيع المخصوصه بالتمتع مع الإذن.

**قوله في ص ٢٣٠، س ١١: «فإن أذنت الحره»**

أقول: ولعل الفرق بين أذنت و بين رضيت أن الإذن يكفي و لو لم يعلم رضايتها.

**قوله في ص ٢٣١، س ٦: «دعوى الإجماع على الصحه»**

أقول: إن منعنا الإجماع أو قلنا بأنه محتمل المدرك فمقتضى القاعده هو العمل بإطلاق البطلان عدى الزواج الموقت و المتعه لصحيحه ابن فضيل لاختصاص الصحيحه بالتمتع الظاهر في الزواج الموقت.



**قوله فى ص ٢٣١، س ٨: «إطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم»**

أقول: فيه منع لأن السؤال عن جواز التزويج مع الأمة فى الآتى فشرط الإمام بأن ترضى الحره، ظاهره هو اشتراط الرضايه قبل وقوع عقد المتعه فلايعم الرضايه الحادثه بعد وقوع العقد فإن المراد من التمتع هو عقد المتعه لا الاستمتاع فعلق جواز وقوع العقد بوجود الرضايه.

**قوله فى ص ٢٣١، س ١٠: «خلافًا لما فى الشرايع»**

أقول: و مع عدم إطلاق فى البين بل إشعار دلالة روايه حذيفه على لزوم التفريق مع عدم الإستيذان يرجع إلى المطلقات الناهيه كما ذهب إليه المحقق (قدس سره).

**قوله فى ص ٢٣٢، س ١٠: «مقتضى الجمع بين نصوص»**

أقول: و لا يخفى عليك منافاه موثق سماعه، فإن ظاهرها أن عقد الأمة صحيح إن شئت الحره أقامت معها و إن شئت ذهبت إلى أهلها و هو بظاهرها يعارض ما دل على البطلان مطلقا و مفهوم صحيحه ابن بزيع الدال على البطلان أيضا فيما إذا لم ترض فكيف يجمع بينها و بين الموثقه اللهم إلا أن يقال بأن الموثقه تدل بإطلاقها على صحه عقد الأمة فيقيد بصحيح ابن بزيع و حمل صحته على ما إذا رضيت.

**قوله فى ص ٢٣٢، س ١٨: «لم يتعرض للصحيح»**

أقول: أى و لم يتعرض صاحب الحدائق لصحيح ابن بزيع.

**قوله فى ص ٢٣٣، س ٢٠: «لم يتضح»**

أقول: و يحتتمل أن يكون كلمه «إلا» و كلمه «عدم» زائدتين.

**قوله فى ص ٢٣٣، س ٢١: «راجع إلى الجواز»**

أقول: بأن ذكره المستنسخ مقدا بالاشتباه.

**قوله فى ص ٢٣٤، س ٢٠: «لما استفاد من الخبرين»**

أقول: و فيه أن الخبرين لم يكونا فى مقام بيان الحكم التكليفى.

**قوله فى ص ٢٣٤، س ٢٠: «و مجرد كون الخيار»**

أقول: و الأولى أن يعلل به لقول الماتن فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبدا لم يفعل محرما.

**قوله فى ص ٢٣٥، س ٩: «صحيح أبى عبيده الحذاء»**

أقول: بعد حملة على صورته جهلها إذ مع العلم صح.

**قوله فى ص ٢٣٥، س ١٩: «وهو»**

أقول: و فيه أن ما مر مختص بما إذا رضيت قبل وقوع عقد المتعه فلا يشمل النكاح فضلا عن كون الإجازة متأخرة عن العقد فالأقوى هو البطلان كما نص عليه صحيح أبى عبيده فيما إذا جهلت.

**قوله فى ص ٢٣٥، س ٢٢: «قبال النص»**

أقول: و هو صحيح أبى عبيده.

ص: ٢٢٠

## قوله فى ص ٢٣٦، س ١٦: «اللهم إلا أن يرجع إلى عموم الصحة»

أقول: إن أراد منه أن عروض الموت من دون فصل شىء من الزمان كما لعله يشعر به كلمه «الفاء» فى قوله «فماتت الحره» يوجب عدم صدق عنوان عقد الأمه على الحره ففیه ما لا يخفى لأن حين التزوج معيار الصدق المذكور لا بعد التزوج و المفروض أنه صادق حينه و إن أراد منه أن الخارج عن عمومات الصحة هو كونه عقد الأمه على الحره فبعد عروض الموت لا يصدق عنوان المخصص عليه فيشمله عموم الصحة، ففیه أن الخارج عن عمومات الصحة بعد كون الزمان فى عمومات الصحة أخذ بنحو الظرف لامفردا خارج فلاموم للعمومات المذكوره بالنسبه إليه بعد عروض الموت بل المورد من موارد استصحاب حكم المخصص كما لا يخفى و القول بأن العام يتعنون بعنوان الخاص فبعد عروض الموت يتبدل العنوان و مع تبدله لامجال لعنوان الخاص غير وجيه بعد أن اللازم هو صدق العنوان حين حدوث العقد فلا أثر لتبدله بعد حدوث العقد.

## قوله فى ص ٢٣٦، س ٢١: «عدم جريانه»

أقول: لتعنون العام بعد تخصيصه بحرمة تزويج الأمه على الحره بجواز تزويج الأمه إذا لم يكن له الحره فبعد طلاقها طلاقا بائنا يتبدل العنوان فالزوج ليس له الحره فيجوز التزويج مع الأمه كما لا يخفى و مع شمول العام بسبب تبدل العنوان لامجال للاستصحاب.

### قوله فى ص ٢٣٧، س ٦: «فلاينبغى الإشكال»

أقول: و لعل منشأ الإشكال فيه أيضا هو الانصراف و لذا أطلق فى المتن الإشكال ولكن يمكن منع الانصراف فى هذه الصورة لأن بعد مجيئ الإجازة يكشف عن كون العقد عقدا على الحره ثم إن المراد من الكشف الحقيقى هو أن يكون العقد المتصف بتعقبه بمجيبى الإجازة موضوعا للأثر فبعد مجيئ الإجازة يكشف عن كون العقد متصفا بالوصف المذكور فيترتب عليه الأثر من أول الأمر و أما المراد من الكشف النقلايى أن بعد ما لم تكن فيما ماضى زوجه فيعتبر من حين الاعتبار كونها زوجه فيما سبق كما مر فى باب الفضولى من البيع تصويره عن المحقق الخراسانى فراجع.

### قوله فى ص ٢٣٨، س ٩: «و جريانها فى مثله»

أقول: لاحتمال كون أصل الصحه من الأمارات لا الأصول التعبدية للتعليل فيه بأنه حين العمل أذكر و مع هذا الاحتمال فلايجرى فيما لم يكن ملتفتا إلى كيفية الوقوع و إنما احتمال وقوعه مع الشرائط اتفاقا.

### قوله فى ص ٢٨٦، س ١١: «عدم اعتبار القبول»

أقول: و فيه أن المستفاد من كلام المسالك عدم اعتبار قبول العبد لاعدم اعتبار القبول مطلقا.

### قوله فى ص ٢٨٦، س ١٣: «غير كاف فى القبول»

أقول: و فيه أن الرضا المدلول عليه بالدلاله الالتزاميه من إنشاء الإيجاب هو الرضا الإنشائى.

**قوله فى ص ٢٨٧، س ١٣: «لاتخلو من دلاله»**

أقول: وفيه إشكال و هو أن الإمام كان فى صدد بيان جواز النكاح بين العيبى و الإمام أو فى مقام الصداق مع أن العبد لا يكون مالكا فلا يكون فى مقام بيان إنشاء العقد و خصوصياتها حتى يمكن الأخذ بإطلاقها.

**قوله فى المتن ص ٣٠٨، س ١: «والأحوط اعتبار الماضيه»**

أقول: يظهر من تقريرات المرحوم الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) التفصيل بين النكاح الدائم و النكاح الموقت بوجود الإطلاق فى الأول دون الثانى لكونه من الموضوعات المستنبطه بخلاف الأول لكونه من الموضوعات العرفيه و لذا كثر السؤال عن كفيته عن الائمة (عليهم السلام) و لم يسئل عن كفيته الدائم فلا إطلاق لأدلته كى يرجع إليه عند الشك فى اعتبار شىء شطرا أو شرطاً فى سببته لحصول الزوجيه إلا- أنه يظهر من بعض النصوص الوارده فى كفيته عدم اعتبار تقدم الإيجاب على القبول فى عقده و عدم اشتراط الماضيه فيهما كروايه أبان بن تغلب الداله على جواز «أتزوجك» و روايه النعمان الأحول الداله على جواز زوجينى نفسك متعه و حملهما على المقاوله السابقه على العقد خلاف الظاهر انتهى ص ١٨٠.

**قوله فى المتن ص ٣٠٨، س ١: «فيكفى المستقبل»**

أقول: و لا يخفى أن المستقبل مستعمل فى الاستقبال الاستعمالى بداعى إنشاء الزوجيه لاداعى الحكايه كما أن الماضى مستعمل فى الماضى الاستعمالى لابقصد الحكايه بل بداعى الإنشاء و عليه فقوله «بعت و أبيع» كليهما إنشاء و لافرق بينهما.

أقول: وفيه: منع لما في تعليقه المحقق الخراساني (قدس سره) على المكاسب من أن يحصل ما ذكره الشيخ (قدس سره) هو التفصيل و هو جواز تقديم مثل «اشترت» و عدم جواز تقديم مثل «قبلت» و وجهه هو اشتغال قبلت على المطاوعه التي لا بد لها من الفرعيه و التابعيه فكيف يقدم بخلاف ذلك فإنه لا مطاوعه فيه فيؤخر و يقدم ثم قال قلت لا يخفى أن العقد و إن كان ينعقد بفعل الإثنتين و يتقوم بركنين إلا أنه أمر واحد لا يكاد يتحققه إلا من توأطئهما على أمر وحداني يوقعه أحدهما و يقبله الآخر و يظهر الرضا به و لا يكاد يتحقق بإيقاع كل واحد معنى عليه بل تحقق هناك من كل إيقاع لامنهما عقد فلا بد في تحققه من إيجاب من أحدهما و إنشاء الرضا بما أوجبه و قبوله بما يدل عليه مطابقه أو التزاما من الآخر فالتبعيه التي لا بد منها في القبول بأى صيغه كانت لو اقتضت التأخر فليكن القبول مطلقا مؤخرا و إلا فلامقتضى لوجوب تأخره إذا كان مثل لفظ قبلت و المطاوعه التي تكون مأخوذه في معناه ليست إلا- تلك التبعيه التي لا بد منها في كل قبول و هي غير مقتضيه لوجوب تأخره إلا أنها لازم نفس المعنى في قبلت و لازم كونه في مقام القبول في مثل اشترت و هذا لا يوجب التفاوت بينهما في ذلك و دعوى أن المطاوعه بمعنى آخر تكون مأخوذه فيه ممنوعه مع أن مطاوعه القبول مطاوعه إيقاعيه إنشائية تحصل بأى شيء كان بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها كما هو الشأن في جميع معاني الإنشائية و التي لا تكاد تكون إلا متأخره هي المطاوعه الحقيقيه كالانكسار حيث لا يكاد يتحقق إلا عن كسر لا المطاوعه الإنشائية بداهه صحه استعمال اللفظ في المعنى المطاوعى إنشاء كما يصح إخبارا و إن لم يكن هناك

مما يكون هذا مطاوعه عين و لا- أثر واقعا و لا إنشاء و ذلك لكون الإنشاء خفيفه المؤنه يمكن أن يعبر إنشاء من أى معنى و لو كان مما لاغايه الأمر يقع لغوا لو لم يكن بداعى عقلا انتهى، و عليه فلا مانع من تقديم القبول على الإيجاب فى جميع العقود منها النكاح فكما يصح إنشاء المشتري فى باب البيع ملكيه مال صاحبه لنفسه بإزاء ماله عوضا قبل إنشاء الباع سواء كان بلفظ الا-شراء أو القبول كذلك فى المقام لا بأس بأن ينشأ الزوج تزوج المرثه المعلومه و كونها زوجه له قبل إنشاء زوجيه المرثه فإذا أنشأت المرثه المذكوره الزوجيه تحقق النكاح سواء أنشأت بلفظ «زوجتك» أو بلفظ آخر و عليه فالحق مع الماتن و المحقق فى متن الشرائع لا يقال إن مقتضى المطاوعه هو وقوع الإيجاب قبلا- لأننا نقول فرق بين المطاوعه الإنشائيه و المطاوعه الخارجيه كالانكسار بالنسبه إلى الكسر و الذى يتفرع على وجود الخارجى و التحقق القبلى هو الثانى لا الأولى كما أن الحكم متفرع على المحكوم فى قوله «لا ضرر و لا ضرار و لا حرج» و نحوهما مع أنه لا يلزم أن يكون فى الخارج مسبقا بوجود الأحكام المحكومه و لذا يتصور فى الابتداء لا ضرر و لا ضرار أى لا ضرر فى حكمى، و إن لم يصدر حال صدور الحاكم حكم فتدبر جيدا و مما ذكر يظهر صحه قبول التزويج لو أنشأ الزوج ذلك و بهذا الداعى قال زوجنيها بصيغه الأمر نعم لو أنشأ طلب التزويج فقط فلا يكون قبولا بخلاف ما إذا أنشأ الطلب بداعى إنشاء قبول التزوج.

**قوله فى ص ٣٠٩، س ٥: «فليس من باب تقديم القبول»**

أقول: و فيه أن التزوج غير التزويج و الأول ظاهر فى تقديم القبول لأن معناه إنشاء كون المرثه تحت سلطته و زوجه له لا إنشاء كونه تحت سلطنه المرثه و زوجها له.

ص: ٢٢٥

### قوله فى ص ٣١٠، س ١٠: «يكون المعنى»

أقول: ولا يخفى أن ذلك ليس بإيجاب بل هو القبول المقدم كالأشراء المقدم على البيع فالتزوج قبول التزويج المقدم لإيجاب مقدم و عليه فقبول المرثه إيجاب و يؤيده أو يشهد له الروايات الماضيه الداله على جواز القول «أتزوجك».

### قوله فى ص ٣١٠، س ١٤: «فتأمل»

أقول: و التأمل فيما ورد فى بيان كيفية المتعه لاحتمال اختصاصه بالمتعه لا-يوجب إشكالا فى جواز تقديم القبول بالمعنى المذكور لكفايه إطلاق الأدله فى النكاح الدائم.

### قوله فى ص ٣١٠، س ١٥: «فلا يخلو من إشكال»

أقول: إذ لانسلم تعارف قول الرجل للمرأة «زوجتك نفسى» مع قصد الإيجاب و هكذا لانسلم جواز الإيجاب من الرجل بلفظ «أنكحتك نفسى» للمرثه إذ لانسلم تعارفه و مجرد قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) لا يدل على جواز ذلك لإمكان أن يراد من قوله «و لا-تنكحوا» لا تقبلوا إنشاء الزوجيه من قبل المرثه التى كانت زوجه لأبيكم فلا يدل على جواز إيجاب الزوجيه من ناحيه الرجل و يؤيده قوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) إذ المراد هو اختيار الزوجه لهم بما تعارف.

### قوله فى ص ٣١٠، س ١٧: «نظير عوضه المبيع للثمن»

أقول: مع أن مقتضى المعاوضه و المبادله هو صدق العوض على كل واحد من العوضين فمجرد صدق المعاوضه لا يقتضى صدق العوض على المبيع بل العوض هو الثمن و الأصل هو المبيع.



### قوله فى ص ٣١٠، س ١٧: «نعم فى ماده النكاح...»

أقول: وفيه ما لا يخفى حيث أن الاستعمال لا يدل على الحقيقة إلا على ما ذهب إليه السيد مرتضى (رضى الله عنه) من أن الأصل فى الاستعمال هو الحقيقة هذا مضافا إلى أن المراد من قوله «ولا تنكحوا» ليس إنشاء الزوجية من الرجل بل المراد منه هو التزويج معها بما تعارف من إيجاب زوجية المرء وقبول الرجل كما يشهد له قوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ الْآيَةَ).

### قوله فى ص ٣١١، س ٢٢: «قبولا مقدما على الإيجاب»

أقول: كقوله معنى للبايع فإن المراد من قول المشتري معنى هو القبول المقدم وحمله على وكالة البايع لإنشاء القبول بعد إنشاء الإيجاب كما ترى.

### قوله فى ص ٣١٢، س ٩: «تزويج المولى عبده»

أقول: أى فى تزويج المولى عبده بأتمته.

### قوله فى ص ٣١٢، س ١٠: «يقنضيه التحقيق»

أقول: والظاهر من عبارته الشارح فى مسأله ١٦ من نكاح العبيد والإماء أن إنكاح المولى عبده بأتمته لما لم يكن تحت سلطان العبد بل هو تحت سلطان المولى فقط كان الإنكاح معنى إيقاعيا ولا يحتاج إلى القبول بل للمولى أن يوجد علقه الزوجية بين عبده وأتمته وهكذا فيما إذا كان شخص واحد وكلا عن الطرفين فى إيجاد مضمون العقد وهو جعل الزوجية بينهما فإن إيقاعه للمضمون المذكور لا ينتظر فيه قبول لأنه مورد التسليط من الطرفين ولا فرق فيما ذكر بين النكاح وغيره من العقود فإنهما من

الإيقاع فيما إذا وكل أحد الطرفين فيها الآخر أو وكلا ثالثا و يكون المضمون حاصلًا بمجرد حصول الإيجاب من الوكيل و جعل ذلك موافقا للقاعده مع قطع النظر عن الإخبار و يمكن أن يقال إن مع إطلاق الأدله فى النكاح و البيع و غيرها لامانع من أن يوجد الولى أو الوكيل مضمون العقد من دون حاجه إلى القبول و القول بأنه خلاف المتعارف فى العقود لا يضر بعد إطلاق أدله النكاح و غيره من العقود فافهم.

### قوله فى ص ٣١٢، س ١٧: «و لعل ذلك مراد المصنف»

أقول: و لا يخفى عليك بعد هذا الاحتمال و لذلك لم أجد من قال به فى الاستيجاب و الإيجاب فى البيع كقوله «بعنى» للبايع و قول البايع «بعث» راجع المكاسب.

### قوله فى ص ٣١٢، س ١٨: «غير معقول»

أقول: و فيه منع عدم المعقوليه إذ لامانع من أن يأمر بالتزويج بداعى إنشاء قبول التزويج لنفسه كما يمكن أن يأتى بالجمله الفعلية الخبرية كقوله يعيد بداعى طلب الإيجاد و بالجمله لامانع من أن يستعمل الأمر فى معناه استعمالا ولكن يكون داعيه هو إنشاء التزويج نعم هو غير متعارف ولكن لامانع منه بعد إطلاق أدله النكاح، و التعارف ليس إلا غلبه خارجيه و هى لا توجب الانصراف و هنا إشكال و هو كما ذكره الشيخ (قدس سره) فى المكاسب فى عدم جواز الاكتفاء بقوله «بعنى» للقبول أن غايه الأمر دلالة طلب المعاوضه على الرضا بها لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضه المستقبلة نقل فى الحال للدرهم إلى البايع، مع أن اللازم فى مثل قبلت هو الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله فى الحال إلى الموجب على وجه

العوضيه لأن المشتري ناقل كالباع و هذا لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل فى الحال فإن من رضى بمعاوضه ينشئها الموجب فى المستقبل لم ينقل فى الحال ماله إلى الموجب بخلاف من رضى بالمعاوضه التى أنشأها الموجب سابقا فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله و ينقله إلى غيره على وجه العوضيه ولكن يمكن الجواب عنه بما فى تعليقه المحقق الخراسانى فى البيع و حاصله أن المطاوعه التى تكون مأخوذه فى القبول ليست إلا مطاوعه إيقاعيه إنشائية تحصل بأى شئ كان بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها كما هو الشأن فى جميع المعانى الإنشائية و التى لا تكون إلا متأخره هى المطاوعه الحقيقيه كالانكسار حيث لا يتحقق إلا عن كسر لا المطاوعه الإنشائية بداهه صحه استعمال اللفظ فى المعنى المطاوعى إنشاء كما يصح إخبارا و إن لم يكن هناك مما يكون هذا مطاوعه عين و لا أثر واقعا و لإنشاء و ذلك لكون الإنشاء خفيفيه المؤنه يمكن أن يعتبر إنشاء من أى معنى و لو كان محالا غايه الأمر يقع لغوا لو لم يكن بداعى عقلانى فلامانع من تقديم قبلت كما صرح الشيخ بأنه لامانع من تقديم اشترت نعم لا يكون متعارفا و لامانع منه بعد إطلاق أدله البيع و هكذا يجوز الاكتفاء فى القبول بالاستيجاب بقوله بعنى و عليه فلامانع من الاكتفاء بصيغه الأمر لإنشاء القبول و المانع الذى ذكره الشيخ (قدس سره) مدفوع بما ذكره المحقق الخراسانى فإن المطاوعه إنشائية لاخارجيه و بالجمله فلامانع إلا ما يقال من أنه غير متعارف و لو سلم ذلك فجوابه هو إطلاق أدله شرعيه النكاح كيف ما كان.

### قوله فى ص ٣١٣، س ٤: «بل فى مقام الحكايه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الراوى هو الإمام و هو (عليه السلام) ذكر القصة لتعليم الأحكام اللهم إلا أن يقال إن الإمام فى مقام بيان بساطه أمر النكاح فى صدر الإسلام لا فى مقام بيان خصوصيات الصيغه.

### قوله فى ص ٣١٣، س ١٠: «بالألفاظ المستنكره»

أقول: فيه منع بعد شيوع الأمر بالبيع بمثل قولهم بعنى.

### قوله فى ص ٣١٣، س ١٤: «ما لادليل عليه»

أقول: و فيه ما عرفت من جواز الاكتفاء بإطلاق الأدله و عدم تقييدها بالتعارف كما صرح بذلك فى جامع المدارك لأن التعارف ليس إلا غلبه خارجيه و هى لا توجب الانصراف.

### قوله فى ص ٣١٣، س ٢٠: «استدل له بفحوى ما ورد»

أقول: و فيه أن الموضوع فى صحيح البنزطى هو الذى لا يكتب و لا يسمع و لا يقيد كفايه الإيجاب و القبول من الأخرس فى المقام بما إذا كان لا يكتب بل يجوز له أن يشير أو يكتب مع إقامه القرينه الداله على قصد الإنشاء فالصحيح المذكور أخص من المدعى كما أن ما ورد فى القرائه و التلبيه و التشهد مع لزوم المباشره فى أمثالها و عدم جواز الوكاله فيها لا يصلح للاستدلال بفحواه للمقام الذى يمكن له التوكيل فالأولى هو الاستدلال للمقام بالقاعده حيث أن الألفاظ معتبره فيما إذا كانت ممكنه و مع عدم التمكّن منها فلا وجه لاعتبارها بل لا يمكن من الأخرس و المفروض أن الإشاره بل الكتابه مع إقامه القرينه كالألفاظ فى

إمكان الإنشاء بها فيصح الإنشاء بالإشارة لا يقال إن اللازم هو الإشارة إلى الألفاظ و قصد الإنشاء بالألفاظ لأننا نقول لادليل على ذلك بل الإشارة حينئذٍ تقوم مقام الألفاظ في إنشاء النكاح كما لا يخفى.

**قوله في ص ٣١٤، س ١٢: «فإن الكتابه ليست من الكنايه»**

أقول: و لعل مقصود من عبر عن الكتابه بالكنايه أن الألفاظ صريحه في الإنشاء و احتمال خلاف الإنشاء في الألفاظ نادر بخلاف الكتابه فإنها غير صريحه في الإنشاء لاحتمال أن يكون المقصود من الكتابه هو غير الإنشاء كما أن بعض من أوصى من الناس كتب ما يخطر بباله لأن ينشأ ذلك بعد التكميل و المشاوره و غيرهما كما أن الأحكام الصادره قبل الإبلاغ لا تكون صريحه في الإنشاء نعم إذا بلغت أو إذا أعطى الموصى وصيته إلى الوصى أو غيره من المعتمدين يكون دالا- على أنه قصد به الإنشاء و بالجملة لا يكون المقصود من الكنايه هو معناها الإصطلاحى بل المراد منه هو أن دلالتها ليست بصريحه راجع كلمات الأصحاب فى باب البيع و المكاسب.

**قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «لابقصد جواب الاستفهام»**

أقول: لابس بقصد جواب الاستفهام التقريرى أن ينشأ الزوجيه فالزوج يسألها بالسؤال التقريرى عن كونها منشئه لزوجيتها له فأجابته بإنشاء زوجيه نفسها له فأجاب الزوج بالقبول.

**قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «وقد يشير إليه»**

أقول: بل مضافا إلى الإطلاقات فإن المقدر كالمذكور فقولها نعم بمنزله قولها نعم زوجتك نفسى.

### قوله في المتن ص ٣١٥، س ٢: «إذا لحن في الصيغه»

أقول: سواء كان اللحن في المادة أو الهيئه.

### قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن لم يكن مغيرا فلا بأس به»

أقول: ولا يخفى عليك أن غير المغير إما لعدم كون معنى آخر للفظ كأن يقول زوجت بكسر الواو مكان زوجت بفتح الواو و إما يكون اللغه محرفه شايعه كما هو الرسم في كل لغه بأن يرخم الكلمات و يكسروها و لعل من هذا القسم قول المصنف فيما سيأتى كأن يقول «جوزتك» بدل «زوجتك» و في هذا القسم و إن كان لقوله «جوزتك» معنى آخر ولكنه لم يقصد عند تحريف زوجتك بقوله «جوزتك» بل المقصود منه هو التزويج فلا يكون مغيرا، لا يقال إنه غلط و الغلط مستنكر، لأننا نقول بعد كون اللغه المحرفه شايعه و مستعمله ليس هو خارج عن العريه كما أن في الفارسي لغه برفوش بدل بفروش ليس خارجا عن الفارسيه فليس بمستنكر و مع عدم الاستنكار و صدق العريه عليه فلا بأس به سواء كان في المتعلقات أو نفس اللفظين و استظهر الشيخ في المكاسب من تفصيل فخر الدين بين المغير و غيره أن اللغات المحرفه لا بأس بها إذا لم يتغير بها المعنى فراجع ص ٩٦.

### قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن كان في نفس اللفظين»

أقول: والظاهر أن الضمير في قوله «كان» يعود إلى اللفظ غير المغير و مراده أن المغير لم يكف سواء كان في نفس اللفظين أو المتعلقات و أما غير المغير فلا بأس به في المتعلقات و أما في نفس اللفظين فالأحوط عدم الاكتفاء.

## قوله فى ص ٣١٥، س ٨: «أنه من قبيل الإيقاع بالمجازات المستنكره»

أقول: وفيه أن الحذف و التقدير اعتمادا على السؤال التقريري شايح و ليس بمستنكر كما يشهد له صحيحه أبى ولاد... فقلت «أرأيت لو عطب البغل و نفق إليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته الحديث»<sup>(١)</sup> و إن أراد بذلك أن كلمه «نعم» لاتقع إلا فى الجواب الخبرى فيرده شيوع استعمالها فى الجواب الإنشائي عند السؤال التقريري كصحيحه أبى ولاد حيث سئل عن لزوم الغرامه فأجاب الإمام بإنشاء اللزوم بقوله «نعم الخ» و المحذوف فيه نعم يلزمك و ليس المراد من قوله نعم يلزمك هو الإخبار بل المراد به هو الإنشاء و هكذا قوله «فإذا قالت نعم فقد رضيت» فى روايه أبان إنشاء وقع فى الجواب عن السؤال التقريري و منه يظهر أن قوله «أتزوجك» سؤال لا- إنشاء فاللزم بعد إنشاء المرثه لزوجيه هو قبول الزوج فقوله أتزوجك ليس بإيجاب و لا بقبول بل هو سؤال تقريري و أداه الاستفهام فيه مقدره بقرينه أن كلمه «نعم» لاتقع فى الابتداء فافهم.

## قوله فى ص ٣١٥، س ١٧: «واقعه موقع القبول»

أقول: و قد عرفت أن المراد به هو إنشاء الزوجيه فى الجواب عن السؤال التقريري و المراد من قوله أتزوجك هو السؤال التقريري لا- إنشاء الزوجيه حتى يكون إيجابا و لا إنشاء قبول الزوجيه حتى يكون قبولا مقدا بقرينه كلمه «نعم» فإنها وقعت فى الجواب عن الاستفهام و عليه فللزم هو إنشاء قبول الزوج بعد

ص: ٢٣٣

---

١- (١) الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ١٧، الحديث ١.

إنشاء زوجيه نفسها له بقوله «نعم» فالروايه عليه مما تدل على جواز إنشاء الزوجيه بكلمه «نعم» كما أن مقتضى القاعده هو جوازه.

**قوله فى ص ٣١٥، س ١٩: «ليس من المستنكر عرفا»**

أقول: لما عرفت من أنه من اللغات المحرفه التى لاتوجب تغييرا فى المعنى.

**قوله فى ص ٣١٥، س ٢٠: «لاشتراط ذلك فى الإيقاع ضروره»**

أقول: على المشهور.

**قوله فى ص ٣١٦، س ١٤: «فإذا وقع القبول فى ذلك الحال كان عقدا»**

أقول: و مما ذكر يظهر ما فى عباره الشيخ (قدس سره) فى المكاسب حيث قال بعد نقل قول الشهيد فى القواعد من اعتبار الموالاه فى العقد، حاصله أن الأمر المتدرج شيئا فشيئا إذا كان له صورته اتصاليه فى العرف فلا بد فى ترتب الحكم المعلق عليه فى الشرع من اعتبار صورته الاتصاليه فالعقد المركب من الإيجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقدح تخلل الفصل المُخِل بهيئه الاتصاليه و لذا لا يصدق المعاقده إذا كان الفصل مفردا فى الطول كسنه أو أزيد و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف فهو فى كل أمر بحسبه فيجوز الفصل بين الكل من الإيجاب و القبول بما لايجوز بين كلمات كل واحد منهما ويجوز بين الكلمات بما لايجوز بين الحروف كما فى الأذان و الإقامه ثم قال و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم فى المعامله منوطا بصدق العقد عرفا كما هو مقتضى التمسك بآيه الوفاء بالعقود و بإطلاق كلمات الأصحاب فى

ص: ٢٣٤



اعتبار العقد فى اللزوم بل الملك، أما لو كان منوطا بصدق البيع أو التجاره عن تراضٍ فلا يضره عدم صدق العقد انتهى، ووجه الإيراد هو منع عدم صدق العقد و المعاقده فيما إذا بقى الموجب منتظرا و لو فصل فصلا طويلا كما هو الشائع فى زماننا هذا بالنسبه إلى المعاملات الخارجيه مع دولتنا أو من يعاملهم من التجار.

### قوله فى ص ٣١٦، س ١٩: «لادليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه»

أقول: ولكن ذهب فى آخر العبارة إلى اعتباره من جهه اعتبار الموالاه هذا، و حيث عرفت عدم الدليل لاعتبار الموالاه فلا دليل على اعتبار اتحاد المجلس اللهم إلا- أن يدعى أن العقود التى كانت فى الأدله محموله على المتعارف و العقد مع عدم اتحاد المجلس لا يتعارف ولكنه مدفوع بأن التعارف غلبه خارجيه لا يوجب الانصراف.

### قوله فى المتن ص ٣١٧، س ٣: «لكنه يسمع صوته»

أقول: لادليل على لزوم سماع صوته بل و إن لم يسمع إذ حقيقه المعاقده ليست إلا- العقد بين الطرفين كما أن حقيقه البيع هو المبادله بين الطرفين و هذه الحقيقه متحققه فيما إذا أوجب الموجب و بقى منتظرا حتى يصل الخبر إلى القابل و يقبله و إن فصل بينهما فصلا طويلا و فى عصرنا هذا مثل هذه المعاملات شايعه كما لا يخفى و أما ما يظهر من عبارة السيد (قدس سره) من أن الدليل عليه هو الموالاه فقد عرفت ما فيه و أما دعوى اشتراط المخاطبه فى العقد ففيها منع كما لا يخفى فيصح أن تقول المرثه زوجت نفسى لفلان بن فلان فيصل الخبر إليه فيقبل بقوله و قبلت التزويج لنفسى و مما ذكر يظهر أنه لا ريب فى صحه إجراء العقد بينهما فى الهاتف من مكان بعيد و إن لم يكن المكان واحدا.

**قوله فى المتن ص ٣١٧، س ٦: «فلو علقه على شرط»**

أقول: سواء كان شرط صحه أو غيره من الأمور و سواء كان حاليا أو استقباليا و سواء كان معلوما أو مجهولا تحققه.

**قوله فى ص ٣١٧، س ١٥: «يمكن أن يناط أيضا...»**

أقول: و من المعلوم أن الثبوت عند لحاظ أمر أو شرط له ثبوت فى واقع الاعتبار كما أن للثبوت المطلق ثبوت فى واقع الاعتبار و يؤيد ذلك استصحاب الحكم التعليقى مع أنه ليس إلا أى ثبوت على تقدير فالإنشاء المعلق له وجود فى واقع الاعتبار و التعليق فى الوجود الخارجى غير ممكن لالتعليق فى الوجود الإنشائى و الاعتبارى الذهنى.

**قوله فى ص ٣١٨، س ٢: «و لازم ذلك الكذب»**

أقول: حيث أن الجملة الشرطيه خبريه فمفاد قوله (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) هو الإخبار عن مخبره و هو على الفرض معلق على تعدد الالهة و مقتضاه هو وقوع الفساد مع تحقق تعدد الآلهة فالإخبار عنه مع عدم تحقق الفساد مع تحقق تعدد الآلهة كذب إذ ليس الفساد و تعدد الآلهة واقعان فى الخارج و أجاب عنه المصنف بأن الكذب يلزم فيما إذا كان مقتضى تقييد الفساد بتعدد الآلهة هو الإخبار عن وجود تعدد الآلهة مع الفساد ولكن ليس مقتضاه كذلك بل مقتضاه هو الفساد عند لحاظ تعدد الآلهة فالمخبر به هو الفساد حين لحاظ تعدد الآلهة و ليس المراد هو الإخبار عن تحقق الفساد و وجود الفساد مع قيده و هو تعدد الآلهة كما أن قولنا إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجود لا يكون خبر عن وجود النهار

المقيد بوجود طلوع الشمس إذ القضية المذكوره صادقه و لو قالها فى الليل بل هو إخبار عن وجود النهار حين لحاظ وجود طلوع الشمس فالقضية الشرطيه مقيده لاناطه التالى بالمقدم و هذه الإفاده ترجع إلى إفاده الملازمه بين المقدم و التالى فالإناطه فى المخبره لا فى الإخبار و ليس مقتضى إناطه التالى بالمقدم هو وجود المقدم حتى يكون الإخبار عن ذلك مع عدم وجود المقدم كذبا فالتقيد بأداه الشرط غير بقيه قيود المخبر به كقوله يجىء زيد يوم الجمعه فإنه يكون كذبا إذا لم يجىء زيد فى يوم الجمعه أو جاء لكن فى غير الجمعه فإن القيود المأخوذه فى المخبره يقتضى الخبر حصولها بخلاف الجمله الشرطيه الخبريه فإن صدق الخبر لا يقتضى حصول المقدم بل يقتضى الخبر عن الإناطه و وجود التالى عند لحاظ وجود المقدم، فالمخبره منوط و مقيد بتقرير وجود المقدم و لا يلزم الكذب و ليس الإخبار مقيدا و مما ذكر يظهر ما فى المحكى عن أستاذنا من أن الإخبار مقيد و معنى الجمله الشرطيه هو أن عند لحاظ المقدم اخبرك بوجود النهار و وجود التالى فالإخبار مقيد و منوط بلحاظ المقدم لا المخبر به إذ تقييد وجود التالى بوجود المقدم كذب لما عرفت من أن التالى مقيد بلحاظ وجود المقدم لانفس وجوده و لامانع منه و القضية لإفاده الإناطه فالمخبره هو مقيد لا الإخبار و معنى الجمله الشرطيه ليس إلا إناطه التالى بالمقدم لإنباطه الإخبار بالتالى بالمقدم فتدبر جيدا.

**قوله فى المتن ص ٣١٨، س ٢٢: «الوصيه التمليكيه»**

أقول: مع أن الوصيه التمليكيه عند بعضهم من العقود.

ص: ٢٣٧

### قوله فى ص ٣١٩، س ١١: «وغيرهم»

أقول: خلافا لما يظهر من الجواهر حيث أنه ذهب إلى البطلان و لو فيما علق على أمر معلوم التحقق، إلا- إذا أريد من التعليق صورته التعليق لا واقع التعليق فراجع.

### قوله فى ص ٣١٩، س ١٢: «ظاهر شيخنا الأعظم فى مكاسبه»

أقول: حيث قال فى المكاسب ص ١٠٠ و ما كان منها مشكوك الحصول و ليس صحه العقد معلقه عليه فى الواقع كقدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاهم و ما كان صحه العقد معلقه عليه كالأمله المتقدمه فظاهر إطلاق كلامهم يشمل الخ.

### قوله فى ص ٣٢٠، س ٩: «ينافى كون المورد من موارد الاحتياط اللزومى»

أقول: و لعل مقصوده أن مع جريان الأصل المذكور لاوجه لجعل المورد من موارد الاحتياط اللازم كما يشير إليه فى صدر المسأله لأن مع جريان الأصل فلا- أثر للعقد بل الأقوى هو الإعادة إن أراد البقاء و لاشىء عليه إن أراد الفراق، و يحتمل أن مقصوده أن مع جريان الأصل المذكور فلاوجه لوجوب الاحتياط بالطلاق إن أراد الفراق ولكن يرد عليه أن المستفاد من قوله «و إن أراد الفراق فالأحوط الطلاق» ليس وجوب الاحتياط لكونه ملحقا بالفتوى و هو قوله «و إن كان يمكن التمسك بأصالة عدم التأثير».

### قوله فى ص ٣٢٠، س ١٢: «وفيه»

أقول: و فيه أن تطبيق قوله رفع القلم عن الصبى على الحكم الوضعى فى روايه أبى البختري كما قر به الشيخ (قدس سره) فى المكاسب ص ١١٥ شاهد على كونه أعم من التكليفى و الوضعى كما أن حديث رفع ما استكرهوا يعم الأحكام الوضعيه فى

صحيحه البنزطى، اللهم إلا أن يقال إن حديث أبى البخترى ضعيف و الجبران بعمل المشهور غير معلوم بعد احتمال استنادهم إلى غيره من الوجوه هذا مضافا إلى ما فى جامع المدارك من أن الفعل إذا كان منسوبا إلى شخصين فعدم الأثر له بما هو منسوب إلى أحدهما لاينافى وجود الأثر له بما هو منسوب إلى الآخر فالفعل الصادر من الصبى بما هو منسوب إليه لا أثر له بمتقضى الحديث الشريف فإذا كان بإذن الولى فهذا الفعل بما هو منسوب إلى الولى لا يستفاد من الحديث رفع القلم عنه ألا ترى أنه لو صدر من الصبى ما كان إهانته بالنسبه إلى شخص محترم و كان بإذن الولى يؤاخذ عليه بخلاف ما صدر منه بلا إذن منه مضافا إلى إمكان منع التطبيق فراجع كتاب البيع للإمام المجاهد الخمينى (مدظله).

### قوله فى ص ٣٢٠، س ١٩: «يظهر ذلك جدا»

أقول: فقرينه المقابله تشهد بأن المقصود ليس إلا الاستقلال المحض إذ بعد البلوغ لا يتصور الاستقلال بالإذن حتى يشمله الروايه قبل البلوغ فالروايه تدل على ممنوعيه الصبى عن التصرف الاستقلالى المحض و أما إذا أذن الولى له فى المعامله و لو كان بحيث يستقل فى المعامله فلا مانع منه ثم إن الظاهر من الروايه هو أنه ممنوع عن التصرف الاستقلال فى ماله بقرينه قوله «و دفع إليها مالها» فلا يشمل تصرفه فى مال الغير إلا إذا الغيت الخصوصيه.

### قوله فى ص ٣٢١، س ٤: «بل التعبير بالعمد و الخطأ»

أقول: حكم قبلا- بأن الظاهر أنه تنزيل و مختص بالجنايه العمديه و عدل عنه بأن ذلك الخبر إشاره إلى الآيه الداله على حكم القتل العمدى و الخطائى فهو

كالصريح فى الاختصاص بغير المقام من الجنائيات العمديه و كيف كان فقوله عمد الصبى خطأ، تنزيل العمد بمنزله الخطأ و اللانزم فى التنزيل أن يكون للمنزل عليه أثر فالخطأ لا أثر له إلا فى باب الجنائيات و الكفارات و الحج و ليس الخطأ فى المعاملات ذا أثر و إنما يكون الخطأ فى المعاملات منتفى عنه حكم العمد و الأثر و فرق بين القول بأن العمد لاعمد و بين القول و بأن العمد خطأ و أما ما فى كتاب البيع لسيدنا الإمام المجاهد الخمينى (مدظله) من أن المراد منه أن كل ما صدر منه و أمكن تقسيمه إلى العمد و الخطأ كان عمده بمنزله الخطأ فالعقد الصادر منه على قسمين قسم صدر منه عمدا و قسم صدر منه خطأ كمن أراد تزويج فاطمه بزيد فأخطأ و قال زوجت سكينه عمرا فكما أن الإنشاء الخطأى لا يترتب عليه أثر فكذلك العمدى منه و الأظهر فى مثل قوله «عمد الصبى و خطائه واحد» إرادته سلب الأثر عن العمد كما يقال فلان قوله و عدم قوله سواء و أثر التنزيل ثبوت الأمر تاره و سلبه أخرى ففیه ما لا يخفى من أن التنزيل هو بين العمد و الخطأ المحض و ما ذكر من المثال ليس الخطأ إلا فى متعلق التزويج و أما أصل إنشاء التزويج فليس فيه خطأ فالخطأ فى المثال ليس خطأ محضا فقوله «عمد الصبى خطأ» لا يشمله و المراد من الخطأ هو الذى له أثر كما فى باب الجنائيات و الكفارات نعم يكن القول باختصاصه بباب الجنائيات بما فى المتن أو بما فى كتاب البيع لسيدنا الإمام المجاهد لكن لا يخلو ما ذكره سيدنا الإمام عن إشكال فراجع ص ٢٥ من ج ٢.

### قوله فى ص ٣٢١، س ١١: «خلاف الظاهر»

أقول: و لعل ذلك من جهة إطلاق اللفظ حيث أنه لم يقيد الابتلاء بغير المعامله بالأموال و فيه منع واضح لأن الآيه ليست فى مقام بيان جواز معاملته قبل البلوغ

فمعاملته محكومته بالحكم المستفاد من سائر الأدله بل الآيه فى مقام بيان شرائط جواز دفع أموالهم إليهم هذا مضافا إلى أن حمل «فادفعوا» على أن المراد هودفع بقيه أموالهم خلاف الظاهر فالابتلاء بغير المعامله بأموالهم و الدفع هو بدفع جميع أموالهم فلايدل على جواز معاملة الصبى قبل البلوغ نعم يمكن الاستدلال به على عدم جواز معاملة الصبى لأن المنع عن دفع أموالهم إليهم قبلهما ليس إلا للمنع عنه عن التصرف فى أمواله ولكنه لايدل على أزيد من ممنوعيته استقلالاً.

### قوله فى المتن ص ٣٢١، س ١٨: «بعيد»

أقول: إذ الظاهر من الكسب هو معناه المصدرى و حمله على المعنى المفعولى و إرادته المكسوب خلاف الظاهر فالروايه ناهيه عن كسب الإمام و كسب الغلام الذين لا يكون لهم صنعه يد فيدل على جواز كسبهم إذا كان لهم صنعه يد هذا مضافا إلى إمكان القول بدلاله الروايه أيضا و لو كان المراد من الكسب المكسوب فتدبر.

### قوله فى ص ٣٢١، س ١٨: «و روايه أبى يحيى»

أقول: هذه الروايه تدل على جواز إجراء الصيغه للصبى لغيره و كاله.

### قوله فى ص ٣٢٢، س ١٠: «جواز تصرف الصبى»

أقول: سواء كان مستقلا فى التصرف أو غير مستقل أورد عليه أستاذنا على ما حكى عنه بأن الاستقلال غير جائز و إن أذن له الولى و إلا- فالشارع لجوزه مع أنه لم يجوزه فالأدله متقيده بذلك و فيه أنه لادليل على ممنوعيه الصبى فى التصرف فى أمواله إلا إذا استقل بلا إذن و أما مع الأذن فلا دليل على المنوعيه مطلقا و

القول بأنه لو كان جازيا لجوزه الشارع كما ترى لأن الولي لا يأذن إلا إذا كان الصبي لايقا و رشيدا لذلك و لايمكن تشخيص ذلك إلا برعايه الولي ثم إن هذا كله فى أمواله و أما تصرفاته فى أموال غيره فلا إشكال فيه سواء كان مستقلا أو لا كما عليه بناء صاحب الدكاكين من إجلاسهم مجلسهم فى المعاملات و دعوى قيام السيره عليه غير مجازفه.

**قوله فى ص ٣٢٢، س ١٨: «لكن الظاهر»**

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن اللازم فى العناوين للقصديه كعنوان التعظيم و العقود أزيد من ذلك فلا يعد الفعل الصادر من النائب تعظيما أو عقدا أو إهانته و إن صدر عن إرادته بالمعنى المذكور و هكذا لا يعد ما صدر عن السكران الذى لا يعقل عقدا نعم السكران الذى يشعر و يدرك ما يقول يصدق العقد على ما صدر منه بعنوان العقد فيمكن أن يكتفى به لو لم يدل دليل على خلافه أخذا بالمطلقات.

**قوله فى ص ٣٢٢، س ٢١: «خروجه عن منصرف أدله النفوذ و الصحه»**

أقول: دعوى الانصراف فى مثل السكران الذى يدرك ما يقول كأكثر الكفار فى زماننا هذا كما ترى اللهم إلا أن يدل دليل على عدم الاكتفاء به ما لم يجزه كما لا يعد استظهاره من صحيحه ابن بزيع فتأمل.

**قوله فى ص ٣٢٣، س ٥: «وظاهر الشرائع التردد فى عقد السكران مطلقا»**

أقول: و لا يعد إلغاء الخصوصيه فى صحيحه ابن بزيع و معه لامجال لاختصاص الخلاف بعقد السكرى فقط، و بالجمله فإن تمت الصحيحه المذكوره فلاوجه



لاختصاصها بعقد السكرى بل تشمل عقد السكران بإلقاء الخصوصيه و إلا فلاوجه للتمسك بها فى عقد السكرى أيضا بل يرجع فيهما إلى مقتضى القاعده و هو صحه عقدهما إذا كانا شاعرين و عدمها إذا لم يكونا كذلك.

**قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «و دلاله الروايه وافيها»**

أقول: و فيه منع بعد استظهار كونها شاعره من قول السائل فزوجت نفسها حيث أسند الفعل القصدى إليها فلاتدل الروايه على صحه عقد السكرى و إن كانت غير شاعره كما يظهر القول به عن الجماعه.

**قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «و أورد عليه فى المسالك»**

أقول: و يمكن أن يقال إن العقد فى الفرض المذكور و إن كان صحيحا ولايحتاج إلى تقريره بالرضايه ولكن الروايه فى الفرض المذكور ردع البناء العقلائى و أُلزم تقرير العقد المذكور بالرضايه فلأمانع من العمل بالروايه فيما إذا لم يبلغ السكر إلى حد الجنون بحيث لاينسب إليه التزويج ولكن فى الروايه احتمال آخر كما فى الجواهر.

**قوله فى ص ٣٢٤، س ٥: «و هو الظاهر من قول السائل»**

أقول: اذ ظاهر إسناد العناوين القصدية كالتزويج إليها هو كونها شاعره فلاتشمل الروايه ما إذا لم تكن شاعره.

**قوله فى ص ٣٢٤، س ٧: «بلحاظ كونه على خلاف مصلحتها»**

أقول: أو بلحاظ ذهوله عن ذهنها كالنسيان فتنكره ثم التفتت إليها بعد تذكار الناس إياها و بالجمله فالإنكار لايستلزم صدور العقد عنها فى حال لاتشعر شيئا.

**قوله فى ص ٣٢٤، س ١٣: «لاسمع فى حقه قول المرأة»**

أقول: أى لاسمع قولها بكونها فى حال العقد سكرى فى حق الزوج فى مقام التنازع و يحكم بكونها زوجه له و عدم بطلان عقدها بدعوى السكرى.

**قوله فى ص ٣٢٤، س ١٧: «فى مقام الإثبات»**

أقول: و فى مقام التنازع.

**قوله فى ص ٣٢٤، س ١٨: «لم أف على من حملها على غيره»**

أقول: و فى الجواهر إمكان حملها على ما إذا و كلت فى حال السكر غيرها لتزويجها للغير و عليه فبعد ما أفقت أنكرت و أوحشت فقال الإمام (عليه السلام) إذا أفقت بعد ما أفقت فهو رضا منها و حينئذٍ فإن كانت فى حال التوكيل غير شاعره فعقد الوكيل فضولى يكفيه رضايته بعد الإفاقه و إن كانت فى حال التوكيل شاعره فوكالتها صحيحه و العقد صحيح و إنما تعبد الشارع بزياده الإجازة و الرضايه و يويد هذا الاحتمال شيوع و كاله النسوان للتزويج و عليه فلايصح الاستدلال بها على لزوم الرضايه و الإجازة إذا عقدت فى حال السكر مع كونها شاعره بل عقدا السكرى و السكران فيما إذا كانا شاعرين صحيح و لاجاهه إلى ضميمه الرضايه أو الإجازة كما هو مقتضى القاعدة اللهم إلا- أن يقال إن إطلاق القول بلزوم الرضايه من دون استفصال بين كونها شاعره أو غير شاعره يشهد على لزوم الرضايه و لو كانت شاعره، إذ لافرق بين الوكاله و غيرها من العقود فالاحتياط هو ضميمه الرضايه و لو كانت شاعره أو و لو كان شاعرا.

## قوله فى ص ٣٢٥، س ٦: «لعدم الإمتنان»

أقول: هذا مضافا إلى أنه لا- أثر له بالنسبة إلى المكره العاقد حتى يرتفع بحديث الرفع كما صرح به الشيخ (قدس سره) فى مكاسبه و لاوجه للبطلان لأن العقد من حيث أنه عقد لايعتبر فيه سوى القصد الموجود فى المكره إذا كان عاقدا و الرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض فهذا أولى من المالك المكره على العقد إذا رضى لاحقا.

## قوله فى ص ٣٢٥، س ١٠: «دلاله واضحه»

أقول: حيث تكون المرئيه طرفا للعقد وأجرت بنفسها الإيجاب أو القبول على الخلاف فيه.

## قوله فى ص ٣٢٥، س ١٩: «استدل عليه شيخنا الأعظم

١

### فى مكاسبه»

أقول: حيث قال فى ص ١٠١: و من جمله الشروط فى العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله فى حال يجوز لكل واحد منهما الإنشاء فلو كان المشتري فى حال إيجاب البايع غير قابل للقبول أو خرج البايع حال القبول عن قابليه الإيجاب لم ينعقد ثم إن عدم قابليتهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت و الجنون و الإغماء بل النوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقده والمعاهده حينئذٍ إلى أن قال و إن كان لعدم الاعتبار برضاها فلخروجه أيضا عن مفهوم التعاهد و التعاقد لأن المعتبر فيه عرفا رضا كل منهما لما ينشأه الآخر حين إنشائه كمن يعرض له الحجر بفسل أو سفه أو رق لو فرض أو مرض موت و الأصل فى جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق و كذا لو كان المشتري فى زمان الإيجاب غير راض أو كان ممن لايعتبر رضاه كالصغير فصحه كل

ص: ٢٤٥

من الإيجاب و القبول يكون معناه قائما فى نفس المتكلم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب و به يتحقق معنى المعاقده فإذا لم يكن هذا المعنى قائما فى نفس أحدهما أو قام و لم يكن قيامه معتبرا لم يتحقق معنى المعاقده.

**قوله فى ص ٣٢٦، س ٢٢: «التخاطب بين المتعاقدين...»**

أقول: و التخاطب غير لازم و إنما اللازم هو المعاقده و لو لم يكن خطاب فى البين نعم يقع المعاقده غالبا بالتخاطب.

**قوله فى ص ٣٢٧، س ٣: «لكنه مأخوذ فى...»**

أقول: بل البيع و النكاح و نحوهما من مصاديق العقود.

**قوله فى ص ٣٢٧، س ١٠: «إذ لأقل من الشك»**

أقول: و فيه منع بل يصدق المعاقده و لو لم يكن فى البين التخاطب.

**قوله فى ص ٣٢٧، س ١٤: «فإذا كان القابل صبيا و بلغ بعد الإيجاب حال القبول صح»**

أقول: كما هو مقتضى الإطلاقات الداله على نفوذ العقود و البيع و النكاح و عدم الدليل على لزوم بلوغ القابل حال الإيجاب و إنما أقيم الدليل على لزومه حال القبول.

**قوله فى المتن ص ٣٢٧، س ١٦: «و إن بقى حال القبول»**

أقول: و فيه يمكن أن يقال إن بقاء السفاهه أو التفليس إلى حال القبول يوجب إنشاء القبول مع من يكون محجورا عن التصرفات فيشملة أدله الحجر عليه.

**قوله فى ص ٣٢٧، س ١٧: «لامجال لمقايسه ذلك»**

أقول: إشاره إلى ما فى مكاسب الشيخ (قدس سره) حيث قال فى ص ١٠١ و الأصل فى جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق.

**قوله فى المتن ص ٣٢٨، س ١: «أو غفل عن العقد بالمره»**

أقول: هو كذلك لو بقى الغفله أو النوم أو الإغماء أو السكر إلى حال القبول و بعده لعدم صدق المعاقد و المعاهده و أما إذا غفل بعد الإيجاب و توجه قبل القبول فلاوجه لعدم صدق المعاهده و المعاقد و هكذا فى النوم و السكر بل الإغماء و لاوجه لدعوى انصراف الأدله عن مثله.

**قوله فى ص ٣٢٨، س ٥: «خلاف المسالك فى النوم»**

أقول: و لا يخفى أن خلاف الشهيد لا يضر بالإجماع لو ثبت و إنما الإشكال فى أن الإجماع فى مثل المقام الذى أقيم فيه الدليل على المطلب يكون محتمل المدرك و معه لا يكشف عن شىء آخر.

**قوله فى ص ٣٢٨، س ٧: «فالانصراف بدوى لا يعتد به»**

أقول: و قد مر أن الانصراف فى مثل ما إذا بقى الغفله أو النوم أو السكر أو الإغماء إلى حال القبول فى محله بخلاف ما إذا ارتفع المذكورات قبل القبول فإنه لاوجه له بعد صدق المعاهده و المعاقد.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١١: «لامطابق له فى الخارج و لامصداق»

أقول: وفيه أن من ذهب إلى القول بالفرد المردد أو النكره ليس مقصوده هو وجود المردد فى الخارج حتى يرد عليه أن الموجود متشخص فلا ترديد فيه بل مراده أن بمفهوم المردد يشار إلى المتعينات و حيث أن الخصوصيات لادخل لها فى غرضه أشار إليها بمفهوم المردد و لايسرى الترديد من المفهوم إلى الخارج و يدل على إمكانه وقوعه فى وصيه أحد الشئين لأحد الشخصين و لذا ذهب الشيخ (قدس سره) فى مسأله بيع بعض من جمله متساويه إلى إمكانه و الجواب عما استدل على استحالتة راجع ص ١٩٥ و كيف كان هو ممكن ثبوتا و أما الإثبات فلا يكون دعوى وقوعه فى بعض الأحيان مجازفه.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١٣: «فى المقام»

أقول: و فيه أن تصور الكلى فى النكاح و إن كان ممكنا ولكنه لاخارجيه له إذ النكاح لا يقع كذلك عند أحد فالأدله منصرفه عنه.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١٣: «لايعتبر فيه ذلك»

أقول: أى لايعتبر فيه العلم بالمهر لصحه النكاح الدائم من دون ذكر المهر و رجوعه إلى مهر المثل فضلا عن مقداره.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١٥: «لايقتضى التعيين من أول الأمر»

أقول: لأن الاستمتاع بالنسبه إلى العقد حكم من أحكامه فالاحتياج إلى التعيين فى جوازه أو وجوه لا يقتضى التعيين فى متن العقد.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١٦: «والمتمتع أن يكون الوجه فيه»

أقول: و فى المكاسب للشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) ص ١١٨ و قد يقال فى الفرق بين البيع و شبهه و بين النكاح أن الزوجين فى النكاح كالعوضين فى سائر العقود و يختلف الأغراض باختلافها فلا بد من التعيين و توارد الإيجاب و القبول على أمر واحد انتهى، و لعل مرادهم منه هو تعارف تعلق الأغراض العقلائيه غالبا بمعرفه خصوص الزوجين فى النكاح بخلاف البيع فإنه لا يتعلق غرض بخصوص المشتري أو البايع.

### قوله فى ص ٣٢٨، س ١٧: «لا تقوم بغير المتعنين»

أقول: و فيه منع لإمكان قيام الزوجيه بأحدهما لابعينه فيما إذا كان الغرض يحصل به كما إذا أراد المحرميه بلاستمتاع فقال زوجتك إحدى بناتى و يشهد له صحه الوصيه التمليكيه لأحد العبدین لشخص فإضافه الملكيه تقوم لغير المتعنين و مما ذكر يظهر ما فى دعوى تعارف تعلق الأغراض العقلائيه غالبا بمعرفه خصوص الزوجين لما عرفت من أنه قد يكون الغرض يحصل بأحدهما لابعينه فلا وجه لعدم جوازه إلا الإجماع لو ثبت.

### قوله فى المتن ص ٣٢٩، س ٦: «ولا يلزم تمييز ذلك»

أقول: بعد ما عرفت من تصوير الكلى و عدم بعد وقوع الفرد المردد فلا وجه لرفع إيد عن العمومات و الإطلاقات إلا فيما ثبت قيام الإجماع و حيث أن الإجماع دليل لى فيتقصر فيه على القدر المتيقن و هو مالا يميز واقعا فلا وجه لاعتبار التمييز حال العقد.

### قوله فى ص ٣٢٩، س ١١: «لانتفاء التطابق بين الإيجاب و القبول»

أقول: أى لانتفاء التطابق فى الواقع مع أنهما فى مقام إجراء العقد على واحد كما إذا قال الولى «زوجتك الكبرى» و قال الزوج قبلت التزويج مع زهراء بتخييل أن زهراء هى الكبرى فبان الخلاف فى هذه الصورة كانت المعاهده بينهما فى لفظ العقد دون الخارج.

### قوله فى ص ٣٢٩، س ١٣: «بل الحكم فيه أظهر»

أقول: و لعله لعدم المعاهده بينهما فى لفظ العقد فإن كل واحد منهما يقصد غير ما قصده الآخر و إنما اتفق تطبيق قصدهما على شىء واحد فلالمعاهده كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٣٣٠، س ١٠: «ولعله أراد أصاله عدم ترتب الأثر»

أقول: و قد يقال لامجال لأصاله عدم ترتب الأثر بعد إمكان جريان الأصل فى السبب و هو أصاله عدم اشتراط التميز فى حال العقد إذ الشك فى ترتب الأثر ناش عن الشك فى كون التميز شرطاً حال العقد أم لا فيمكن نفيه بأصاله عدم اشتراطه و البرائه عنه ولكن يرد عليه أن بعد جريان الأصل السببى فما الدليل على كون العقد المذكور مؤثراً إن قلت إن الدليل عليه هو الإطلاقات قلت إن تم الإطلاقات فلا تصل النوبه إلى الاستدلال بالأصل اللهم إلا أن يقال إن الأثر و هو المحصل إذا كان بيانه راجعاً إلى الشارع فلأمانع من رفع الشرطيه المذكوره فيه و معه لامجال لاستصحاب عدم تحقق المسبب و المحصل فمفاد البرائه هو عدم شرطيه التميز حال العقد فى تأثير العقد و حصول المسبب فلاحاجه بعد رفع الشرطيه المذكوره إلى الدليل الدال على تأثير الباقي فافهم.



## قوله فى ص ٣٣٠، س ١١: «أصالة الإطلاق حاكمه عليها»

أقول: وقد يقال إن الحكومة فرع عدم انصراف الأدلة و فيه أنه لاوجه للانصراف لأن شرائط العقد حاصله و إنما المشكل فى العمل بأحكام العقد و يدور الأمر بعد صحة العقد كما يتقضىه المطلقات بين الاحتياط أو إجبار الحاكم أو التعيين بالقرعه كما مر فى مسأله ٤٣ من أحكام المحرمات بالمصاهره فراجع.

## قوله فى ص ٣٣٠، س ١٦: «ومنشأ الإشكال»

أقول: و يمكن أن يقال إن هذا المنشأ أجنبى عما ذهب إليه المصنف و إن كان هو فى نفسه فرعاً يليق بالذكر إن لم يكن أولى بالذكر فإن كلام المصنف لا يدور أمره بين تعدد المطلوب و وحدته بل مقصوده أن العبره فى العقد بالمقصود دون غيره من العناوين التى اشير بها إلى المطلوب فبان غلطاً فإنها ليست مقصوده و إنما اشير بها إلى المقصود و لعل مراده فى صلاه الجماعه و التقليد أيضاً كذلك حيث قال لو اقتدى بشخص أو قلد شخصاً على أنه زيد فبان أنه عمرو لا يصح لأن المقصود بزعمه لا يقع و ما وقع لم يقصد بخلاف ما إذا اقتدى بالحاضر بتخيل أنه زيد ثم بان أنه عمرو فإن تطبيق زيد على الحاضر خطأ و اشتباه و هو لا يضر بقصد الاقتداء بالحاضر و بالجمله كان مقصوده أن العبره فى باب الاقتداء بوقوع المقصود و هكذا فى التقليد و ليس مراده أن المطلوب إن كان متعدداً فيصح و إلا فباطل و على ما ذكر فالمسائل المذكوره فى باب التقليد و الاقتداء و النكاح من باب واحد نعم قد يكون العنوان مطلوباً آخر كما إذا كان غرضه التزويج و مطلوبه الثانى هو التزويج مع الكبرى فإذا بان الخلاف فللبحث عن كون المطلوب

متعدداً أو واحداً حينئذٍ مجال ولكن الظاهر أن المصنف لم يكن نظره إليه و إن كان الأصل في العناوين هو كونها دخيلاً في المطلوب.

### قوله في ص ٣٣٠، س ١٨: «و على الثانى يبطل»

أقول: و فيه أنه إن لوحظ العبد الكاتب بنحو وحده المطلوب يصح أيضاً لأن الإنشاء أمر وقع على العبد الخارجى لا العبد الكلى و هكذا فى الاقتداء و التقليد فتخلف الوصف المذكور يوجب الخيار لولا الإجماع على عدمه نعم إذا كان القيد مقوماً عرفاً و ذاتياً من ذاتياته بطل العقد بفقده كما لو قال بعتك هذا الفرس العربى فبان أنه حمار حبشى.

### قوله في ص ٣٣١، س ١٥: «فالنزاع يكون حينئذٍ فى موضوع العقد»

أقول: و فيه أن بعد ما مر من إمكان تصوير الكلى فضلاً عن الفرد المردد فلاوجه لقوله فالنزاع يكون حينئذٍ فى موضوع العقد اللهم إلا أن يقال إن العقد منصرف عن الكلى و لاخارجيه للكلى فى النكاح نعم لاوجه لدعوى الانصراف فى الفرد المردد كما مر و الإجماع لو ثبت لايفيد إلا شرطاً شرعياً.

### قوله في ص ٣٣١، س ١٨: «والمتيقن أن أصله الصحة...»

أقول: و لاوجه لما حكاه الشيخ (قدس سره) فى الرسائل ص ٤١٧ عن المحقق من أن أصله الصحة إنما تجرى فى العقود بعد استكمال العقد للأركان فإن أدله أصله الصحة لا تختص بما إذا كان الشك فى الشرط المفسد بل تعم الشك فى الشرائط كما صرح الشيخ (قدس سره) رداً عليه بقوله: و الأقوى بالنظر إلى الأدله السابقه من السيره و لزوم الاختلال هو التعميم.

### قوله فى ص ٣٣٢، س ٦: «فيكون بذلك مدعيا»

أقول: ولا يخفى عليك أنه ذهب فى الجواهر إلى أن المدعى و المنكر من الموضوعات العرفيه التى يرجع فيها إلى العرف و المذكورات لتعريفهما من باب شرح الاسم لا-تبين حقيقتهما فما ذكر فى تعريفه من أن قول المدعى يخالف الأصل (و هو الأصل الجارى كالأصل الحاكم مثلا إذا ادعى شخص فساد العقد فقوله و إن وافق للأصل المحكوم و هو أصاله عدم النقل و الانتقال المعبر عنه بالفساد إلا- أن المعتبر هو الأصل الحاكم و هو أصاله الصحه كما أن من يوافق قوله للأصل الحاكم كمن يدعى صحه العقد فهو منكر لأن قوله موافق للأصل الحاكم و هو أصاله الصحه) أو أن المدعى من يكون إذا تَرَكَ تُرِكَ أو من يكون قوله خلاف الظاهر كل ذلك من باب شرح الاسم لاالتحديدات المنطقيه و إن أتعب نفسه المحقق الرشتى (قدس سره) ليتمم المعرف الأول و لعل المدعى عند العرف هو الذى من يكون بيده إنشاء الخصومه و الحاصل أنه لاتعبد لتشخيص المدعى عن المنكر بل هو كسائر الموضوعات يعرف من العرف فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٣٣٢، س ٧: «أما إذا كان المعيار»

أقول: يطلب توضيحه من كتاب القضاء للمحقق الرشتى ج ٢، ص ٢٦٧ و هكذا من المستمسك ج ١١ ص ١٥١ مسأله ٨ فراجع ولكنه محل تأمل بل منع لأنه لاعبره بالغرض المقصود كما يشهد عليه ظهور الفرق فى كلمات الأصحاب بين ما إذا قال المديون لادين له على من أول الأمر أو قال لادين فى الحال له على و بين ما إذا قال له دين على ولكنى أديته مع أن المقصود فى الجميع واحد و ليس

ذلك إلا لكون المعترف هو مصب الدعوى اللهم إلا أن يقال إن صيرورته بقوله «ولكنى أديته» مدعياً لكون قوله «ولكنى أديته» إقراراً ولكن يمكن دفعه بأن الإقرار يصدق من جهة الدلالة الالتزامية من قوله «أديته» وليس العبرة بالإقرار بل بقوله «أديته» في صيرورته مدعياً وكيف كان فالعبرة بمصّب الدعوى لا بالغرض نعم لو كان مصّب الدعوى مصباً بدوياً فالعبرة بالمصّب المستقر ولذا قال السيد (قدس سره) في الملحقات للعهود الوثقى ج ٢، ص ١٦٦ وفي الجواهر: المتجه التحالف إذا كان مصّب الدعوى هو العقد وأنه وقع على الخمسة أو العشرة و تقديم قول المستأجر إذا كانت في الزيادة والنقصان والأقوى تقديم قول المستأجر مطلقاً أما إذا كان مصّب الدعوى الخمسة أو العشرة فواضح وأما إذا كان مصبها العقديين، فلأنه لما كان المقصود من النزاع فيهما إثبات الزيادة أو عدمها فالذى يدعى وقوع العقد على الأكثر يعد في العرف مدعياً لأنه لاغرض له في هذه الدعوى إلا بيان اشتغال ذمه المستأجر بالأزيد وكذا لاغرض للمستأجر إلا نفيه فلا يكون من التداعى و التحالف نعم لو كان للمستأجر غرض آخر من دعوى وقوع العقد على الأقل (بما هو أقل) يكون من التداعى بشرط أن يكون ذلك موجبا لثبوت حق على المؤجر انتهى موضع الحاجة، وبالجملة فالمعترف هو مصب الدعوى فإذا كان في مصب الدعوى إنشاء الخصومه و إلزام الغير من ناحيه واحده فبابه باب المدعى والمنكر و إن كان في مصب الدعوى إنشاء الخصومه و إلزام الغير من الطرفين فهو من باب التحالف نعم ليس مصب الدعوى بدواً مورد الاعتبار بل بعد ملاحظته و استقراره كالمثال المذكور في كلام السيد في الملحقات و أما ملاحظه الأحكام و تعلق الغرض

بها كما فى كلام المستمسك فى المقام فلادلل على بعد كون المعيار فى حصول التداعى و المدعى و المنكر هو مصب الدعوى عند العرف فافهم.

### قوله فى ص ٣٣٢، س ١٨: «على التقدير الأول»

أقول: و فىه أولاً أن مع كون ولايه الولى فى جميع الجهات فله حق الدعوى و الإنكار بالنسبه إلى زوجه بعض بناته دون أخرى فالتداعى حينئذ بالأصالة لا بالعرض بل ليس للصغيره حق الدعوى و الإنكار حتى يفرض أصيله و وليها غير أصليه و ثانياً أنه لو فرض الولاية فى بعض الجهات كما إذا كانت البنات كبيره و كان الولى و كيلا عنهن فى إجراء الصيغه فلاوجه لإطلاق القول بأنه ليس من التداعى فى شىء لأن الزوجتين قد تكونان مدعيتين و منكرتين كما إذا كانتا اختين فكل واحد منهما ادعت أن الزوجه اختها لا يقال لزم أن يكون الدعوى لنفع المدعى فصرف كون الزوجه غيرها لا يكون بنفعها لأننا نقول لعل وقوع نفسها تحت حباله الزوج المدعى زوجيتها ليس بنفعها فادعت أن اختها كانت زوجه حتى لايمكن له مع زوجه اختها الترويج بها فدعوى زوجه اختها تكون حينئذ بنفعها و عليه فكل واحد من الزوجين مدعيه و منكره و الوكيل عنهما كذلك فالتداعى فى الوكيل المذكور مضاعف كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٣٣٣، س ٨: «يؤكل الأمر إلى الولى»

أقول: لعله ذكره توطئه لما سيأتى.

### قوله فى ص ٣٣٤، س ٢٠: «فلم يكن منهم عمل و اعتماد»

أقول: وفيه أن المحكى عن تعليقه السيد البروجردى (قدس سره) أن جمع من القدماء عملوا بمدلولها.

### قوله فى ص ٣٣٤، س ٢٢: «لأنوجب وهنا»

أقول: اللهم إلا- أن يكون الاعتماد على القاعده فى لسان الأخبار بحيث صارت القاعده أقوى ظهورا مما يخالفها فلاوجه لتقدم الروايه الخاصه عليها لكون ملاك التقدم هو كون الخاص أقوى ظهورا من العام فإذا صارت القاعده أقوى منها فلاوجه لتقدمه عليها بل يتصرف فى الخاص كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٣٣٥، س ٥: «لأن الظاهر»

أقول: هذا محمل أول كما أن ما ذهب إليه كاشف اللثام هو محمل ثانٍ و هنا محمل ثالث لم أجده فى كلمات الأصحاب و هو أن الرؤيه دليل إرادته الزوج الترويج مع إحداهن بنحو الفرد المردد، و عدمها دليل عدمها و إن أورد عليه ما أورد على سائر المحامل من أن إرادته المذكور بنحو الفرد المردد تمكن مع التوصيف فلاوجه لإناطتها بالرؤيه فافهم.

### قوله فى ص ٣٣٥، س ٨: «فى موضع المنع»

أقول: و ربما يقال إن الرؤيه جعلت أماره للتفويض و هذه الأماره غالبية و أما عدمها فليس أماره بل هو مذكور من باب مفهوم الصدر.

### قوله فى ص ٣٣٦، س ١٩: «لكن الأول متعين لصحتها»

أقول: و عليه فإذا رأى الزوج البنات و لو لم يقصد إحداهن لامعينا و لاعلى البدل صح النكاح تعبدا و إن لم يفوض الأمر إلى الأب بل يكفى تعيين الأب حينئذٍ شرعا هذا بخلاف ما إذا لم يرهن فهو تعبد محض فإن التعين فى النكاح شرط إلا فى هذه الصوره فإنه خال عن التعين من طرف الزوج كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٣٣٧، س ٨: «فلا دليل على بطلانه»

أقول: ولكن فى مكاسب شيخنا الأعظم (قدس سره) ما هو ظاهره هو عدم الجواز لتعليق الإنشاء على مشكوك الحصول مما يتعلق صحة العقد عليه وقد قام الإجماع على عدم جوازه حيث قال فى ص ١٠٠ و ما كان صحة العقد معلقه عليه كالأمثله المتقدمه فظاهر إطلاق كلامهم يشمله الخ فراجع نعم لو أنشأ من دون تعليق كمن ينشئ البيع و هو لا يعلم أن المال له صح العقد و إن كان المنشئ مترددا فى ترتب الأثر عليه شرعا أو عرفا.

### قوله فى ص ٣٣٧، س ١٧: «عدم ثبوت الولاية»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن ثبوت الولاية على الصبى يدل على ولاية الولي على الحمل بطريق أولى لأن الحمل أحوج من الصبى إلى تولى الولي.

### قوله فى ص ٣٣٧، س ١٩: «فإنه يجوز للوصى بيع التركة»

أقول: و فيه أن جواز بيع التركة و إن كان بعض الورثة حملا لا يدل على صحة البيع و الشراء له لأن الحمل لا يرث ما لم يسقط حيا كما يدل عليه الأخبار الواردة فى زمان إرثه لتعليق الإرث فيها بسقوطه حيا و الظاهر منه هو تعليقه بنفس سقوطه حيا لا العلم به أو لحاظه حتى يكون شرطا متاخرا و يكون الحمل بوصف تعقبه بسقوطه حيا وارثا.

### قوله فى ص ٣٣٧، س ٢٠: «جاز للحاكم الشرعى أو غيره»

أقول: و قد عرفت أن الحمل ما لم يسقط لا يكون وارثا فجواز بيع المعزول إذا خيف عليها الفساد لا يدل على صحة البيع أو الشراء منه و الذى يسهل الخطب أن

الحمل ليس أدون من الجهات العامه كالمسجد و غيرها التي يجوز تملكها أشياء و بعد التملك المذكور يتصدى الولي لبيعها و شرائها.

### قوله فى ص ٣٣٧، س ٢٢: «لاتصح الوصيه العهديه»

أقول: و المراد هو جعل الصبى وصيا لالوصيه بإعطائه شيئا و إلا فلا إشكال فيه.

### قوله فى المتن ص ٣٣٨، س ٥: «اشتراط الخيار فى نفس العقد»

أقول: و أما اشتراط غير الخيار من الأمور الجائزه فى ضمن عقد النكاح فلامانع منه و يجب على المشروط عليه الوفاء كما فى سائر العقود لكن ذهب فى تحرير الوصيله إلى أن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار فى عقد النكاح بخلاف سائر العقود نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة فى أحد الزوجين مثل كون الزوجيه باكره أو كون الزوج مؤمنا غير مخالف فتبين خلافه أو جب الخيار (راجع ج ٢ ص ٤٣٩) و عليه فاشتراط الوكاله فى ضمن العقد للمرثه عند طرو امور معينه فى أن تجرى صيغه الطلاق عن ناحيه الزوج و هكذا اشتراط تشريك الزوجه فى سهم من منافعه و غير ذلك من الأمور المشروعه فلامانع منه.

### قوله فى ص ٣٣٨، س ٦: «منضما إلى البالغ»

أقول: و هكذا منضما إلى البلوغ فلا إشكال.

### قوله فى ص ٣٣٨، س ١٩: «وفى مكاسب شيخنا الأعظم»

أقول: قال فى مسأله عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع: و جريانه فى كل معاوضه لازمه كالإجاره و الصلح والمزارعه إلى أن قال أما العقود فمنها ما لا يدخله



اتفاقا و منها ما اختلف فيه و منها ما يدخله اتفاقا فالأول النكاح فإنه لا يدخله اتفاقا كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك الإجماع عليه لتوقف ارتفاعه شرعا على الطلاق و عدم مشروعيه التقايل فيه. (راجع ص ٢٣٣).

**قوله فى ص ٣٣٩، س ١: «بأنه ليس معاوضه محضه»**

أقول: كان المستدل تخيل أن الشرط فى ضمن المعاوضه يكون مؤثرا و خرج عن كونه شرطا ابتدائيا مع أن اللازم هو كون الشرط فى ضمن العقد و الالتزام لا فى ضمن المعاوضه.

**قوله فى ص ٣٣٩، س ٢: «لأن فيه شائبه العباده»**

أقول: و كأنه قاس النكاح بالصدقه فإنها عباده و لا يجوز الرجوع فيها مع أن النكاح ليس بعباده و لذا لا يشترط فيها قصد القربه و إن نزل منزله العباده.

**قوله فى ص ٣٣٩، س ٨: «كما ترى ظاهر الإشكال»**

أقول: و فيه أن الإجماع المدعى فى المقام ليس مستندا إلى الوجوه المذكوره بل الأمر بالعكس فإن الوجوه المذكوره مستنده إلى الإجماع المسلم فى المقام و هى مناسبات ذكرها بعد الوقوع من قبيل المناسبات التى ذكرها علماء النحو لرفع الفاعل و نصب المفعول و جر المجرور فكما أن الخدشه فيها لا يوجب ترديدا فى رفع الفاعل و أخويها كذلك فى المقام هذا مضافا إلى صحه ما فى كلام شيخنا الأعظم (قدس سره) فى المكاسب من توقف ارتفاعه شرعا على الطلاق و عدم مشروعيه التقايل فيه بل لعله كذلك عند العقلاء إذ لم يعهد منهم التقايل فى النكاح و عليه فشرط الخيار ينافى مقتضى عقد النكاح اللهم

إلا أن يقال كما في المتن بأن عدم صحة التقايل فيه مقتضى إطلاقه وخلوه عن شرط الخيار لا مقتضى ذاته ولكن يمكن أن يقال إن التقايل في المعاملات لا يحتاج إلى شرط بل بدونه يجوز التقايل فيها وليس كذلك في النكاح فإن تقابله منكر عند المتشرعه بل عند العقلاء فعدم صحة التقايل مقتضى ذات النكاح لا مقتضى إطلاقه.

**قوله في ص ٣٣٩، س ٩: «إنما يرد النكاح من البرص»**

أقول: حكى عن شيخ الأستاذ الحائري (قدس سره) أنه ادعى الفرق بين الحصر و العموم بأن التخصيص في العموم لا يوجب المجاز و استعمال العموم في غير ما وضع له بخلاف الحصر ولكنه محل تأمل بل منع.

**قوله في ص ٣٤٠، س ١١: «في الجواهر»**

أقول: ذكر في الجواهر هنا أن فساد العقد لكون الرضايه متقيده بالشرط الفاسد و يمكن الجواب عنه بتعدد المطلوب كما لا يخفى.

**قوله في ص ٣٤٠، س ٢٠: «ودعوى كون اللزوم من ذاتيات النكاح»**

أقول: والقول بأن شرط الخيار مقرونا بالعقد الذي لا يكون فيه التقايل يوجب المناقضه في الإنشاء فإن مقتضى العقد المذكور هو عدم صحة التقايل و اللزوم و مقتضى الشرط المذكور خلافه فليست المناقضه شرعيه أو تشريعه بل هي عرفيه فتوجب البطلان غير سديد لأن شرط الخيار في طول إنشاء العقد فالعقد المنشأ المذكور و إن كان بطبعه يفيد الدوام و اللزوم و عدم صحة التقايل ولكن الشرط المذكور يذكر لاختيار رفع المنشأ و الرفع مؤكد لامناف و لا يقاس المقام

ص: ٢٦٠

بالجمله الاستثنائية حتى يقال بأن ظهور المستثنى فى العموم مع الاستثناء لا ينعقد فكذلك العقد المشروط بشرط ينافى مقتضى العقد يوجب عدم تحقق الإنشاء فى المشروط فإن الشرط فى طول العقد لا فى عرضه و لذا يصح اشتراط الخيار فى البيع مع أن مقتضاه هو الملكيه المرسله الدائمه فتأمل.

**قوله فى ص ٣٤٠، س ٢١: «كما ترى»**

أقول: و قد عرفت أن عدم التقايل من ذاتيات عقد النكاح عند العرف.

**قوله فى ص ٣٤١، س ١٥: «عقد فى ضمن العقد»**

أقول: أى التزام فى ضمن الالتزام فبعد اشتراط الخيار فى التزام المهر فله رفعه و صيروره العقد بلامهر بقاء.

**قوله فى ص ٣٤١، س ٢١: «موجبا للإبهام من كل وجه»**

أقول: وفيه منع لأنه إما يرفع المهر باشتراط الخيار فى المهر و صار العقد بلامهر و يرجع فيه إلى مهر المثل و إما لا يرفعه و صار المهر المذكور فى العقد ثابتا فأين الإبهام من كل وجه بحيث لا يقدم عليه العقلاء؟ فالأقوى هو الرجوع إلى إطلاق قوله «المؤمنون عند شروطهم».

**قوله فى ص ٣٤٢، س ١٢: «و الجواهر»**

أقول: حيث قال فيه «لأن الحق لا يعدوهما و إقرار العقلاء الخ» بناء على أن الجملة الأولى المذكوره من باب التوطئه ولكن تحميل أن يكون نظره كنظر السيد فى متن العروه.

ص: ٢٤١

أقول: قال في القواعد الفقهية ج ٣، ص ١٠٥ عمده مدرك سماع هذه الدعوى هي سيره العقلاء و بنائهم على قبول قول المدعى الذى لا يعارضه أحد بغير بينه ولكن هذه السيره القدر المتيقن منها هو فيما إذا كان ما يدعيه من المالىات و إن لم يكن لذلك المدعى يد عليه أو كان من الحقوق كإدعائه توليه وقف أو يدعى حق التحجير أو حق لسبق فى مكان أو حقا آخر و لا يعارضه أحد فى هذه الدعوى و أما الإجماع الذى ادعاه صاحب الرياض و صاحب الجواهر (قدس سرهما) فأیضا القدر المتيقن منه هو ما ذكرنا من المالىات و الحقوق و الارتباطات كالزوجيه و النسب كأن يقول هذه المرأه زوجتى أو هذا الغلام ابنى أو هذه الصبيه بنتى و من هذه الجبهه لو ادعى فى اللقطه أنها لى و لم يكن له معارض يعطى المال له و ربما يستدل لسماع قول المدعى بلامعارض بروايه الكيس المعروفه (صحيحه على طريق الشيخ) و هى أنه قال قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) عشره كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال (عليه السلام) للذى ادعاه<sup>(١)</sup> ولكن استشكله شيخنا الأعظم على المحكى عنه بأن سماع قول ذلك المدعى ليس من جبهه أنه مدع بلامعارض بل أن الكيس الكائن فى وسط الجماعه يكون تحت يد تلك الجماعه و لذلك لو ادعاه شخص من غير تلك الجماعه و من الخارج فلا يقبل قوله إلا بالبينه فحكمه بأن الكيس لذلك الواحد المدعى ليس من أجل أنه بلامعارض بل من جبهه أنه ذو إيد على موازين باب القضاء انتهى موضع الحاجه، و لا يبعد ما ادعاه فى القواعد الفقهيه من قيام بناء العقلاء على

١- (١) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٧، الحديث ١.

سماع الدعوى بلامعارض حتى فى الارتباطات كالزوجيه و النسب فدعوى عدم شمول دليل قاعده سماع الدعوى بلامعارض للمقام كما ترى.

**قوله فى ص ٣٤٢، س ١٧: «فلا تشمل ما يتعلق بغيره»**

أقول: و فيه أن بالإقرار و التصديق يثبت الزوجيه و هى موضوع بالنسبه إلى الأحكام منها الإرث فكما إذا ادعى ملكيه شىء و صدقه الآخر يخرججه عن التركه فلايرثه وارثه كذلك فى المقام إذا ادعى الزوجيه و صدقتها أو العكس ثبت الزوجيه و مع ثبوتها فتكون المرثه زوجيه و يكون المرء زوجا فيرث و إرثهما بعد عزل سهمهما و إرثهما اللهم إلا أن يناقش فى كون الإقرار إخبارا و أماره فافهم.

**قوله فى ص ٣٤٢، س ١٩: «من صغريات قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به»**

أقول: و فيه أن ظاهر «ملك» هو الملكيه الفعليه فلايشمل الملكيه التقديرية و ليس فى المقام الملكيه الفعليه لأن المفروض عدم ثبوت الزوجيه بينهما مع قطع النظر عن القاعده.

**قوله فى ص ٣٤٤، س ١٨: «وإلا كانت ناشزا»**

أقول: كما إذا أنكرت مع العلم بكونها زوجيه له.

**قوله فى ص ٣٤٥، س ٣: «لم أقف على وجود قولين»**

أقول: و لا يخفى عليك أن المسأله بعد تماميه قاعده «من ملك شيئا....» أو قاعده الإقرار مبنيه على أن نقض حكم الحاكم بالإقرار المذكور الأعم من حصول

العلم بالخلاف هل يجوز أم لا؟ فمن ذهب إلى نفوذ حكم الحاكم مطلقا ما لم يعلم بالخلاف علما بينا لا علما اجتهاديا فلا يمكن له نقض حكم الحاكم بعدم الزوجية بينهما بعد حلف المنكر كما هو المشهور فالمسألة ذات قولين بل القول بالخلاف مشهور كما قرر في محله فراجع.

### قوله في ص ٣٤٥، س ١٢: «كأن احتمال عدم السماع في المقام...»

أقول: وقد عرفت أن احتمال عدم السماع في المقام مبني على عدم جواز نقض حكم الحاكم ما لم يعلم علما بينا بالخلاف.

### قوله في ص ٣٤٥، س ١٧: «نعم في مسألة اختلاف الزوجين...»

أقول: لم يظهر لي وجه الاستدراك بقوله «نعم مع أنه لا ارتباط له بما سبق عليه من قوله فإن الحلف و حكم الحاكم به الخ» فإن المفروض في اختلاف الزوجين بقاء المرأه على إنكارها و المرء على دعويه من دون كشف الخلاف و المسألة معنونه في الجواهر، ج ١٨، ص ٣١١ من كتاب الحج.

### قوله في ص ٣٤٥، س ١٩: «فإن المبسوط أنه ينتصف المهر»

أقول: ولا يخفى أن الانتصاف المذكور في صورته الطلاق والحكم به في الفرض لعله كما في الجواهر في كتاب الحج لقياس دعوى إدعاء الزوج بما لا يجوز معه الوطى و هو دعوى وقوع العقد في حال الإحرام بالطلاق أو لزعم أن العقد موجب لنصف المهر و الوطى لنصف آخر و حيث في الفرض لا يجوز له الوطى فلا يجب عليه إلا- نصف المهر و فيه أولا منع القياس و ثانيا أن العقد موجب لتمام المهر و أما نصف المهر في صورته الطلاق فهو لدليل شرعى.

**قوله فى ص ٣٤٥، س ٢١: «وإشكاله ظاهر»**

أقول: راجع الجواهر الكتاب الحجج ج ١٨، ص ٣١٢ فإن حكم الحاكم لاوجه لنقضه و دعوى الزوج بأن العقد وقع فى حال الإحرام لايجب الانفساخ و على فرض إيجابه ذلك لادليل على أن الانفساخ كالطلاق فى إيجابه لنصف المهر إذا كان قبل المسيس و لتمامه إذا كان بعده.

**قوله فى ص ٣٤٥، س ٢٢: «أما السماع بلحاظ الخصومه فلامجال له»**

أقول: و قد مرت الإشارة إليه حيث قال فى وجه سماع إقرار المنكر و أخرى بلحاظ جهات آخر يأتى الكلام فيها ثم لا يخفى اضطراب العبارة حيث أن المناسب ذكر هذا الوجه فى تلك التعليقه لا فى المقام.

**قوله فى ص ٣٤٦، س ٢: «فلاخصومه بينهما»**

أقول: بناء على جواز نقض حكم الحاكم بالإقرار و إلا فعدم بقاء الخصومه بينهما لايرفع الخصومه السابقه التى حكم فيها الحاكم كما لا يخفى.

**قوله فى ص ٣٤٦، س ٢: «أما السماع بلحاظ إلزام المنكر»**

أقول: و هذا وجه آخر من وجوه سماع إقرار المنكر.

**قوله فى ص ٣٤٦، س ٣: «بلوازم الإنكار»**

أقول: كحرمه تمكينه للوطى.

ص: ٢٤٥

### قوله فى ص ٣٤٦، س ٤: «فهو الظاهر»

أقول: وفيه ما مر من أنه مبنى على جواز نقض حكم الحاكم و إلا- فالزوجه بينهما محكومته بالعدم ومعه لا يجوز للمقر بعد الإنكار التمكين للوطى إن لم يعلم بالخلاف علما بينا.

### قوله فى ص ٣٤٦، س ٧: «يقتضى ذلك»

أقول: و الظاهر أن يكون بدل قوله «يقتضى ذلك» لا يقتضى ذلك و حاصله أن الإقرار يثبت ما عليه لاماله.

### قوله فى ص ٣٤٦، س ١١: «فهو فى محله»

أقول: وفيه ما مر من أنه يرجع إلى نقض الحكم بالزوجه بإنكاره بعد ادعائه و كيف يجوز للحاكم نقض الحكم السابق بالإنكار المذكور الذى لا يوجب علما بينا على بطلان إقراره السابق حتى يجوز النقض فافهم.

### قوله فى ص ٣٤٦، س ١٦: «مبطلا فى الدعوى»

أقول: أى قد كان مدعىا لبطلان ادعائه بالزوجه.

### قوله فى ص ٣٤٦، س ١٦: «مع احتمال الإلزام بإقراره»

أقول: أى بإقراره الأول و ادعائه.

### قوله فى ص ٣٤٦، س ١٧: «والظاهر أن مراد المصنف»

أقول: وفيه أن ظاهر السياق أن مراده من السماع هو السماع بلحاظ نفي الزوجه لعطفه بما سبق بقوله و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه.



**قوله فى ص ٣٤٧، س ١: «تبعاً للعاده»**

أقول: لعاده الناس أو نفسه بالإشهاد قبل القبض كما هو المرسوم فى المحاضر فى زماننا هذا حيث توطى المتعاقدان على ذلك و أشهدا عليه.

**قوله فى ص ٣٤٧، س ٥: «استدل له»**

أقول: أى و استدل الآخر بالروايه المذكور لأن من أنكر يصدق على من أنكر بعد الإقرار أيضا فعليه اليمين.

**قوله فى ص ٣٤٧، س ٦: «بأن الدليل عليه»**

أقول: أى بأن الدليل على عدم قبول الإنكار بعد الإقرار.

**قوله فى ص ٣٤٧، س ٨: «لسبب من الأسباب»**

أقول: كالعاده و نحوها.

**قوله فى ص ٣٤٧، س ٩: «دعوى المواطاه مسموعه»**

أقول: أى دعوى المواطاه فى القبض مثلا.

**قوله فى ص ٣٤٨، س ٩: «وجها ممكنا لإقراره»**

أقول: بأن لا يكون متهما فالأولى أن يقال فتسمع الدعوى مطلقا إذا لم يكن متهما لإقراره الأول إذ الإمكان يصدق على ما إذا كان متهما.

**قوله فى ص ٣٤٨، س ١١: «بلحاظ إلزامه بأحكام ما أقربه»**

أقول: و قد عرفت ما فيه.

**قوله فى ص ٣٤٨، س ١٤: «بغير المورد»**

أقول: أى بغير مورد يدعى بطلان الإقرار.

**قوله فى ص ٣٤٨، س ١٩: «كما فى الشرايع والقواعد»**

أقول: كما هو الأظهر و عليه فلا مورد لقوله نعم الخ فإنه فى فرض اعتبار الحلف مع أن الظاهر من الرواية أن الدعوى المذكوره لاتسمع إلا بالبينه فإذا لم تكن معا بينه فلا تسمع و إن حلف اللهم إلا أن يقال إن المراد من الروايات هو بيان تكليف الزوج و ما يلزمه حين ما يدعى الرجل الزوجيه قبل مراجعه القاضى و التحاكم عنده خصوصا مع ملاحظه أن المحكمه الشرعيه المرضيه فى تلك الزمان لم تكن فافهم.

**قوله فى ص ٣٤٩، س ١٩: «لعموم»**

أقول: وفيه أن الأدله الخاصه تكفى للتخصيص بناء على أن الظاهر من الروايات الثلاثه أنها لبيان كيفيه حسم ماده النزاع و الخصام فافهم.

**قوله فى ص ٣٥٠، س ٧: «لم تسمع»**

أقول: الظاهر، تسمع.

**قوله فى ص ٣٥١، س ١٧: «تكون طريقا»**

أقول: وفيه أن مجرد تنزيل اليمين بمنزله البينه لا يكفى فى إثبات المدعى و لوازمه بل يحتاج إلى عموم التنزيل و هو مشكوك.

ص: ٢٤٨

**قوله فى ص ٣٥١، س ٢١: «سمعت البينه من المدعى عليه»**

أقول: و تصوير بينته مع اليمين المنزله بمنزله البينه متعارضه.

**قوله فى ص ٣٥٢، س ١٤: «فإذا ثبتت زوجيتها للمدعى باليمين»**

أقول: ظاهره أن زوجيتها للمدعى حيث لاتجتمع مع زوجيتها للمعتمد على دعوها بكونها خليه اسقطت حقوق زوجيتها، مع أن حكم الحاكم حكم ظاهرى فيقتصر فيه على مورده و لا يكون كالأماره حتى يؤخذ بلوازمه فالأولى أن يقال إنها بإقرارها حيث كانت إيمان المروده فى حكم إقرارها صارت ملزمه بإقرارها فلاتكون زوجه للمعتمد على دعويها.

**قوله فى ص ٣٥٥، س ١١: «أحكام الأول»**

أقول: و فيه منع لأنه لو كان من أحكامه لزم أن يتأخر عنه تأخر الحكم عن موضوعه مع أن وجود كل ضد و عدمه مقارن لوجود الضد الآخر و عدمه.

**قوله فى ص ٣٥٥، س ٢٠: «و هل يجوز له إيجاره»**

أقول: لم يظهر الفرق بين ملكيه العين و ملكيه المنفعه و ملكيه التصرف فلاوجه للترديد فى الآخر كما لعله يظهر من المتن بل الأقوى كما ذهب إليه السيد (قدس سره) هو أن حكمها واحد.

**قوله فى ص ٣٥٦، س ١٨: «هذا يتم بناء على قبول...»**

أقول: يمكن أن يقال إن ذلك من باب قيام الأماره والحجه على عدم زوجيه الأخرى إذ لازم الأماره و لو كان أمرا اتفاقيا لزم أن يترتب عليها و إلا لزم تكذيب

العادل مع أن اللازم هو التصديق فكل لازم يستلزم عدم ترتبه التكذيب فيجب أن يترتب عليه و ليس ذلك مبتنيا على قبول بينه المنكر كما لا يخفى ثم إن الأماره القائمه الداله على زوجيه امرأه له بالفعل تستلزم عدم كون اختها أو امها زوجة له بالفعل و قد مر في الثالثه أن مع إقامه البينه ممن ادعى زوجيه امرأه ادعت أنها خليه و زوجت برجل تسمع دعواه و لعل لذلك ذهب في الجواهر إلى إمكان الاكتفاء بالبنيه و إن تأمل فيه فلي تأمل.

**قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «بينه المنكر»**

أقول: فإن مدعى زوجيه امرأه إذا أقام البينه ثبت زوجة المرثه له فهذا المدعى بالنسبه إلى امرأه أخرى تدعى زوجيتها له يكون منكرا.

**قوله في ص ٣٥٧، س ٦: «لا بد له من اليمين»**

أقول: أي لا بد للمنكر المذكور.

**قوله في ص ٣٥٧، س ١٦: «للتعارض بينهما»**

أقول: و مقتضى ما سيأتى من ملاحظه مستند الشهاده هو التفصيل فى المقام أيضا ثم إن التساقت فى الطرق و الأمارات إنما هو بالنسبه إلى الدلاله المطابقه المتعارضه بالدلاله المطابقه للآخر و أما الدلاله الائتمانيه التى لا تكون متعارضه فهى على حجيتها فى المقام أيضا يثبت حرمه الخامسة لو كان للمدعى ثلاثه زوجات فإن زوجته سواء كانت هى التى ادعاها أو هى التى ادعت هى الرابعه فلا يجوز له أن يتزوج عليها الخامسة على كل تقدير فافهم ثم إن الظاهر من ملحقات العروه ص ١٤٨ أن المصنف ذهب إلى أن الظاهر من الأخبار الكثيره المذكوره هناك هو عدم تساقت

ص: ٢٧٠

البيانات المتعارضة بل مقتضى القاعده هو الرجوع إلى المرجحات المنصوصه كالأعدليه و الأ-كثريه بل الرجوع إلى سائر المرجحات كما هو الأقوى فى الأخبار المتعارضه و مع عدم المرجحات يجب الرجوع إلى القرعه فراجع.

**قوله فى ص ٣٥٧، س ١٧: «هذا إذا كانت تشهد بالبقاء»**

أقول: هذا مضافا إلى ما ذكره فى ملحقات العروه فى تعارض البينتين فى مسأله الحادى عشر فإن الظاهر منه أنه أنكر ترجيح الأسبق فراجع.

**قوله فى ص ٣٥٨، س ١٥: «فالبينه التى مستندها العلم...»**

أقول: كما أن البينه التى مستندها الأصل تعارض مع البينه التى مستندها الأصل أيضا و هكذا فى البينتين اللتين كان مستندهما هو الظاهر فملاحظه المستند لاتستلزم خصوص الترجيح كما لاتستلزم خصوص التساقط بل توجب الترجيح و التساقط.

**قوله فى ص ٣٦١، س ٦: «ذكر فى الحدائق...»**

أقول: و الذى يظهر من متن الشرايع أنه أخذ بالروايه من باب تطبيقها على القواعد باعتبار أن الأصل فى تعارض البيئات هو الأخذ بالراجح بناء على ما حكيناه عن ملحقات العروه من دلالة روايات عليه فى مسأله تعارض البيئات و التعدى عن المرجحات المنصوصه فراجع الشرايع و الملحقات و روايات الباب، و ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) فى الرسائل باب التعادل و التراجع ص ٤٤١ إلى أن حكم التعادل فى الإمارات المنصوبه فى غير الأحكام كما فى أقوال أهل اللغه و أهل الرجال يوجب التوقف لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقيه إلى الواقع إلى

ص: ٢٧١

أن قال وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف و الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات كما هو المشهور و سيجيء لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقه شيء منهما للأصل انتهى، فإن ظاهره هو مفروغيه تقدم الراجح فافهم جيدا.

### **قوله في المتن ص ٣٦٣، س ٥: «يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خليه من الزوج»**

أقول: و لا يخفى عليك أن مقتضى القاعده هو جواز التزويج مع المرثه التي لم يعلم أن لها زوج لأن استصحاب عدم كونها مزوجه يكفي لجواز التزويج معه كما أن مقتضى القاعده هو عدم جواز التزويج معها فيما إذا علم أن لها زوج و شك في موته أو ارتداده أو طلاقه لاستصحاب بقاء الزوجيه و هكذا يشكل فيما إذا تبادل الحاليتين و لم يعلم أن الحاله السابقه هي الزوجيه أو غيرها.

### **قوله في ص ٣٦٣، س ١٢: «بلا إشكال ظاهر»**

أقول: و لعله يؤيد بسماع قولها في خروجها عن الحيض مع أن الاستصحاب يقتضى بقائها حائضا و غير ذلك من الموارد.

### **قوله في ص ٣٦٣، س ١٧: «خبر عبدالعزيز بن المهدي»**

أقول: و لا يخفى عليك أن خبر عبدالعزيز أجنبى عن المقام فإن المفروض أنه بعد موت أخيه زوج زوجته فلا يفصل بين موته و انقضاء عدته و تزوجه شيء آخر و لأقل من الشك فاستصحاب عدم زوجيه فتزوج بها فافهم.

**قوله فى ص ٣٦٣، س ٢٠: «فغير ظاهر فيما نحن فيه»**

أقول: و لعله ظاهر فى التفتيش بعد التزوج بها.

**قوله فى ص ٣٦٤، س ١٣: «استحباب السؤال مع التهمة»**

أقول: و هو الأقوى لجملة من الأخبار الدالة عليه فى سياق واحد فافهم.

**قوله فى ص ٣٦٤، س ١٥: «للأصل»**

أقول: و لعل المراد منه أصاله عدم اشتراط السؤال فى صحه النكاح و مما ذكر يظهر ما فى توضيح المصنف من قوله و كان المراد من الأصل عموم الأدله الخ.

**قوله فى ص ٣٦٤، س ٢١: «فالعده هو خبر الأشعري»**

أقول: و فيه أن خبر الأشعري أعم من الصحيح فىمكن تقييده بالمتعته فإن خبر الأشعري أعم من المتعته و مما ذكر يظهر وجه احتياط السيد فى المسأله و إن كان لا يبعد جواز تركه فافهم.

**قوله فى ص ٣٦٧، س ٣: «بقريته التمسك بقول النبى (صلى الله عليه و آله)»**

أقول: و لعل المقصود من القرينه أن هذا القول بمنزله التعليل و التعليل كما يعمم كذلك يكون مخصصا فىفيد القول المذكور اختصاص ذلك باب الأيب لظاهر اضافه أيبك فى أنه أب الأب لا أب أم الأب و أيضا قوله فى ١١/٨ من أبواب عقد النكاح لأنها و أباهما للجد ظاهر الاختصاص باب الأيب ولكن يمكن أن يقال إن المورد و إن كان أب الأيب ولكن التعليل يعم و لاختصاص للجد به بل يشمل أب أم الأب.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ٨: «لكن لامجال لذلك»

أقول: هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن المراد من قوله بين أبويها أنها فى حجر أبويها و هو كناية عن صغارتها كما يشهد له قوله فى الذيل «و إذا كانت قد تزوجت الخ» أى إذا كبرت و تزوجت فليس الأمر إلا لها و بالجمله لا تكون الرواية فى مقام تعيين الولى بل فى مقام أن الجارية مع صغارتها ليس لها الأمر بخلاف ما إذا كبرت و تزوجت.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ١٠: «غير ظاهر المآخذ»

أقول: و فى المستند: ثم الجدة فى بعض تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لأب الأم و أب أم الجدة للأب إلا أنه خرج الأول بالإجماع بل كما قيل بعدم تناول غير أب الأب منه و أما الثانى فلادليل على خروجه بل عن تذكره النظر فى حقه مع عدم أب الأب بل و كذا معه أيضا إلا أن الاحتياط يقتضى الاقتصار على الأول انتهى، و من المطلقات صحيحة هشام عن أبى عبدالله (عليه السلام) إذا زوج الأب و الجدة كان الترويج للأول فإن كانا جميعا فى حال واحده فالجد أولى<sup>(١)</sup> و لاوجه لحمله على أب الأب هذا مضافا إلى ظهور قوله الجدة أولى بنكاحها فى صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> فى كونه كبرى كليا فاللام فى قوله «الجد» للجنس لاللعهد فيعم أب أم الأب إن لم نقل بمشموله للجد من قبل الأم بالإجماع اللهم إلا أن يقال إن قوله

ص: ٢٧٤

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١١، الحديث ٤.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١١، الحديث ١.



«أنت و مالك لأبيك» الذى بمنزله التعليل يكفى لتقييد المطلقات ولكن كونه بمنزله التعليل غير ثابت بل هو استيناس فالأقوى هو الأخذ بالمطلقات فلأب أم الأب ولايه.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ١٢: «لظهوره فى عموم نفى الولاية عن غير الأب»

أقول: هذا مضافا إلى ما فى سنده من الترديد فراجع الباب ٨ الحديث ٤ من أبواب عقد النكاح.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ١٤: «ما فى بعض النصوص»

أقول: و أما قوله فى الباب ٨، الحديث ٦ من أبواب عقد النكاح الأخ الأكبر بمنزله الأب ففيه أنه مرسل مضافا إلى عدم ثبوت عموم التنزيل.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ١٦: «مؤول»

أقول: و فيه مناقشه و هى أن ذكر أب الصبيه و الصبى من باب المثال فالروايه فى مقام أن التزويج إن حصل بأمر الولى كالأب فيتوارثان و إن حصل بفعل الصبى و الصبيه فلايوجب التوارث و عليه فلايكون فى مقام تعيين الولى حتى يكون ظاهرا فى نفى الولاية عن غير الأب.

### قوله فى ص ٣٦٧، س ١٩: «فلما كبرت أبت التزويج»

أقول: بناء على أن الظاهر منه هو الإباء عن أصل التزويج لا من إدامته و إلا فالروايه تدل على خيارها فى الفسخ.

### قوله فى ص ٣٦٨، س ٥: «لا يوجب تبدل الموضوع»

أقول: بعد البناء على أن الموضوع فى الاستصحاب مأخوذ من العرف لامن الدليل.

### قوله فى ص ٣٦٨، س ٦: «ظاهر الجواهر ذلك»

أقول: ولعله فى غير المقام و إلا ففى المقام لم يستشكل فيه نعم يستفاد من كلامه فى المنفصل بل من كلامه سابقا فى ولايتهما على البكر الرشيد حيث قال للأصل الذى لا ينافيه ثبوت الولاية حال النقص بالصغر ضروره تغير الموضوع إلخ.

### قوله فى ص ٣٦٨، س ١١: «لا يخفى أن التعليل المذكور فى كلامهم تخمين»

أقول: يمكن أن يقال إن ولايتهما على المجنون مما بنى عليه العقلاء و يشهد له استنكارهم عدم ولايتهما عليه و حيث لم يردع عنه الشارع فولايتهما عليه مشروع بل لو لم يردع عن العم و الأخ لقلنا بولايتهما ببناء العقلاء و يويده عموم قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ) بناء على عدم اختصاصه بباب الإرث و كيف كان فالأقوى كما ذهب إليه العلامة و صاحب الجواهر هو ولايتهما على المجنون.

### قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «يشمل غير الأمور الحسبيه التى تدعوا الضروره إلى وقوعها»

أقول: كما إذا اقتضت المصلحه أو انتفت المفسده ولكن الظاهر من إعمال ولاية النبى و بعض الأئمه (عليهم السلام) أنهم كانوا يتصدون الأمور بمجرد المصلحه

الاجتماعيه كالمنع عن ذبح الحمار إذا قلت المراكب فمن ينوب عنهم فى الأمور فهو كذلك بأدله النيابة العامه فلاوجه للاقتصار بالضروره العقلية.

### قوله فى ص ٣٦٨، س ١٩: «يستدل على ما فى المتن بخبر زراره»

أقول: وقد يستدل بخبر عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال لابأس أن تزوج المرأه نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لابأس بما صنعت(١) فإن مفهومه أنه إذا كان بما صنعت بأس فليكن بإذن أبيها ولكن الخبر مرسل و يمكن الاستدلال أيضا بمثل خبر أبى مريم عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال الجاربه البكر التى لها الأب لاتتزوج إلا بإذن أبيها و قال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شئت(٢) فإن مفهومه إنها إذا لم تكن مالكة لأمرها فلتزوج بإذن أبيها.

### قوله فى ص ٣٦٩، س ٣: «بإجمال الولى»

أقول: ولكن ينفى احتمال عدم ولايه أحد عليه بحيث لايمكن التزويج بالنسبه إليه فإن المستفاد من الروايه هو أن لمن لايجوز تصدى الأمور ولى فأجماله يقتضى الاحتياط بين الأب و الحاكم.

### قوله فى ص ٣٦٩، س ٤: «ليكون حجه»

أقول: فينحصر الولى فى أبيها وجدها.

ص: ٢٧٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١٤.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٧.

### قوله في ص ٣٦٩، س ٦: «و بعض النصوص الوارد...»

أقول: قيل مراده منه روايه فضل بن عبدالمملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه [أبيه] وإذا زوج الابنه جاز(١) و هكذا روايه بريد الكناسي(٢) ولكن المستفاد منهما غير ما في متن الكتاب من تزويج الابن مع حضور الأب فالأولى أن يتمسك لما في المتن بخير ابن أبي يعفور و ٢ منها عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت له إنني أريد أن أتزوج امرأه و إن أبوي أرادا أن يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت و دع التي يهوى أبواك.(٣)

### قوله في ص ٣٦٩، س ١٤: «على ما في المسالك»

أقول: و في المسالك أيضا نعم روى الشيخ عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه و هما مجهولان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب لا يعلم أبوه إلى قوله قال لا يكون ذا و هو مع ضعف السند غير دال على منع الثيب لأنه نفى الحكم عن جملة المسئول عنه الذي من جملته البكر و مع ذلك ليس بصريح في البطلان فيهما و يمكن حمله على الكراهه و في الجواهر أنه محمول على الإرشاد.

### قوله في ص ٣٦٩، س ١٩: «و استدل له بصحيح عبدالله بن الصلت»

أقول: استدل الشيخ بصدوره حيث قال كما في صحيحه عبدالله بن الصلت عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الجاريه إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال:

ص: ٢٧٨

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٤.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٩.
  - ٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١٣، الحديث ١.

لا انتهى ولكنه فى صدرها سألته عن الجارىه الصغیره يزوجهأ أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا الخ(١) و هو ظاهر فى عدم ولايتها على فسح التزويج نعم يدل ذيله بناء على كون النسخه ما لم تثيب فراجع.

**قوله فى ص ٣٦٩، س ٢١: «وصحيح محمد بن مسلم»**

أقول: و فى رساله الشيخ الأ-عظم و موثقه إبراهيم بن ميمون بن فضال و موثقه الفضل بن عبدالملك المروى عن البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبى يعفور و روايه عبيد بن زراره المروى فى الحدائق عن كتاب على بن جعفر عن أخيه و صحيحه زراره و محمد بن مسلم الدالتين على أنه لا-ينقض النكاح إلا-الأب و مفهوم صحيحه الحلبي الداله على أن الباكره لا تملك أمرها فى النكاح، و نحوه مفهوم صحيحه عبدالله بن سنان و روايه بن مسكان و موثقه عبدالرحمن و مرسله ابن بكير و ما يدل على أن تزويج الأب على بنته جاز من موثقه عبيد بن زراره و روايه أبان و موثقه الفضل بن عبدالملك و ما دل على أنه لايجوز تزويج الباكره بغير علم أبيها من روايه سعد بن إسماعيل و ما دل على أن الجارىه التى لها الأب لا تزوج إلا بإذن أبيها من روايه أبى مريم و ما دل على أنه أيما امرأه نكحت بغير إذن أبيها فنكاحها فاسد كما فى النبوى و ما دل على أن التمتع بالبكر لايجوز بدون إذن أبيها و بضميمه عدم معرفيه القائل بالمنع فى المتعه و الجواز فى الدوام يثبت المطلوب.

ص: ٢٧٩

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٣.

## قوله فى ص ٣٧٠، س ٢: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»

أقول: قال: فى الحدائق لا يقال إنها غير صريحه فى البلوغ و الرشد لأننا نقول وجوب الاستيمار على كل أحد لها ما عدا الأب لا يكون إلا مع البلوغ و الرشد كما هو ظاهر.

## قوله فى ص ٣٧٠، س ٤: «و نحوها غيرها»

أقول: و فى الحدائق: و منها ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) فى الجارية يزوجه أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه (١) ثم بعد تصحيح الخبر قال لا يقال إنه يحتمل حمل الجارية فى الخبر على الصغيره لأننا نقول لا يخفى على من نظر فى قرائن الكلام و تدبر سياق الخبر التدبر التام أن قول السائل بغير رضى منها و قوله (عليه السلام) و إن كانت كارهه ظاهر فى بلوغ تلك الجارية المسئول عنها وقت التزويج لأنه لامجال لاعتبار الرضا من غير البالغه و كذا إطلاق الكراهه بالنسبه إليها و فى رساله الشيخ و منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم الدالتين على أنه لا ينقض النكاح إلا الأب (٢) قال فى الحدائق و التقريب فيه من حيث حصر نقض النكاح فيه و هو لا يجمع الاستقلال و لا الشركه و فى الحدائق أيضا و منها ما رواه فى الفقيه عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهن (٣) و هكذا ذكرها الشيخ معبرا عنها بالصحيح قال فى الحدائق و هذه

ص: ٢٨٠

- 
- ١- (١) الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٥.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٤، الحديث ٥.
  - ٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٥.

الروايه صريحه فى المنع من استقلالها من حيث دلالتها على فساد النكاح بدون إذن الأب لكنها غير صريحه فى المنع من الشركه إذ غايه ما تدل عليه أنه ليس لها الانفراد و فى الحدائق و منها ما رواه فى الكافي عن فضل بن عبدالملك فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) قال لاتستأمر الجاربه التى بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها و أما الثيب فإنها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجها(١) و ما رواه فى التهذيب عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال إذا كانت الجاربه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجه إلا برضا منها(٢) و عن عبيد بن زراره عن أبى عبدالله قال لاتستأمر الجاربه فى ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيبا فهى أولى بنفسها(٣) ثم قال صاحب الحدائق و التقريب فى هذه الأخبار الثلاثة أن قرينه المقابله بالثيب المشروط فيها الاستيذان إجماعا يدل على أن المراد بالجاريه فيها هى البكر البالغ الرشيد بقرينه ما عرفت من الأخبار المتقدمه المتفقه على استقلال الأب بالولاية عليها و أنه لا أمر لها معه و فى رساله الشيخ و منها مفهوم صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) هى أملك بنفسها تولى أمرها من شئت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله(٤) حيث دلت على أن الباكره لاتملك أمرها فى النكاح ثم قال و نحوه مفهوم صحيحه عبدالله بن سنان و روايه ابن مسكان عن الحسن بن زياد و موثقه عبدالرحمن وغيرها(٥) و فى رساله

ص: ٢٨١

- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٦.
- ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٣.
- ٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١٣.
- ٤- (٤) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٤.
- ٥- (٥) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٨.

الشيخ (رضى الله عنه) أيضا و منها ما دل على أن تزويج الأب على بنته جاز من موثقه عيسد بن زراره و هى عامه للبالغه و الصغيره و نحوها بل أظهر منها فى البالغه ما دل على أنه إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه و إذا زوج ابنته جاز كما فى روايه أبان و موثقه فضل بن عبد الملك (1) بأبان فإن حمل الإبن على البالغ بقريته ما مر سابقا من أنه لا خيار للإبن الصغير بعد البلوغ إذا زوجه أبوه فى صغره قريته على أن المراد بالإبنة البالغه لئلا يلزم التفكيك و حيث ثبت استقلال الثيب فى أمرها تعين إرادته الباكره، و فى الحدائق: و منها ما رواه فى كتاب البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبى يعفور فى الصحيح قال قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) يتزوج الرجل الجاربه متعه فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجاربه يستأمرها كل أحد إلا أبوها و يمكن أن يقال إن مقتضى الجمع بين قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب فى صحيحه محمد بن مسلم و صدرها ليس لها مع الأب أمر و هكذا فى غيرها هو حمل الأمر فيها على الأمر فى مقابل المنع و النهى لالولاية فحاصل الروايات أن اللازم هو الاستيذان منها لكل أحد ما عدا الأب فإنه ليس عليه الاستيذان و لازمه هو استقلال الأب و عدم حاجته إلى الاستيذان بل مقتضى قوله فى صحيحه زراره لا ينقض النكاح إلا الأب هو جواز نقض النكاح له بعد تحققه بناء على عدم كون هذه الروايه معرضه عنها و مقتضى الجمع بين هذه الروايات و ما دل على استقلال الباكره الرشيد كقوله فى صحيحه منصور بن حازم تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها أو قوله فى مصحح الفضلاء المرأه التى قد ملكت نفسها غير السفهيه و لا المولى عليها تزويجها بغير ولى جائز و هكذا قوله لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها و غير ذلك من الروايات هو القول

ص: ٢٨٢

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٤.



باستقلال الباكره الرشيدہ أيضا فكل من الأب و البنت مستقلان في أمر التزويج و لا يجب على كل الإذن من الآخر و للأب أن يقدم بلا إذن من البنت و هكذا للبنت أن تقدم بلا إذن من الأب و أما ما يدل على أنه لا تنكح ذوات الأبكار إلا بإذن آبائهن فليحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار نعم لو أقدم الأب فليس للبنت نقضه بخلاف ما لو أقدمت البنت فإن مقتضى صحيحه زرارہ هو جواز النقض للأب بناء على كونها معموله.

**قوله في ص ٣٧١، س ٣: «بل يمكن تخصيصه»**

أقول: أي فيحمل على غير الأب.

**قوله في ص ٣٧١، س ١٢: «فيحتمل أن يكون المراد به البلوغ»**

أقول: و الظاهر هو الأول و إلا- لزم الاستخدام و هو خلاف الظاهر و عليه فيكون الروايه معارضه لما مر فإن موردهما واحد إذ قوله ليس للولد مع الوالد أمر مع هذه الروايه التي تدل على أن الجاريه البكر البالغه التي لها أب تزوجت متى شئت معارض كما لا يخفى.

**قوله في ص ٣٧١، س ١٥: «من ذلك يظهر الإشكال»**

أقول: هذه الروايه لعدم كونها مصدره بما صدر السابق خاليه عن الإشكال السابق فهي من المطلقات التي يمكن تقييدها بما يدل على استقلال الولي.

**قوله في ص ٣٧١، س ١٧: «و لمرسله سعدان بن مسلم»**

أقول: هذه الروايه صريحه في المخالفه لما يدل على استقلال الولي كما أن خبر ابن عباس أيضا كذلك.

## قوله فى ص ٣٧٢، س ٩: «لكن التقييد»

أقول: قال الشيخ فى رساله النكاح أيضا بعد نقل الأقوال و كثره من ذهب إلى استقلال الأب مطلقا و إن كثر أدلتهم و ظهرت دلالتها انصافا إلا- أن التبع فى القرائن الخارجيه لأدله المختار و إن كان المعتبر منها غير أبٍ من التقييد و الأبى عنه منها غير معتبر مما يوهن التمسك بها على كثرتها و ظهور دلالتها و لذا أعرض عن القول بها أكثر المتقدمين و معظم المتأخرين بل الظاهر هجر القول الأول من زمان رجوع الشيخ عنه إلى زمان صاحب المدارك.

## قوله فى ص ٣٧٢، س ١٠: «الأخبار الواردة فى جواز التمتع»

أقول: قال الشيخ فى رساله النكاح الداله على جواز التمتع من دون إذن أبيها كمرسله أبى سعيد و روايه اخرى و روايه الحلبي عنه المثبتة لجواز التزويج الدائم بعدم القائل بالفصل بينهما إلا ما ربما يظهر من الشيخ فى التهذيب و الاستبصار على ما حكى عنه من الفرق بينهما لكنه لا يخفى أن ما ذكره الشيخ فى الكتابين لا يعد فتوى له بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخالفه مضافا إلى أن الشيخ ذهب فى باقى كتبه إلى عدم الفصل و لاشك أن بعضها متأخر من التهذيبيين فقد رجع عن الفصل جزما فيصح دعوى استقرار مذهب الأصحاب على عدم الفصل مع أن الشيخ فى التبيان الذى هو متأخر عن جميع كتبه كما حكى فى السرائر وافق المشهور و دعوى أن المتبع هو قول العلماء بعدم الفصل لعدم قولهم بالفصل ضعيفه نظرا إلى أن الظاهر فهم حيث اطلعوا على هذه الأخبار المجوزه فى خصوص التمتع و لم يقولوا باختصاص الجواز هو الإعراض عن الاختصاص

و الفصل بين الدائم و المنقطع مع أن المتعه قد تؤول إلى الدوام إذا أهمل ذكر الأجل مضافا إلى أن التجويز فى المتعه مع ما فيها من العار على أهل الجاريه سيما أبويها موجب للتجويز فى الدائم بطريق أولى حيث أن العار فيه أهون إلى أن قال و ضعف هذه الأخبار كالسابقين عليها منجبر بذهاب الأكثر و عمل مانعى العمل بالآحاد كالسيد و ابن إدريس و حكاية الإجماع من السيد فى الانتصار و الناصريات.

### **قوله فى ص ٣٧٢، س ١١: «تعين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب»**

أقول: ثم قال الشيخ فى رساله النكاح و لاشك أنه لو لم يصح كون الطرح المنجبره مرجحا لارتكاب الاستحباب على التقيد فلا أقل من كونه موجبا للتسويه بينهما فيجب الرجوع إلى قاعده الصحه المستفاده من العمومات.

### **قوله فى ص ٣٧٢، س ١٢: «أنها متعارضه»**

أقول: و سيأتى منع التعارض لإمكان الجمع بينهما دلالة.

### **قوله فى ص ٣٧٢، س ١٣: «مع وجود الخلاف»**

أقول: و فيه منع إذ المخالف فى القدماء هو الشيخ الذى قد رجع عنه فى الأخير من عمره كما حققه الشيخ (قدس سره) فى رساله النكاح و لعل نظر الماتن إلى وجود الخلاف فى المتأخرين و هو كما ترى.

### **قوله فى ص ٣٧٢، س ٢١: «معارضان بغيرهما»**

أقول: و فيه أن «لاتفعل» مع قوله «لابأس» قابل للجمع بحمل ما دل على الإذن على الاستحباب، أو ما دل على الجواز على الكراهه هذا كله بناء على جبران ضعف

الأخبار الداله على جواز التزويج متعه بلا إذن من الولي كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) و إلا فلامعارض.

**قوله في ص ٣٧٣، س ٨: «معارضه بغيرها»**

أقول: وقد مر أن التعارض فرع جبران الضعف بعدم القول بالفصل و لو سلم فلامعارضه لإمكان الجمع الدلالى بين الأخبار الواردة فى تزويج المتعه.

**قوله في ص ٣٧٣، س ١٤: «لاينقض النكاح إلا الأب»**

أقول: ولكن ظاهر النقض هو انعقاد العقد قبلا فهو يدل على أن لها الأمر فى التزويج فيفيد عكس المقصود اللهم إلا أن يكون المقصود أن الأب إذا كان له النقض فلا يكون العقد بدون إذنه صحيحا و هو كما ترى.

**قوله في ص ٣٧٣، س ٢٢: «إهمال الطوائف الأخر»**

أقول: كقوله «لاينقض النكاح إلا الأب» فإنه ينافى التشريك و هكذا قوله فى صحيحه منصور بن حازم تستأمر البكر و غيرها و لا تُنكح إلا بأمرها ينافى تشريك الأب.

**قوله في ص ٣٧٤، س ١٢: «ظاهر جدا فى أنها لاستقلال لها»**

أقول: و قد عرفت عند نقل ما يدل على استقلال الأب أن من الممكن أن يقال إن المراد من الأمر فى قوله ليس لها مع أبيها أمر بقرينه قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب ليس هو بمعنى الولاية بل هو المقصود منه الإجازة فلامجال لدعوى ظهوره جدا فى أنها لاستقلال له لأن بعد حمل الأمر على ما ذكر لا يدل على عدم

استقلالها بل يدل على أنه ليس لها حق الإجازة بالنسبة إلى أبيها و أما أنها هل يكون لها الإقدام بلا إذن من الأب؟ فساكت عنه و بالجمله هذه الروايه و نحوها لا تنفى استقلال المرأه بل تثبت استقلال الأب فلا تنافى هذه الروايه و نحوها مع ما دل على استقلال البنت فمقتضى الجمع هو القول باستقلالهما إن لم نقل بترجيح كونها مستقلة كما يشهد له خير الكناسى قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال إذا جازت تسع سنين إلى أن قال و إذا بلغت تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا و التأبى و جاز عليها بعد ذلك و إن لم تكن أدركت مدرك النساء الحديث (١) اللهم إلا أن يقال إن هذه الروايه معارضة فى بعض فقراتها بما يدل على عدم خيار البنت إذا بلغت فافهم.

### قوله فى ص ٣٧٥، س ٧: «يتعين الجمع بينها و بين الطائفة الأولى»

أقول: و قد عرفت بما مر أن الجمع المذكور هو المتعين و بعد حمل الأمر على الإجازة لا الولايه جمعا بين الأخبار فلا وجه لقوله «و إن بعد بالإضافه إلى الجمع بالتقييد» بل التقييد بعيد بالنسبه إليه و الأبعد منه ما حكى عن شيخ الأستاد الحائرى (قدس سره) من تقييد هذه الأخبار الداله على أن الباكره الرشيده مستقلة بما إذا لم يقدم الأب فإنه لاشاهد للجمع المذكور نعم يكون ذاك مورد البعض ما يدل على أنه ليس لها مع أبيها أمر و المورد لا يخصص عموم الوارد هذا مضافا إلى ظهور قوله «مع أبيها» فى وجود أبيها لا تصرف أبيها و إقدامه و حاصله أنه ليس لها فى جنب أبيها أمر حتى يستأمرها الأب فللأب أن يقدم بلا حاجه إلى استيمار فإن أقدم

ص: ٢٨٧

فليس لها نقضه فلا ينافى مع ما دل على استقلالها حتى يقيدها بصورة الإقدام فالأب و البنت كالأب و الجد فى أمر النكاح جمعا بين الأخبار و أما النقض فإن كان صحيحه زواره معموله بها فتقول به أيضا و إلا فلا.

**قوله فى ص ٣٧٥، س ١٠: «فإنه واضح بالإضافه إلى مثل صحيح العلاء»**

أقول: حيث أن الجمع بين قوله لابأس فى روايه سعدان و قوله لا-تتزوج إلا- بإذن ابائهن فى صحيح العلاء ممكن بحمل صيغه لاتفعل على الكراهه بلا إذن و استحباب الإذن.

**قوله فى ص ٣٧٥، س ١١: «فلا يخلو من خفاء»**

أقول: فإنه لم يتضح أن المراد هو أب الزوج أو الزوجه أو كليهما.

**قوله فى ص ٣٧٥، س ١٨: «اعتماد المشهور عليها»**

أقول: لم يثبت الاعتماد و الأولى أن يقال إن نقل ما لم يوثق و لم يضعف فى الكتب الأربعة مما يوجب الوثوق به.

**قوله فى ص ٣٧٥، س ١٩: «ملاحظه أحواله المسطوره فى كتب الرجال»**

أقول: حيث إن الأجلء و أصحاب الإجماع نقلوا عنه روايات كثيره.

**قوله فى ص ٣٧٦، س ٩: «الطائفتين السابقتين»**

أقول: حيث إن ما يدل على الاستقلال فلايساعده لزوم الاستيذان فبقريه ما دل على استقلال كل واحد من الأب و البنت يمكن أن يحمل ما دل على وجوب الإذن من الأب أو من البنت على الاستحباب.

### قوله فى ص ٣٧٦، س ١١: «على ما عرفت»

أقول: أى بناء على ما عرفت من إمكان حمل قوله ليس لها مع أبيها أمر على مفاد قوله «لا ينقض النكاح إلا الأب».

### قوله فى ص ٣٧٦، س ١٧: «وإن لم ينسب لأحد لأبأس به»

أقول: فإنه قول سادس خارج عن الأقوال المذكوره فى المتن.

### قوله فى ص ٣٧٦، س ٢١: «الإجماع بقسميه»

أقول: مضافا إلى إمكان أن يقال إن ما دل على لزوم الاستيذان من الأب بمناسبه الحكم و الموضوع لا يدل على أزيد من ولايته فيما إذا أقدم بمصلحتها فإذا أراد الإضرار بها أو عدم مصلحتها فلا إطلاق حتى يؤخذ به و كيف كان فالمسأله واضحه و مسلمه و لا يمكن رفع إيد عن الإجماع لأنه من المسائل المجمع عليها حيث لانس فى البين.

### قوله فى ص ٣٧٦، س ٢٢: «لكنه»

أقول: و فيه أنه بعد رفع وجوب الإذن بعموم دليل نفى الحرج لاحاجه إلى إثبات استقلال البنت لكون عقدها مشمو لا لعموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و ولايه أبيها بمنزله المانع فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى كما لا يخفى و إن شئت فعبر بأن مع الشك فى المخصص مفهوما يؤخذ بعموم العام.

### قوله فى ص ٣٧٧، س ١٣: «لإطلاق الكفو فى كلامهم»

أقول: و فى الحدائق و لو منعها الولي من غير الكفو لم يكن ذلك عضلا.

### قوله فى ص ٣٧٧، س ١٤: «كأنه لانصراف المستثنى عن ذلك»

أقول: و فى الحدائق كأنهم جعلوا مورد تلك الروايات و محل الخلاف فى المسأله إنما هو بالنسبه إلى التزويج و عدمه بأن يريد الأب تزويجها و هى غير مريده للتزويج أو بالعكس دون ما إذا أراد أبوها رجلا و أرادت هى آخر و فيه أن إطلاق الروايات المذكوره شامل للأمرين كما لا يخفى على من تأملها و أن قولهم فى جملة من تلك الروايات لا يستأمر البكر إذا كانت بين أبويها أعم من أن يكون فى أصل التزويج بشخص لابعينه وإن أرادت هى غيره و كذا قولهم ليس لها مع الأب أمر شامل لكل من الفردين المذكورين لاسيما مع قوله (عليه السلام) فى بعضها ما لم تشيب، الدال على حصر المخالفه لأمر أبيها فى صوره الثيوبه خاصه فلو كان فرد آخر كما يقولونه لاستثنى أيضا فى الخبر و كذا قوله (عليه السلام) إذا أنكحها جاز نكاحه و لو كانت كارهه و نحو ذلك الخ اللهم إلا- أن يقال إن البحث فيما إذا منع الولى لا فيما إذا أقدم الولى و الروايه الأخيره فيما إذا أقدم الولى هذا مضافا إلى أن إطلاق هذه الأخبار مقيد بالإجماع على سقوط ولايه الأب فيما إذا عضلها فما فى المتن من انصراف الإجماع عن مثل المقام أولى فى مقام الاستدلال كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٣٧٧، س ٢١: «كأنه لما استفاد من دليل السقوط بالعضل»

أقول: و فى رساله الشيخ (قدس سره): و يؤيد عدم الخلاف فيه عمومات نفى الحرج انتهى، و قد عرفت الإشكال فى الاستدلال بالحرج و الجواب عنه، ثم يمكن أن يستدل فى المقام بأن الأخبار الداله على استقلال الأب على القول به مقيده بالمعيه العرفيه حيث قال ليس لها مع أبيها أمر و هى فيما إذا غاب غيبه لا يمكن الاتصال به غير صادق و يؤيده أيضا قوله (عليه السلام) لا تستأمر الجاربه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر الحديث فتأمل.



### قوله فى ص ٣٧٨، س ١٢: «وإن بنى على تقييد الإطلاق»

أقول: كصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب (١).

### قوله فى ص ٣٧٨، س ١٢: «بالنصوص»

أقول: كصحيحه الحلبي أيضا عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى المرأه الثيب تخطب إلى نفسها قال هى أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا- قبله (٢) و نحوها روايه عبدالخالق الروايه ٢ و روايه عبدالرحمن بن أبى عبدالله الروايه ١٢ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح مضافا إلى خبر على بن جعفر (عليهما السلام) حيث قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر (٣).

### قوله فى ص ٣٧٨، س ١٣: «تفكيك لايساعد عليه العرف»

أقول: هذا مضافا إلى أن بناء على استقلال الولي دون البنت إذا شك فى رفعه يستصحب ولايته ما لم يثبت خلافه و عليه إذا اجتمع القيود من التزويج و الدخول علم ارتفاع ولايته و إلا فمقتضى الاستصحاب بقائه.

ص: ٢٩١

- 
- ١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١١.
  - ٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٤.
  - ٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٨.

**قوله فى ص ٣٧٨، س ١٤: «الإلحاق بالبكر»**

أقول: فهما ملحقتان بالبكر جمعا بين الأدله مضافا إلى جريان الاستصحاب الحكمى مع قطع النظر عن الأدله الاجتهاديه التى عرفت أن مقتضاها جمعا هو الإلحاق.

**قوله فى ص ٣٧٨، س ١٦: «كان الأولى الاستدلال بالنصوص»**

أقول: لا ما ذهب إليه السيد من الاستدلال بالكلمه بدعوى التبادر.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ٦: «و هو كما ترى»**

أقول: لما عرفت من أن مقتضى الجمع بين الأدله هو بقاء ولايه الأب ما لم يزل بكارتها بالتزويج فما فرض فى المتن ملحقه بالبكره اللهم إلا أن يقال إن ما دل على اشتراط الدخول فى استقلالها ضعيف السند كروايه على بن جعفر (عليه السلام) فيكفى التزويج و النكاح فى إلحاقها بالثيب و استقلالها إلا أن يقال إن النكاح و التزويج منصرف إلى من دخل بها و كيف كان فإن شك فى اشتراط الدخول و لم يدل دليل اجتهادى على عدم اشتراطه يمكن إلحاقها بالبكره باستصحاب ولايه الأب.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ١٢: «وهو أيضا حجه»**

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن مفهوم الشرط كمفهوم الوصف و مفهوم الحال ليس بحجه إذ لا ينتفى بانتفاء الشرط سنخ الحكم فيما إذا لم يثبت أن الشرط عله منحصره ولكن معذلك إذا كان المفاهيم المذكوره فى مقام التحديد فهى حجه من دون فرق بينها و المقام مقام التحديد و مما ذكر يظهر ما فى التفرقه بينها كما تظهر من العبارة.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ١٣: «نعم يحتمل»**

أقول: وفيه أن صدر كلام الإمام (عليه السلام) و طرح التشاح فى الذيل من الراوى فلاوجه لحمل كلام الإمام على التمهيد قبل أن يطرح السائل.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ١٧: «لكن فى كشف اللثام»**

أقول: و فى كشف اللثام و هل يشترط فى ولايه الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا وفاقا لابن إدريس و سعيد لاستصحاب ولايته و كونه أقوى من الأب لورود الأخبار بأنهما إذا تنازعا كان أولى و حكى عليه الإجماع فى الخلاف و غيره و لأن له الولايه على الأب و فوت الأضعف لا يؤثر فى الأقوى و لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) أن الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها و لاخلاف فى أن الجد ولى أمرها و اشترط الصدوق و الشيخ و التقى و سلار و بنو الجنيد و البراج و زهره و حمزه لمفهوم روايه فضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) قال إن الجد إذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز و هى ضعيفه سندا و دلالة إلا أن دلالة أدله الأول أيضا ضعيفه و الأصل العدم إلا فيما أجمع عليه و هو حياه الأب.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ١٧: «مال إليه للأصل»**

أقول: أى مال إلى اشتراط حياه الأب و مراده من الأصل هو أصاله فساد تصرف الجد فى حال فقد الأب.

**قوله فى ص ٣٧٩، س ٢٠: «على تقدير تماميته»**

أقول: أى على تقدير تماميه الإطلاق.

### قوله فى ص ٣٨٠، س ١: «الجد أولى بذلك»

أقول: ولكن فى ذيله و يجوز عليها تزويج الأب و الجد و مقتضى إطلاق الذيل هو إطلاق ولاية الجد كولاية الأب.

### قوله فى ص ٣٨٠، س ٤: «إذ لا مجال للتعليل المذكور»

أقول: و لعل التعليل يرجع إلى أن الجارية مال الأب و الأب مال الجد و مال المال مال للجد و لا يصدق كون الجارية مالا للمال إلا إذا كان الأب حيا و مع فقد الأب لارتباط للجارية بالجد لأن مال الجد و هو الأب مفقود فافهم.

### قوله فى ص ٣٨٠، س ٧: «لا قرينه عليه»

أقول: يمكن أن يقال إن إرادته خصوص ولاية النكاح من قوله هو ولى أمرها أو الأعم منه توجب البرودة فى معنى الرواية لأن الحمل حينئذ يكون ضروريا إذ حاصل الرواية يصير هكذا الذى يجوز له إنشاء عقد النكاح هو من يجوز له إنشاء عقد النكاح أو هو من يجوز له إنشاء عقد النكاح و سائر العقود فهذه القرينه يمكن أن يقال إن المراد من قوله ولى أمرها هو من له ولاية المال و من المعلوم أن ممن له ولاية المال هو الجد و عليه فالرواية من المطلقات الداله على أن من له ولاية المال و منه الجد له ولاية النكاح و حيث أن ولاية المال لا تكون للأب و الجد إلا على الصغير و الصغيره فالحديث يدل على ولاية مطلقه للأب و الجد فى النكاح بالنسبه إلى الصغيره و الصغير من دون اشتراط ولاية أحدهما على الآخر ولكن إطلاق هذه الرواية مقيد بموثق فضل بن عبد الملك بناء على كونه دالا على الإشتراط كما هو الظاهر و حملة على كون الشرط لتحقيق الموضوع قد عرفت

بطلانه لأن الذيل ليس كلام الإمام بل هو كلام الراوى و حمل كلام الإمام على التمهيد لكلام الراوى كما ترى.

**قوله فى ص ٣٨٠، س ١٢: «فيكون ممن بيده عقده النكاح»**

أقول: و حيث كان يجوز أمره فى المال مطلقا فيكون ممن بيده عقده النكاح مطلقا من دون اشتراط بحياه الأب.

**قوله فى ص ٣٨٠، س ١٢: «بأن ظاهر الآيه الشريفه الاختصاص بالبالغات»**

أقول: و فيه منع ظاهرها هو الأعم من البالغات نعم من يكون بالغا منهم يصلح للعفو عن نصف المهر الذى استحقتة بالعقد من دون دخول و من لم يكن بالغا منهم يجوز العفو لوليها بنص قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) و هو الأب و الجد لصحيحه ابن سنان و غيرها الداله على أن من يجوز له التصرف المالى يكون له ولايه النكاح و عقده من دون قيد و شرط و حمل قوله (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) على الزوج بلاشاهد بل بعيد عن مساق الآيه فإن المراد به لو كان زوجا لكان الأنسب أن يخطب به و يقول تعالى أو يعفون و كيف كان فهذا الحمل مخالف للروايات الصحاح الداله على أن المراد منه هو الأيب أو وصيه أو الذى يجوز أمره فى مال المرأه و هكذا حملة على خصوص الوكيل عن البالغات ينافيه الروايات الصحاح الوارد فى تفسيرها. نعم شموله للوكيل كالأخ لا مانع منه فيكون محصل الآيه يعفون لو كن بالغات أو يعفو الولي أو الوكيل لو لم تكن بالغات.

ص: ٢٩٥

**قوله في ص ٣٨٠، س ١٣: «فالروايات الواردة في تفسيرها قاصره عن شمول غيرهن»**

أقول: وقد عرفت أن الروايات ليست قاصره بعد تصريحها بأن المراد من الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها فى الأموال إذ ولى أمرها فى الأموال لا يختص بالأب بل يشمل الجد كما لا يخفى ثم لا يخفى أن ذكر الأخ لعله من جهه كونه قد يكون وكيلا فى الأمور عن البالغات حيث أنهم لم يدخلن فى الأمور مستقيما و كيف كان فقد ظهر مما قدمنا أن دليل من لم يشترط حياه الأب ليس ضعيفا بل هو هذه المطلقات نعم لزم تقييدها بموثق فضل بن عبد الملك فبعد عدم ضعف أدله الطرفين و تقييد المطلقات بالمقيد لامجال لاستصحاب عدم ترتب الأثر و لا لاستصحاب الولاية الثابته للجد حال حياه الأب لأن مع وجود الدليل الاجتهادى لامجال للأصل.

**قوله في ص ٣٨٠، س ١٥: «أدله الطرف الآخر»**

أقول: حيث عرفت عدم وجود المطلقات ولكن فيه ما عرفت من وجودها.

**قوله في ص ٣٨٠، س ١٨: «ثم إنه تمكن المناقشه»**

أقول: وقد عرفت ضعف المناقشه المذكوره و حينئذ لا يكون الدليل على القول المذكوره ضعيفا.

**قوله في ص ٣٨١، س ٢٢: «ينحصر دليل نفى الخيار فى الصغير»**

أقول: يمكن أن يقال مقتضى صحيح محمد بن مسلم هو ثبوت الخيار للصبي و الصبيه و مقتضى الأدله الداله على عدم الأمر لها هو رفع إيد عنه فى الصبيه و أما

فى الصبى فلدلل على عدم الأمر له إذا بلغ فىمكن الأخذ بالصحيح المذكور فى بعض مدلوله و معه لاوجه للرجوع إلى أدله اللزوم ولكن الصحيح معارض لصحيحه أبى عبده الحذاء و سياتى بىانها إن شاء الله تعالى.

### قوله فى ص ٣٨٢، س ١٠: «لتعذر التفكىك فى معنى الخيار فى الصبى و الصببه»

أقول: فىان التفكىك فى مثل قوله ولكن لهما الخيار إذا أدركا مشكل جدا بخلاف التفكىك فى خبر الكناسى لأن الخيار فىه ذكر مرتين مره للصببه و مره للصبى فىمكن التفكىك إذ فىمكن عدم العمل بفقره تدل على خيار الصببه و العمل بما يدل على خيار الصبى هذا ولكن فىمكن أن يقال إن التنبه فى قوه التكرير فقوله فى صحيحه محمد بن مسلم ولكن لهما الخيار إذا أدركا فى قوه أن يقال إن للصببه خيار إذا أدركت و للصبى خيار إذا أدرك فلامانع من التفكىك حىثذ و عدم العمل بالمعطوف علىه مثلا لايلزم عدم العمل بالمعطوف و التفكىك فىه جاز و لعله لذلك قال فى جامع المدارك و عدم العمل بمضمونه بالنسبه إلى الصغیره لعله لاىوجب طرح الروايه أصلا حتى بالنسبه إلى الصبى نعم يعارضه صحيحه أبى عبده الحذاء قال سألت أباجعفر (علىه السلام) عن غلام و جاریه زوجهما وليان لهما و هما غير مدرکین فقال النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار و إن ماتا قبل أن یدرکا فلامیراث بینهما و لامهر إلا أن فىكون قد أدركا و رضیا قلت فىان أدرك أحدهما قبل الآخر قال فىجوز ذلك علیه إن هو رضى قلت فىان كان الرجل الذى أدرك قبل الجاریه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تُدرک الجاریه أثره؟ قال: نعم یعزل میراثها

منه حتى تُدرَك فتحلف بالله ما ادعاها إلى أخذ الميراث إلا- رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تُدرَك قال يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية(1) بناء على أن المراد من الذيل بقرينه قبله هو الحكم بمضى العقد و عدم جواز حله بعد البلوغ فإن المفروض فى قبله هو إدارك الزوج فحصل الجواب فى الذيل أن مع إقدام الأب يجوز عليها و عليه التزويج و ليس لهما الخيار بخلاف إذا كان الولى غير الأب كالولى العرفى كما فرض فى صدر الروايه فإن لهما فيه خيار إجازه العقد و ردها فهذه الروايه تعارض صحيحه محمد بن مسلم و يؤيد صحيحه أبى عبيده بإشعار صحيحه الحلبي فإن المستفاد منها هو مفروغيه عدم جواز حل العقد بعد إدراك الصبى و إنما سأل السائل عن جواز طلاقه فقط هذا مضافا إلى تأييدها بالاعتبار حيث أن الولى بعد كونه وليا شرعيا إذا أقدم على التزويج مع شرائطه فلامعنى لنقض ولايته بل هو مستهجن عند عرف العقلاء و كيف كان فإن رجحت صحيحه أبى عبيده على صحيحه محمد بن مسلم فهو وإلا فالحكم هو التخيير فى الأخذ بأيهما و يحكم به فى مقام القضاء أو فى مقام الإفتاء و أما اختلاف الحكمين بأخذ كل منهما بطرف فهو لا يختص بهذه المسأله بل يمكن اتفاهه فى جميع المسائل التى كانت الروايات فيها مختلفه و كيف كان فنحن لانعدل عما ذهب إليه المشهور كما فى المستند و تقريرات الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره) و غيرها.

ص: ٢٩٨

---

١- (١) فروع الكافى، كتاب النكاح، باب تزويج الصبيان، الحديث ٤.



### قوله فى ص ٣٨٢، س ١٣: «كالإشكال فى الصحيح»

أقول: وفى أن عدم العمل بفقره من الحديث لا يضر بالنسبه إلى الباقي فلامانع من الأخذ بفقره الثانيه من دون حمل الخبر على خلاف ظاهره نعم لم يثبت صحه سند الحديث.

### قوله فى ص ٣٨٢، س ٢٢: «اعتبار المصلحه فيها»

أقول: خلافا للشيخ الأعظم فى المكاسب حيث اكتفى بعدم المفسده أخذاً بإطلاق الأدله و عدم تماميه المقيد فراجع.

### قوله فى ص ٣٨٣، س ٥: «عدم وضوح الإطلاق فى ولاية الأب فى المال»

أقول: ربما يستدل بإطلاق أدله ولاية الأب فى الأموال كقوله (صلى الله عليه و آله) أنت ومالك لأبيك و قول أبى جعفر (عليه السلام) لأن والده هو الذى يلى أمره (١) و قول الصادق (عليه السلام) فيمن أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم لا باس به من أجل أن أباه قد أذن له فى ذلك و هو حى (٢) و عموم قوله (عليه السلام) فى الجاربه ليس لها مع الأب أمر (٣) فافهم.

### قوله فى ص ٣٨٣، س ٦: «فالذى يدل على اعتبار الشرط»

أقول: وفى المستند: الظاهر وجوب مراعات الولى عدم المفسده فى النكاح لظاهر الإجماع و عمومات نفى الضرر المعارض مع عمومات لزوم تزويج الولى الراجحه عليها بموافقه الكتاب و السنه عدم ثبوت الأثر فلا يجوز معها و لو زوج و

ص: ٢٩٩

١- (١) الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤، الحديث ١.

٢- (٢) فروع الكافى، كتاب الوصايا، باب النوادر، الحديث ١٩.

٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٤، الحديث ٣.

الحال هذه بطل و هل تجب مراعاة المصلحه فى النكاح الظاهر لا للأصل و العمومات نعم لو قلنا بوجوب مراعاة المصلحه فى التصرفات المالىه يجب على الزوج مراعاتها فى المهر بل يحتمل التعدى إلى الإنفاق أيضا.

**قوله فى ص ٣٨٣، س ٨: «أما ما ورد فى جواز الأخذ»**

أقول: و لعل مقصوده أن الاستدلال بهذه الأخبار لتقييد الإطلاقات بعدم المفسده لا يصح لأن موردها هو التصرف فى مال الكبير و عليه فكان الأولى أن يقال فى الذيل لتقييد المطلقات يكفى حديث لا ضرر.

**قوله فى ص ٣٨٣، س ١٣: «بناء على أنه يعتبر فى المجيز أن يكون جازى التصرف»**

أقول: راجع المكاسب للشيخ الأعظم الأنصارى ص ١٣٦ الأمر الثانى من شرائط المجيز.

**قوله فى ص ٣٨٤، س ٤: «التزويج ضررا عليه»**

أقول: و لا يخفى منعه فيما إذا كانت الزوجه من اسره لا يعد بذل المهر فى قبالتها ضررا عليه و إن أمكن للولى أن يزوجه مع زوجه من اسره نازله منها بأقل من المهر.

**قوله فى ص ٣٨٤، س ٧: «وعن الشيخ (ره)»**

أقول: ذهب صاحب المستند و صاحب الحدائق إلى صحة العقد و لزوم المهر ما لم يكن مفسده أخذا بإطلاق الأدله و لباس به و أما أدله نفى الضرر ففيه منع أولا بأنه عدم النفع لا الضرر و ثانيا بأنه يوجب نفى اللزوم و أما إثبات مهر المثل

فهو محتاج إلى الدليل الآخر اللهم إلا أن يؤخذ بما إذا ظهر المهر مستحقا للغير مع إلقاء الخصوصية و هكذا سائر الموارد فتأمل و أما نفى الحرج ففيه أن كل ما دون مهر المثل لا يوجب الحرج بل هو في موارد خاصه و في بعض الأشخاص فلا يصح بمجرد لزوم الحرج في بعض الموارد الحكم ببطلان المهر في جميع الموارد مع أن الحرج أمر شخصي و ليس بكلي و لافرق فيما ذكر بين كون جعل المهر التزاما في ضمن التزام النكاح أو قيده و متحدا معه و كيف كان فلامجال بعد هذا القول للقولين الآخرين.

**قوله في ص ٣٨٤، س ١٠: «أدله نفى الضرر مقدمه على...»**

أقول: وفيه منع صدق الضرر أولا و منع دلالة على إثبات مهر المثل ثانيا إلا أن يؤخذ بموارد أخرى التي حكم فيها بمهر المثل مع إلقاء الخصوصية إن قلت صدق الضرر بملاحظه كون النكاح معاوضه في اللب فإذا كان المهر دون المثل صدق الضرر كما أن الغبن في المعاملات يصدق بكون القيمة أقل من ثمن العين قلت ليس النكاح معاوضه و يشهد له موارد تفكيك المهر عن العقد نعم هو نازل منزله المعاوضه في بعض الجهات و لاعموم للتنزيل.

**قوله في ص ٣٨٤، س ٢٠: «وأوضحه شيخنا الأعظم (ره)»**

أقول: لم يوضح الشيخ تعدد النكاح و جعل المهر بل المستفاد من كلامه (قدس سره) أن مقتضى الجمع بين إطلاق أدله الولايه و حديث نفى الضرر هو الحكم بصحة العقد و بطلان المهر مع كون الواقع أمرا واحدا شخصيا.

ص: ٣٠١

**قوله فى ص ٣٨٥، س ٨: «يشكل بأن الضرر ليس فى جعل المهر نفسه»**

أقول: وفيه أن التعدد لا يتوقف على كون المهر مجعولا فى النكاح على نحو الشرط بل يكون متعددا أيضا إذا كان مذكورا فيه على نحو القيد كسائر المعاملات كما لا فرق بين قوله بعتك الفرس بشرط كونه عربيا وقوله بعتك الفرس العربى فى أن المطلوب متعدد فالتقيد فى حكم الاشتراط فيما إذا لم يكن القيد مقوما بحيث يصير المبيع مع فقدانه مابنا له و الذى يشهد على تعدد المطلوب فى المقام هو وقوع التفكيك بين العقد و المهر فى موارد فإن كان المطلوب واحدا و بسيطا فلا يجوز التفكيك مطلقا و عليه فلا فرق بين أن يكون المهر مجعولا على نحو الشرط أو القيد فإن كل منهما يؤول إلى التزم فى ضمن التزم فنفى الضرر إذا اقتضى بطلان المهر لا يقتضى بطلان النكاح و أما بطلان الصلاه بالرياء فهو لدليل خاص.

**قوله فى ص ٣٨٥، س ١٩: «و وجه عدم نفوذ نكاحه...»**

أقول: ظاهر المتن والشرح فى المقام هو أن الكلام فى السفهه و أما السفهه فغير مذكوره مع أنها مذكوره فى رساله النكاح للشيوخ الأعظم الأنصارى و غيرها الصحاح الداله على أن من لم يكن مالكة للأموال المالىه لا يجوز لها التزويج تكفى لعدم جواز تزويجها من دون إذن أبيها أو جدها أو الحاكم فراجع فلاوجه لاختصاص عدم الجواز بالسفيه.

**قوله فى ص ٣٨٥، س ٢١: «وهذا مما لا إشكال فيه»**

أقول: و فى الحدائق: لم أفهم فى هذا المقام على نص يعتمد عليه إلى أن قال و لايريب أن المحجور عليه هنا و إن كان سفهها مبذرا إلا أنه بالغ عاقل

مكلف بالتكاليف الشرعيه واجباتها و مستحباتها داخل تحت هذه الأخبار كغيره من المكلفين و لادليل لهم على استثنائه و خروجه عنها و غايه ما يدل عليه أدله الحجر هو عدم تمكنه من المال خوفا أن يصرفه فى غير المصارف الشرعيه أو العرفيه مما يوجب التبذير المنهى عنه لا- أنه يبطل ما يأتى به من المستحبات المتوقفه على دفع المال كالتزويج مثلا إلى أن قال فالواجب بمقتضى ما قلناه على الولى أن يدفع له من المال متى أراد التزويج لضروره كان أم لا ما يقوم بذلك مهر أو نفقه و نحوها و أما القول بأن الأخبار الوارده فى السفينه مع أنها لاتدفع مهر أو نفقه تدل على ممنوعيه السفينه بالأولويه ففيه أنه غير تام لاحتمال أن يكون المنع فيها لحفظ عرضها أو جهه أخرى فلايمكن التعدى نعم يمكن التمسك بصحيحه عبدالله بن سنان حيث قال و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها (ج ٣، ص ١٤ من أبواب عقد البيع) فلايجوز للسفيه أن يتزوج من دون إذن الولى أو الحاكم.

### قوله فى ص ٣٨٥، س ٢١: «إنما الإشكال فى لزوم الاقتصار»

أقول: و لا يخفى أن ظاهر العبائر كالشرايع و إرشاد العلامه و الجواهر و رساله النكاح للشيخ الأعظم (قدس الله أسرارهم) أن قيد الاضطرار أو الضروره لإقدام السفينه لا- لإذن الولى، فالسفيه لايجوز له الإقدام بالتزويج إلا إذا اضطر إليه و عليه فإذن الولى لايكون مقيدا بل إقدام السفينه يكون مقيدا.

## قوله فى ص ٣٨٦، س ١٠: «و اكنفى بالمصلحه»

أقول: بل يمكن الاكتفاء بعدم المفسده قال فى المستند: لاشك فى اشتراط جواز التزويج له بانتفاء المفسده له و هل يشترط بوجود المصلحه له كما فى التذكرة و عن المحقق الثانى أولا- كما يقتضيه إطلاق الأكثر الظاهر الثانى لإطلاق ما مر كما فى المستند.

## قوله فى ص ٣٨٦، س ١١: «أما تعيين المرأه ضمن وظائف الزوج»

أقول: ولا يخفى عليك إن كان اشتراط إذن الولى فى صحه نكاح السفیه من جهة محجوريه السفیه فى التصرفات المالىه فلقائل أن يمنع كون تعيين المرئه من وظائف الولى كما فى المتن و أما إن كان الدليل عليه هو شىء آخر كموثقه عبدالله بن سنان أو الإجماع على اشتراط الإذن فى ما إذا كان السفاهه متصله لاعراضه بعد البلوغ فالبالغ السفیه حينئذٍ كغير البالغ فكما أن أمر تعيين المرئه فى تزويج الصغير بيد الولى كذلك فى السفیه فيقوى ما يظهر من السيد من أن إذن الولى شرط الصحه و على الولى أن يعين المهر و المرأه كما صرح به فى كتاب حجر الجواهر ولكن يشكل الاعتماد فى اشتراط إذن الولى على الإجماع مع أن الموثقه صدرها يدل على حصول البلوغ بالأربعه عشر ولا يكون ذلك معمولا به اللهم إلا أن يقال عدم العمل بصدره لا يوجب عدم حجيه الدليل إن قلت إن الضمير فى قوله و جاز له كل شىء فى الدليل يرجع إلى المذكور فى الصدر و هو الذى بلغ أربعه عشر فلا يمكن العمل به لاتحاد الدليل مع الصدر قلت عدم العمل كالتخصيص ففى من لم يبلغ خمسه عشر لا يعمل به و أما غيره ممن بلغها فلا مانع من العمل به فافهم.

### قوله فى ص ٣٨٧، س ١٣: «روايه عبدالله بن سنان»

أقول: و فى صحيحه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال إذا بلغ أشده ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المسلمين احتلم أو لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها (١) و الظاهر أن الصحيحه غير ما أورده فى المتن كما يشعر به صدره و ما رواه فى المتن مذکور فى باب ٢ من كتاب الحجر ح ٥ عن الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن أبى الحسين الخادم بياح اللؤلؤ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال سأله أبى و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتلم قال إذا بلغ و كتبت عليه الشىء (و نبت عليه الشعر ظ) جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا انتهى، و كيف كان فإن عمل لصحيحه عبدالله بن سنان و لا يضره عدم العمل بصدره فهو و إلا فلم أجد ترجمه أبى الحسين الخادم و لعله يكفى نقل أحمد بن أبى نصر منه مع كونه من أصحاب الإجماع و عليه كانت الروايه موثقه.

### قوله فى ص ٣٨٧، س ١٥: «لكنه غير ظاهر»

أقول: و فيه منع اللهم إلا أن يقال إن السفيه ظاهر فى السفيه المطلق هذا مضافا إلى أن وحده السياق بينه و بين ما ورد فى الأموال من الآيات و الروايات تشعر بأن هذه الروايه أيضا ناظره إلى السفاهه فى الأموال لاغيرها على أن اللازم من إطلاقه هو عدم جواز تصرفه فى الأموال و إن لم يكن سفيها فيها لكونه سفيها فى بعض

ص: ٣٠٥

الأُمور ثم بناء على إطلاقه فلا يشمل السفاهه المتجدده بل مورده هو السفاهه المقارنه للبلوغ و هى الذى كانت متصله بقبل البلوغ.

### قوله فى ص ٣٨٧، س ١٦: «ظاهر الجواهر التوقف»

أقول: و فيه منع لأنه ذكر بعده صحاح الأخبار الداله على استقلالهما مضافا إلى الإجماع فبقريته ذلك لا يكشف القول المذكور عن التردد.

### قوله فى ص ٣٨٨، س ١٣: «لما يأتى فى المتن»

أقول: و فيه أن الظاهر من قول السيد فيما سيأتى فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد فى جميع الصور إلا فى صورته معلوميه سبق عقد الأب أنه تبع النهاوندى فى التمسك بالعام فى الشبهات المصدقيه و هو الذى احتمله فى الجواهر حيث قال مع احتمال تقديم عقد الجد لإطلاق ما دل عليه ما لم يسبقه عقد الأب فمتى ما لم نعلمه نحكم بتقديم عقده فتأمل جيدا انتهى، حاصله أن العام أو المطلق مخصص أو مقيد بالخاص المعلوم أو المقيد المعلوم ففى المشكوك يرجع إلى العام أو المطلق و هو كما ترى إذ قيد العلم لاوجه له لأن الخاص ظاهر فى الواقع لا المعلوم و معه فالمشكوك من الشبهات المصدقيه للخاص و العام أو المطلق و المقيد فلا يمكن التمسك بالعام كما لا يمكن التمسك بالخاص ثم إن ما ذهب إليه السيد غير ما أوضحه فى المتن و يشهد له أن السيد ذهب فى الوكيلين أو فى الأختين عند الجهل بتاريخهما إلى مقتضى القاعده فى مجهولى التاريخ خلافا للمقام و ليس ذلك إلا لاستناده فى المقام إلى عموم الدليل أو إطلاقه فى الشبهات المصدقيه.



**قوله فى ص ٣٨٨، س ١٥: «لكن يعارضه أصاله عدم سبق عقد الجد على عقد الأب»**

أقول: قد يقال إن نفوذ عقد الجد مقيد بحسب الدليل كموثق عبيد بن زراره بأن لا يسبقه عقد الأب فيمكن إحراز الشرط المذكور بالأصل و أما نفوذ عقد الأب فليس بحسب الأدله كذلك إذ ليس فيها عقد الأب نافذ لو لم يكن عقد الجد سابقا أو مقارنة بل الموجود فيها هو أن الجد هو أولى فلا أثر لعدم سبق عقد الجد أو عدم تقارن عقد الجد معه حتى يمكن إحرازه بالأصل فلايجرى فى هذا العنوان أصل حتى يعارض و عليه فالحكم كما فى متن العروه مطلقا علم بتاريخ أحدهما أو جهل بتاريخهما فافهم.

**قوله فى ص ٣٨٨، س ١٨: «أما بناء على التحقيق»**

أقول: و لعله لما فى الكفايه من عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان إيقين فيختل أركان الاستصحاب فلامجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع إيلد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض إيقين بالشك و هنا كلام مذكور فى محله.

**قوله فى ص ٣٨٨، س ٢٠: «فيتعين الرجوع إلى القرعه أو غيرها»**

أقول: فففيه أنه اجتهاد فى مقابل الدليل ولو صح ذلك لزم عدم الحكم باليمين واليمينه لأنها لا توجب العلم أيضا انتهى، والمحكى عن استاذنا الأراكى (مدظله) هو الاحتياط مستدلا بأن مع إمكان الاحتياط لا يتحقق موضوع القرعه و هو المشكل فافهم.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ٤: «هذا واضح بناء على»**

أقول: مقصوده أن هذا صحيح إذا لم نقل بجريان الأصل فى طرف المعلوم بالنسبة إلى وجود المجهول.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ٤: «عدم جريان الأصل»**

أقول: قد يقال لايجرى لأن الأصل لتطويل الحادث لا لتعيينه و لذا لايجرى لتعين مفهوم المغرب إذا تردد بين استتار القرص أو ذهاب الحمرة.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ٧: «لأنه مجهول التاريخ»**

أقول: و الأولى أن يقال لأنه ليس بمجهول التاريخ.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ١٠: «بناء على عدم جريان الأصل»**

أقول: و قد مر أن المقصود هو عدم جريان الأصل فى طرف المعلوم بالإضافة إلى المجهول.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ١١: «أصالة عدم سبق عقد الجد»**

أقول: و قد مر أيضا أن هذا العنوان ليس موضوعا ذا أثر شرعى بحسب الأدلة حتى يجرى فيه الأصل.

**قوله فى ص ٣٨٩، س ١٤: «المراد من كونه سابقا أن لايتقدمه عقد الجد و لايقارنه»**

أقول: و قد يمنع ذلك حيث لا يكون فى الدليل إلا تعليق عقد الجد بعدم كون عقد الأب سابقا و أما عقد الأب لا يكون معلقا بعدم تقدم عقد الجد و لامقارنته

ص: ٣٠٨

حتى يحرز المعلق عليه بالأصل اللهم إلا أن يقال إن ما ذهب إليه الماتن فهو مقتضى الجمع بين الأدله و ملاحظه أن مرجع كون العقد سابقا إلى أن لا يتقدمه عقد الجد و لا يقارنه و عليه فكما يمكن إحراز الشرط فى عقد الجد بالأصل كذلك يمكن إحرازه فى عقد الأب به.

### قوله فى ص، ٣٨٩ س ٢٠: «فالشرط وجودى لاعدمى»

أقول: لعله باعتبار ورود العقد و إلا فكونها خليه عدمى.

### قوله فى ص ٣٩٠، س ٧: «ضعف الاحتمال المذكور»

أقول: إن أراد من التضعيف تضيعف قوله مع احتمال تقدم عقد الجد الخ ففيه أن التضعيف لهذا الاحتمال بأن يقال إنه تمسك بالعام فى الشبهات المصدقيه إذ ظاهر الألفاظ هو تجردها عن العلم و أنها حاكيه عن المعانى الواقعيه و مع حملها على الواقعيه فالتمسك بما دل على عقد الجد أولى مع تقييده بما إذا لم يسبقه عقد الأب تمسك بالعموم أو الإطلاق مع الشك فى كونه من أفراده أو أفراد المخصص أو المقيد هذا كله إن أراد صاحب الجواهر كما هو ظاهر السيد التمسك بالعموم أو الإطلاق فيما لم يعلم سبق عقد الأب و أما إذا أراد إحراز الشرط بالأصل المنقح فالكلام فيه هو الكلام فى المتن ولكن الظاهر هو الأول.

### قوله فى ص ٣٩٠، س ١٣: «كونه مجهول التاريخ»

أقول: أى مع كون عقد الجد مجهول التاريخ و عقد الأب معلوم التاريخ.

### قوله فى ص ٣٩٠، س ١٤: «و الذى يتحصل»

أقول: أن مدعى السيد يمكن أن يستدل له بما مر من أن الأصل فى ناحيه عدم سبق عقد الأب جار لكونه موضوعا ذا أثر شرعى بحسب الأدله دون الأصل فى ناحيه عدم سبق عقد الجد أو مقارنته و معه يحكم بصحه عقد الجد سواء جهل بتاريخهما أو علم بتاريخ عقد الجد أو عقد الأب كل ذلك لأصالة عدم سبق عقد الأب فمدعى السيد صحيح و إن كان تمسكه بالعموم فى الشبهات المصادقيه عليل.

### قوله فى ص ٣٩٠، س ١٤: «يستظهر من النصوص»

أقول: و قد عرفت أن الظاهر أنه أخذ بالإطلاق أو العموم زاعما بأن الخارج هو الخارج المعلوم و أورد عليه بأن الخارج هو واقع المخصص أو المقيد و معه يكون التمسك بالعموم أو الإطلاق تمسك بالعام أو المطلق فى الشبهات المصادقيه.

### قوله فى ص ٣٩١، س ٢٠: «ثم حكى فى آخر كلامه»

أقول: كما حكى أيضا قبل هذا عن المبسوط و الانتصار و السرائر و تذكره الإجماع على البطلان و عليه فالإجماع المحكى على الصحه معارض بالإجماع المحكى على البطلان و لذا لم يجزم صاحب الجواهر فى المسأله و استشكل فيه.

### قوله فى ص ٣٩١، س ٢١: «مقتضى إطلاق الصحيح»

أقول: حيث قال فيه إذا زوج الأب والجد كان الترويج للأول و مقتضى إطلاقه هو صحه السابق و لو فى حال التشاح ولكن يعارضه إطلاق صحيح محمد بن مسلم حيث قال فى فرض التشاح الجد أولى بنكاحها و مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين كون الأب يسبقه أو لا و حيث كان صحيح مسلم بالنسبه إلى صحيح هشام أخص

مطلق لأن مورد صحيح هشام أعم من التشاح فليقيد صحيح هشام بصحيح محمد بن مسلم و أما تقييد صحيح محمد بن مسلم بموثق عبيد بن زراره ففيه أن الظاهر من قوله من موثق عبيد بن زراره إن لم يكن الأب زوجها قبله في فرض التشاح هو السبقه قبل التشاح لا حال التشاح و لأقل من الشك فلا يصلح للتقييد فافهم.

### قوله في ص ٣٩١، س ٢١: «والموثق»

أقول: أى موثق عبيد بن زراره حيث قال فى فرض التشاح الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله بدعوى إطلاقه بالنسبه إلى كون تزويج الأب سابقا قبل التشاح أو بعد التشاح ولكن فى إطلاقه بالنسبه إلى ما يكون سابقا بعد التشاح نظر لأن ظاهر قوله إن لم يكن الخ، حال التشاح هو نفى السبقه فى الماضى و قبل التشاح.

### قوله في ص ٣٩١، س ٢٢: «ويتعين حمل الأولويه»

أقول: وبعد ما عرفت من إمكان الجمع بين الأخبار بحمل مطلقه على مقيده فلاوجه لحمل الأولويه على الاستحباب مع كونها ظاهره فى انتفاء الولايه للأب لكونه هو المعنى المعروف المستعمل فيه لفظ الأولى فى غير المقام كقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) .

### قوله في ص ٣٩٢، س ٥: «لايظهر وجود قائل بالأول»

أقول: و العجب منه مع أن صاحب الجواهر صرح قبل نقل الإجماع عن كاشف اللثام على الصحه بحكايه الإجماع عن المبسوط و السرائر و الانتصار و التذكرة

على البطلان فالأقرب هو ما صرح به السيد في المتن من أن فيه الوجهين بل قولين و الأحوط مراعاة الاحتياط.

### قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «أولويه الجد باعتبار ولايته على الأب في الجواهر»

أقول: حيث قال يظهر من خبر عبيد بن زاره عن الصادق (عليه السلام) أولويه الجد باعتبار ولايته على الأب الذي هو ابنه بلا واسطه أو بوسائط إلى أن قال و خبر على بن جعفر عن أخيه المروى عن قرب الإسناد قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى جدها أن يزوج أحدهما و هوى أبوها الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال الذي هو الجد أحق بالجارية لأنها و أباهما للجد. (١)

### قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «لكن التعليل المذكور»

أقول: وفيه أن كون مورد التعليل هو نفوذ التصرف لا يضر بعموم التعليل بالنسبة إلى صورته التشاح.

### قوله في ص ٣٩٢، س ١٨: «و منه يظهر الإشكال في الاستدلال»

أقول: لم يظهر الإشكال لأن مورد خبر قرب الإسناد هو التشاح و ليس كخبر عبيد بن زاره الذي لا يكون صورته التشاح فيه المذكوره.

### قوله في ص ٣٩٢، س ٢١: «يشكل التعليل في الأول بمعارضته بغيره»

أقول: و المعارضه بين قوله «فكيف هذا و هو و ماله لأبيه» في خبر عبيد بن زاره أو قوله «فقضى أن المال و الولد للوالد» في صحيح سعيد بن يسار و غيرهما

ص: ٣١٢

العدل على جواز التصرف في مال الابن و كونه تحت ملكه ولو طولاً و بين قوله في حسن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من مال ولده قال (عليه السلام) قوته لغير سرف إذا اضطر إليه الحديث أو قوله في خبر أبي حمزة الثمالي ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه هما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد و غيرهما العدل على المنع من التصرف في ماله في غير حال الضرورة فحيث أن الطائفة الثانية موافقه لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه في الكتاب اختار المصنف في كتاب الحج ترجيح هذه الطائفة على الطائفة الأولى بناء على لزوم الترتيب في الترجيح بالمرجحات و إلا حكم بالتخيير لتكافؤ الطائفتين في المرجح فإن الطائفة الأولى مخالفه للعامه فإنهم على ما في كتاب الخلاف ذهبوا إلى المنع و عليه فلو اخترنا التخيير فيمكن أن نأخذ بعموم التعليل في المقام.

اللهم إلا- أن يقال إن التعليل المذكور كقاعده القرعه لا يصلح للعمل إلا فيما إذا ثبت بالخصوص جواز العمل به فافهم و أما القول بأن الطائفة الأولى غير معمول بها ففيه أن الشيخين و القاضي على ما حكى ذهبوا إلى العمل بها و أفتى الشيخ (قدس سره) بوجوب الحج على الأب فيما إذا كان لابنه مال لتحقيق شرط وجوب الحج و هو الاستطاعه.

**قوله في ص ٣٩٢، س ٢١: «تقدم في مسأله»**

أقول: راجع ج ١٠ ص ١٦٤ مسأله ٥٩.

**قوله في ص ٣٩٣، س ١٣: «اختاره المصنف»**

أقول: أى اختار المصنف الوجه الثالث.

ص: ٣١٣

**قوله فى ص ٣٩٣، س ١٦: «لم يكن إجماعاً»**

أقول: أى إن لم يكن الصحة إجماعاً.

**قوله فى ص ٣٩٣، س ١٨: «و الوجه فى الحكم الثانى»**

أقول: و هو نفوذه و لزومه فيما إذا كانت المصلحة اللازمه مراعاتها فيه.

**قوله فى ص ٣٩٣، س ٢٠: «ما كان وجوده موجبا للضرر عرفاً»**

أقول: و فى صدق الضرر على المذكورات تأمل و لعله إلى عدم النفع أشبه و بالجمله ليس العيب ملازماً للمفسده إلا إذا أريد منها الغضاضة العرفيه و الاستنكار.

**قوله فى ص ٣٩٤، س ٨: «لادليل على هذا الخيار»**

أقول: مع أن الفرض أن الولى كان عالماً بالعيب.

**قوله فى ص ٣٩٤، س ١٠: «لا تشمل صورته علم الزوج»**

أقول: كصحيحه ابى عبيده عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيباً الحديث (١) و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب على (عليه السلام) من زوج امرأه فيها عيب دلسه و لم يبين ذلك لزوجها الحديث، (٢) منها و غيرها فالأخذ بإطلاق تلك الأدله لثبوت الخيار للمولى عليه مشكل من جهة اختصاص موضوعها بصوره الجهل و المفروض أن الولى عالم بالعيوب فلا يشمل

ص: ٣١٤

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدليس، الباب ٢، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدليس، الباب ٢، الحديث ٧.



المقام لا يقال إن ظاهرها هو اعتبار جهل المتزوج فلا يضر علم الولي لأننا نقول يقوم الولي مقام المولى عليه عند عدم تمكنه من العقد كسائر العقود.

**قوله في ص ٣٩٤، س ١٨: «لكن عرفت عدم تماميه المبني»**

أقول: مر في تعليقه ٢ أن الأدله كما لا تشمل صورته علم الزوج كذلك لا تشمل صورته علم وليه أو وكيله مع إقدامهما على العيب لاقتضاء المصلحه ذلك.

**قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «وجه التوقف»**

أقول: أى وجه التعبير بالاحتمال المشعر بتوقفه فى ذلك.

**قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «أمر يتعلق بشهوه الزوجين»**

أقول: فهو كالاصطجاج أمر مباشرى للمتزوج لالغيره.

**قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «على أحد الوجهين»**

أقول: أى الوجه المذكور فى الجواهر و هو أن له الخيار باعتبار كونه نائبا عن المولى عليه مع فرض عدم إسقاطه بإقدامه كما أن مقتضى ما حكاه عن المسالك من أن الخيار أمر يتعلق بشهوه الزوجين هو عدم ثبوت الخيار للولى فأحد الوجهين يقتضى الخيار للولى و الآخر يقتضى عدمه له.

**قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «يضعفه»**

أقول: أى و يضعف الوجه المذكور للتوقف وفيه أن الإطلاق فيما يمكن و الفعل المباشرى للمتزوج لا يمكن أن يتصديه الولي اللهم إلا أن يمنع كون الخيار المذكور مباشريا.

ص: ٣١٥

قوله فى ص ٣٩٦، س ٢٠: «تحرير»

أقول: ولا يخفى عليك أن المذكورات من باب المثال فيعم المقام.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٦: «لعدم الدليل على هذه الولاية»

أقول: وفيه أن الدليل هو صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها(١) إذ المراد من قوله هو ولى أمرها كما فى رساله الشيخ الأعظم (قدس سره) هو ولى أمرها فى غير النكاح وإلا لزم التفسير بما يساوى المفسر فى الإجمال ولم يفتد بيانا ولا ريب أن الوصى على المجنون ولى أمرها فى غير النكاح فيكون عقده بيده ولامعارض للصحيحه كما فى المستند بالنسبه إلى المجنون إذ المعارض مختص بالصغيره فلا يعم المجنون البالغ.

قوله فى ص ٣٩٧، س ١٣: «و من ذلك يظهر الإشكال فى إطلاق المجنون»

أقول: ولا يخفى أن ما ذهب إليه السيد فى المقام مطابق لمبناه من ثبوت ولاية الأب و الجد على المجنون مطلقا حتى المنفصل كما مر فى مسأله ١ فلا إشكال فى إطلاق المجنون فى المقام على مبناه وإنما الكلام فى قيام الدليل على الوصايه وقد عرفت تماميه صحيحه ابن سنان فللموصى بعد قيام الدليل على جواز وصايته أن يجعل ماله للموصى له، فلاموجب لتقييد المجنون بالمتصل.

ص: ٣١٦

---

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٢.

### قوله فى ص ٣٩٨، س ٣: «يدل على عدم الاختصاص بالمورد»

أقول: كما صرح به الشيخ الأعظم (قدس سره) فى رساله النكاح و أما دعوى انصرافه عما يتعلق بغيره ففيه منع بالنسبه إلى أهله فإنه لاوجه له بل هو أمر عليه بناء العقلاء و لم يردع عنه الشارع فلأمانع من شمول الآيه له و الأضعف مما ذكر دعوى كونه من الجنف فإنه بالنسبه إلى غير أهله صحيح بخلاف أهله إذ العرف لا يرى الإيضاء بالنسبه إلى صغار نفس الموصى جنفا نعم فى جامع المدارك يشكل التمسك بقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) لتخصيصه بكون الموصى به مما يرضى به الله تعالى كما سبق فى كتاب الوصايا و لم يحرز كون الوصيه بتزويج الصغير و الصغيره مما يرضى به الله تعالى انتهى، فالتمسك بالآيه فيما لم يثبت مشروعيتها تمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه اللهم إلا أن يقال إن مشروعيتها لعله من قيام بناء العقلاء عليه و معرفيته عند الناس و عدم الردع من الشارع فلأمانع من شمول الآيه له إذ المعروفيه أمر عرفى كقوله (صلى الله عليه و آله) كل معروف صدقه و مع معرفيه الإيضاء المذكور لاوجه لعدم الشمول.

### قوله فى ص ٣٩٨، س ١١: «نسختها الآيه»

أقول: النسخ فى المقام مستعمل فى معنى التخصيص بحسب معناه اللغوى إذ النسخ بحسبه يعم التخصيص و نسبه قوله «فمن خاف» إلى الآيه نسبه الخاص إلى العام.

### قوله فى ص ٣٩٨، س ١٦: «لصحيح أبى بصير و محمد بن مسلم»

أقول: و فى رساله النكاح للشيخ الأعظم (قدس سره) مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها هو أن عقده عقد الصبيه بيد

الوصى فإنه ولي أمرها في غير النكاح ولكن الروايه معارضه بمرسله ابن أبي عمير المرويه في التهذيب (ج ٦ ص ٢١٦) في آخر باب الوكالات قبل باب القضاء بين الناس من تفسير من بيده عقده النكاح بالأب و من توكله المرأه و توليه أمرها من قرابه أو أخ أو غيرهما و فيه أن التفسير لم يعلم أنه من الإمام (عليه السلام) بل لعله من الراوى أو صاحب الكتاب هذا مضافا إلى ما في التفسير المذكور فإنه لايناسب قبله فراجع و كيف كان فصحيحه عبدالله بن سنان تدل على ولايه الوصى على النكاح حيث كان وليا على أموال الصغيره نعم يمكن دعوى معارضتها بمفهوم قوله إذا كان أبوهما اللذان زواجهما فنعم في صحيحه محمد بن مسلم ولكن سيأتي أن الصحيحه المذكوره لامفهوم لها و إنما النظر فيها إلى نفى ولايه الولى العرفى لاالشرعى.

### قوله في ص ٣٩٩، س ٣: «غير ظاهر في مثل المقام»

أقول: ويمكن أن يقال إن العطف في قوه التكرار فكأنه قال (عليه السلام) الذى بيده عقده النكاح هو الأب و الذى بيده عقده النكاح هو الأخ و الذى بيده عقد النكاح هو الرجل يوصى إليه، و عليه فسقوط قوله الذى بيده عقده النكاح هو الأخ لا يضر بالباقي و أما ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في رساله النكاح من أن الأظهر من قوله الذى بيده عقده النكاح هو الأعم من الولايه الإجباريه كالأب و الاختياريه كالأخ الوكيل فلا دلالة، ففيه أن الظاهر من قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْآيَه) (١) أن المراد من قوله أو يعفو الذى بيده عقده النكاح هو الولى

ص: ٣١٨

على الصغيره لا الوكيل فإن الوكيل لا يجعل عدل الموكل فإنه فى طوله لافى عرضه فالمناسب بعد ذكر عفو الكبيره هو ذكر عفو الولى و حيث أن الروايه المذكوره ناظره إلى الآيه فلا-تكون الجملة المذكوره إلا- ظاهره فى الولايه الإجباريه فلا تعم الولايه الاختياريه.

### قوله فى ص ٣٩٩، س ٥: «صحيح ابن بزيع»

أقول: و يمكن أن يقال إن الوصى المذكور فيه مطلق من حيث أنه كان وصيا على غير نكاح البنت أو وصيا على نكاحها و مع الإطلاق فليحمل على ما إذا لم يكن وصيا على نكاحها جمعا بينه و بين صحيحه محمد بن مسلم الداله على ولايه الوصى على نكاح البنت فلا معارضه بينهما.

### قوله فى ص ٣٩٩، س ١٣: «نسبه العامين من وجه»

أقول: وفيه أن النسبه بينهما بعد البناء على تماميه الآيه الثانيه هو العموم و الخصوص فإن الآيه تدل على حرمه تبديل الإيضاء مطلقا و صحيح ابن بزيع يدل على جوازه فى خصوص الوصى على النكاح فالواجب هو الأخذ بالصحيح و لاتصل النوبه إلى التعارض و الرجوع إلى مقتضى الأصل نعم قد عرفت أن الصحيح المذكور مطلق فيقيد بصحيح محمد بن مسلم فلا يخص الآيه أيضا نعم يمكن القول بتعارض الآيه مع مفهوم المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم الآتيه الداله على نفى ولايه غير الأب بالعموم من وجه كما فى رساله النكاح للشيخ الأعظم ولكن سيأتى منع المفهوم المذكور.

### قوله فى ص ٣٩٩، س ٢١: «فإن مفهومه نفى التوارث»

أقول: و فيه أن مفهومه هو نفى توارث الولى العرفى لا غير الأب كما يشهد به سياق الروايه و إلا فمقتضى إطلاقه هو نفى ولايه الجد و الوكيل أيضا و هو كما ترى هذا مضافا إلى إمكان تقييد إطلاق مفهومه لصحيحه محمد بن مسلم الداله على ولايه الوصى على النكاح.

### قوله فى ص ٤٠٠، س ١٠: «و الروايات مختصه بالوصى»

أقول: و المقصود منها هو صحيح أبى بصير و محمد بن مسلم و الحلبي و سماعه الداله على أن الوصى ممن بيده عقده النكاح.

### قوله فى ص ٤٠٠، س ١١: «خصوص الآيه الثانيه»

أقول: لم أفهم وجه دلالة الآيه على ذلك اللهم إلا أن يقال إن ظاهر التبدیل هو تعيين الموصى به و إلا فلاوجه للنهى عن تبديله بل المناسب هو النهى عن تركه و التبدیل ليس إلا فيما إذا عين شيئا.

### قوله فى ص ٤٠٠، س ١٣: «قد عرفت إشكالها»

أقول: و قد عرفت تماميتها جمعا بينهما و المستفاد من صحيحه عبدالله بن سنان أن الوصى فى أموال الصبى ممن بيده عقده النكاح تعبدا فإطلاق الوصايه بالنسبه إلى الإنكاح ليس بلازم فضلا عن التنصيص به و حمل الروايه على الوصايه فى الإنكاح أو الأعم منه كما ترى.

**قوله فى ص ٤٠٠، س ١٧: «و علل بالأصل»**

أقول: أى أصاله عدم ولايه أحد على أحد.

**قوله فى ص ٤٠٠، س ١٩: «بناء على أن التزويج مع الحاجه من مناصب القضاة»**

أقول: و لا يخفى عليك أن مع الضروره الشديده يجوز من باب الحسبه لأنه معروف و أمر يرضاه الشارع و يمكن المتصدى أن يحتسبه لله تعالى و هو لا يحتاج إلى الاستدلال بروايه أبى خديجه لأنه معلوم و لا خلاف فيه و إنما الخلاف فيما إذا لم يكن الحاجه بحد الضروره و التصدى فيه يحتاج إلى النياه و الولايه.

**قوله فى ص ٤٠٠، س ٢٠: «السلطان ولى من لاولى له»**

أقول: و قد يقال لا يراد من السلطان مطلق من له السلطنه إذ كثير منهم ليسوا صالحين لذلك بل المراد من له السلطنه الشرعيه الثانيه من الخارج فلا يصلح قوله «السلطان ولى من لاولى له» لإثبات سلطنه الحاكم بل اللازم هو إثبات سلطنه من الخارج لأنه ليس بمشرع اللهم إلا أن يقال إن المراد من له السلطنه الشرعيه فى الجمله فله الولايه على من لاولى له و من المعلوم أن الحاكم الشرعى ممن له السلطنه الشرعيه فى الجمله ولكنه محل نظر لأن الظاهر من السلطان هو من له السلطنه المطلقه و لعله ليس إلا الإمام المعصوم (عليه السلام) فافهم.

**قوله فى ص ٤٠٠، س ٢٢: «تكون الحاجه إليه»**

أقول: كارتزاقه أو حفظه و صيانتته وغيرها.

### قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «فالحاكم الشرعى وليهما فى ذلك»

أقول: ولايته من باب الحسبه لا إشكال فيه و أما من باب نيابه العامه فهى أيضا ليست ببعيده بعد كون مفاد روايه أبى خديجه و مقبوله عمر بن حنظله هو جعل مناصب قضاه العامه و حكامهم اللذين زعموا أن مناصب النبى (صلى الله عليه و آله) لهم بعد وفاته لقضاه الشيعة و فقهاءهم إذ لا- إشكال فى كون التصدى للضروره الصبى و المجنون من مناصبهم لو لم نقل بأن رفع حوائجهم غير الضروريه أيضا من مناصبهم و أما التمسك لولايه الحاكم على النكاح و لو لم يكن ضروريا لصحيحه عبد الله به سنان الداله على ولايه من له الولايه فى أموالهم على النكاح فمحل ترديد و منع لأن ولايه الحاكم من باب نيابه العامه فى الأموال محل كلام بناء على عدم ثبوت عموم ولايه الفقيه و إلا فلأمانع من شمول الصحيحه كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٤٠٢، س ١٢: «فإنه بعد البناء على استقلالها»

أقول: و فيه أنه مر أن الأقوى هو استقلالهما و عليه يشكل القول باستحباب استيذان المرأه المالكه من تلك الأدله اللهم إلا أن يتمسك بمثل قوله لا تُنكح ذوات الأبكار إلا بإذن أهلهن فافهم.

### قوله فى ص ٤٠٣، س ٦: «فى صحيح البزنطى»

أقول: و يحتمل أن يكون الصحيح المذكور من الأدله الداله على استقلال الثيب دون البكر و المراد من قوله «إذنها صماتها» أن عليها أن تكون فى قبال أبيها صماتا و يويده قوله فى الذيل «و الثيب أمرها إليها» و هكذا يناسبه التعبير بقوله إذنها صماتها المشعر بأنه ليس لها الإذن إذ لو أريد منه تشبيه سكوتها بالإذن لكان



المناسب أن يعبر بأن صماتها إذنها كما في صحيح داود بن سرحان حيث قال فإن سكتت فهو إقرارها و عليه فالرواية أجنيه عن المقام فلا تصلح للاستدلال فافهم.

### قوله في ص ٤٠٥، س ١٠: «مثل قوله تعالى:»

أقول: بقرينه ما ورد من الاستدلال به على عدم قدره العبد على الطلاق مستدلا بقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره أفشى الطلاق (١) شرائطه فإن المستفاد منه أنه استدل بعموم الآية على نفي قدره العبد على الطلاق فلا يرد أن الآية ليست في مقام البيان إذ المقصود بها هو تنظير الإنداد بالعبيد في عدم قدرتهم على شيء فلا يكون في مقام بيان الأحكام إذ بعد استدلال الإمام بها في الأحكام معتمدا على عمومها يصح الاستدلال بعمومها بمعونه الرواية كما لا يخفى.

### قوله في ص ٤٠٥، س ١٣: «و هو العمده»

أقول: وفيه منع مع احتمال الاستناد.

### قوله في ص ٤٠٦، س ٣: «ومثله قوله تعالى:»

أقول: إذ ليس المراد من الآية تشريع الولاية لبعضهم على بعض بل هو إخبار عن حالهم في أمورهم بحسب الخارج من النصرة و الوحدة و الموده.

### قوله في ص ٤٠٦، س ٤: «وكذا العلو في النبوى»

أقول: و يمكن الاستدلال بفحوى صحيحه عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت و له ابن مسلم أيرثه؟ قال نعم إن الله عزوجل لم يزدنا

ص: ٣٢٣

---

١- (١) الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٤٥، الحديث ١.

بالإسلام إلا- عزا فنحن نرثهم و هم لا يرثونا(1) انتهى، حيث جعل إرث الكافر من ميت المسلم خلاف العز فولايه الكافر على تزويج المسلم كانت كذلك بطريق أولى.

### قوله فى ص ٤٠٦، س ٥: «فبقريته سياق ما قبلها»

أقول: وفيه أن العبره بعموم الوارد لابن خصوصيه المورد و قوله لن يجعل الله الآيه بمنزله الكبرى الكليه فلا يقيدها خصوصيه المورد و أما وجود حرف الاستقبال فيها ففيه أن «لن» لنفى الحال و الاستقبال و لا يختص بالاستقبال حتى يكون فى حال التكلم غير موجود بل هو منفى فى حال التكلم و بعده فلا يكون قرينه على أن المراد منه هو نفي الجعل التكويني فى الآخره و يؤيد ذلك فهم العلماء من الآيه حرمه بيع العبد المسلم من الكافر و كيف كان فالمراد هو نفي الطريق و السبيل مطلقا و منه ولايه الكافر على المسلم فى التزويج.

### قوله فى ص ٤٠٦، س ٨: «مضافا إلى إمكان انصراف السبيل عليه»

أقول: وفيه منع إذ ليس المراد من قوله «على المؤمنين» هو الضرر بل المراد هو الاستيلاء فكلمه «على» فى المقام مثل كلمه «على» فى قولهم زيد على السطح فلا تغفل فالمناقشات المذكوره ليست فى محلها و الحق مع المشهور بل المجمعين كما هو المحكى.

### قوله فى ص ٤٠٦، س ١٩: «فلو كان له وليان»

أقول: و فى تصويره تأمل لأن الولد محكوم بالإسلام بإسلام أحد من الأب و الجد أو الأم.

ص: ٣٢٤

### قوله فى ص ٤٠٧، س ١٩: «حاصل المصدر»

أقول: فإن المتزوج حين الإحرام هو نفسه بخلاف الفرض السابق فإن المتزوج هو غيره و التزويج ليس صادرا منه بل كان صادرا من وكيله و سيأتى التأمل فيه.

### قوله فى ص ٤٠٧، س ٢٠: «يختص بما إذا كان التوكيل حال الإحرام و العقد»

أقول: و فيه تأمل بل منع لأن التوكيل السابق على الإحرام إن لم يشمل حال الإحرام فلا يصح تزويج الوكيل لأنه حين الإحرام ليس بوكيل فى الحقيقة و إن شملها فالمصدر الصادر من الوكيل فى حال الإحرام صادر من الموكل فإن فعله فعله هذا مضافا إلى أن أدله صحة الوكالة لا تشمل الوكالة فى أمر غير مشروع فلا تغفل.

### قوله فى ص ٤٠٨، س ٩: «كما فى سائر موارد الوكالة»

أقول: و فيه أنه لافرق بين كون الموضوع من الأفعال الخارجيه أو من الأمور الاعتباريه إذا كان المقصود من الدفع هو الدفع إلى العنوان بما هو هو من دون خصوصيه الغير، هذا مضافا إلى ما قيل من أن الإعطاء من الأمور الاعتباريه فإن المراد منه هو الإباحه اللهم إلا أن يكون المفروض هو الوكالة فى مجرد الإيصال فافهم و كيف كان فالمتبع هو الظهور العرفى الحاصل للفظ و هو يختلف بحسب الموارد و لاضابط لتعيين الظهور كما لا يخفى و المسأله معنونه فى المكاسب الشيخ الأعظم راجع ص ٢١١.

**قوله في ص ٤٠٨، س ٢٠: «نعم إذا كان موضوع الوكالة من الأفعال الخارجيه»**

أقول: و الأنسب للمقام هو ذكر مصلحة المولى عليه.

**قوله في ص ٤٠٩، س ١٦: «والروايه ضعيفه السند»**

أقول: و في جامع المدارك لم يعمل بها المشهور و فيه أنه مناف لما عن كشف اللثام من أن المنع هو المشهور.

**قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بعيد»**

أقول: لا بُعد فيه إذا أريد منه طلب الشهاده من نفسه على التزويج بصيغه الأمر من «شهد»، فنفاه الإمام لأنه لا يزيل التهمه بخلاف ما إذا كانت و كلت غير الزوج فإن شهادته تزيل التهمه.

**قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بل الواضح كونه راجعا إلى الحل»**

أقول: فيه منع لما مر من أن الظاهر هو رجوعه إلى أخذ الزوج بنفسه شاهدا على التزويج.

**قوله في ص ٤٠٩، س ٢٠: «مع ما بعده»**

أقول: لعل المراد من ما بعده هو قوله قلت جعلت فداك و إن كانت أيما فإن الظاهر منه أن السائل فهم من قوله (عليه السلام) «لا» الحرمة و لذا سئل عن كونه حراما و إن كانت أيما فافهم.

ص: ٣٢٦

### قوله فى ص ٤٠٩، س ٢١: «غير ظاهر»

أقول: و الأولى أن يقال إن الشهاد بالمعنى المذكور كان أشد إزاله بالنسبه إلى التهمه لأن شهاده الاثنين على التزويج كانت أشد كفايه عن شهاده غير الزوج المفروض كونه واحدا فكيف لا يكون كافيا.

### قوله فى ص ٤٠٩، س ٢٢: «المشهود»

أقول: العقده.

### قوله فى ص ٤١٠، س ٣: «لا فى»

أقول: وفيه أن استفاده الحرمة أو عدم الجواز منه مشكل لقوه احتمال النفى لرفع التهمه هذا مع أن الروايه لاتخلو عن الاضطراب و فى المستند حيث قال بمنع الدلاله على المنع معللا بقوله إذ لعل عدم الحليه بتزويجها من نفسه لإطلاق قولها قد وكتتك من غير تصريح أو نصب قرنيه على توكيله فى التزويج لنفسه أيضا و إرادته تزويجها لايدل على علمها بها أيضا و لو دلت عليه و لو بالعموم لايدل على إرادتها من قولها وكتتك أو نصبها قرنيه و زعم السائل أن المنع لنفس توكيله لالإطلاق حيث قال بعده فإن وكتت غيره لا يثبت أن الأمر كذلك فى الواقع و إرجاع نفي الحليه إلى التوكيل فى الإشهاد خاصه بعيد انتهى ولكنه حمل بعيد و لعل الظاهر هو توكيلها للتزويج لنفسه و مطالبتها إياه إقامه الشهاده عند اللزوم لرفع التهمه و قد يحمل على التقيه بعد حمل فاشهد على طلب الإشهاد فإن العامه ملتزمون به فى النكاح و قد ورد فى عدم لزوم الإشهاد فى النكاح روايات رغما لأنف العامه ولكن هذا الحمل أيضا محل تأمل لأن هذه الروايه ينفى الإشهاد و هم

ص: ٣٢٧

ملتزمون بالإشهاد فكيف يحمل الخبر على التقيه اللهم إلا أن يقال إن قوله فإن وكت غيره الخ مع الإشهاد فافهم.

### قوله فى ص ٤١٠، س ١٢: «مطلق العقود»

أقول: ولا يخفى عليك أن مثل الشيخ الأعظم (قدس سره) لم يذهب إليه مع استهجانته إذ الخارج أكثر من الباقي بل لعل الشيخ (قدس سره) ذهب إلى أن المقصود من العقود هي العقود الواقعة على ملكه لا مطلق العقود فيخرج منه العارى عن الإذن و الإجازة معا بالإجماع وبقى الباقي تحت عموم العقود الواقعة على ملكه و لم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقه الإجازة كما صرح به فى المكاسب ص ١٢٤ ومن المعلوم أنه فرق بين مطلق العقود و العقود الواقعة على ملكه و عليه فالأول كالثالث فى تحقق الالتزام بالعقد فإن العقود الواقعة على ملكه بعد خروج العارى عن الإذن و الإجازة مما التزم بها إما مباشرة و إما بامضاءها و إجازتها و إما بالإذن بها و الوكالة فيها فالأول و الثالث متحدان فى الدلالة على صحة العقد المجاز إذ على الأول كان العقد المجاز من العقود الواقعة على ملكه و على الثالث كان عقد المجاز من العقد المنسوب إلى السلطان بل لعل شمول الأول أظهر لإمكان دعوى عدم كون العقد المجاز عقدا منسوبا إلى السلطان و إن كان الأقوى عدم صحة هذه الدعوى فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٤١٢، س ١١: «فإن المشروط هو الحكم بالصحة»

أقول: بناء على الكشف الحكمى إذ هو متأخر عن الإجازة و أما الكشف الحقيقى فهو ليس بمعقول و أما الكشف الانقلابى فهو أيضا متأخر إذ بعد الإجازة يتحقق الحكم بالكشف الانقلابى.

### قوله فى ص ٤١٢، س ١١: «ومثله القبض فى الصرف و السلم»

أقول: إذ بعد القبض يحكم بالنقل و الانتقال فى الصرف و السلم و الهبه.

### قوله فى ص ٤١٣، س ١٤: «إذا لزم الضرر على الطرف الآخر»

أقول: بناء على لزوم العقد من ناحيه الأصيل كما مال إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) لصدق العهد على ما صدر عنه و إن لم يضم إليه الإجازة من ناحيه المالك فيشملة أوفوا بالعقود ولكنه مشكل لأن العقد هو المركب من العهدين الذى قد يعبر عنه بالعهد المشدد و صدقه على إنشاء البايع مع قطع النظر عن إنشاء المشتري أو بالعكس محل إشكال و التمسك بالعموم فيه تمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه فيجوز للأصيل قبل الإجازة أن يفسخ إنشائه كما يجوز للبايع أن يرفع اليد عن بيعه قبل قبول المشتري فيما إذا كانا أصيلين و عليه فلا ضرر كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٤١٣، س ١٥: «بناء على صلاحيه القاعده لذلك»

أقول: ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) فى المكاسب ص ٢٣٥ فى مسأله خيار الغبن إلى عدم الملازمه بين انتفاء اللزوم و ثبوت الخيار للمغبون بين الرد و الإمضاء بكل الثمن إذ يحتمل أن يكون نفى اللزوم بتسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين من الفسخ فى الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدله و مرجعه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت انتهى، و مقتضى ما ذكر أن قاعده لا ضرر تدل على نفى اللزوم فى المقام إذ المفروض أن المالك آخر الإجازة و لا يجوز إجباره على الإجازة و مجرد نفى اللزوم يكفى فى جواز رفع اليد عن إنشائه ولاحاجه إلى إثبات حق الفسخ فافهم.

### قوله فى ص ٤١٣، س ٢٠: «فى كل الوجهين تأمل و نظر»

أقول: و يمكن أن يقال إن إنشاء عقد البيع كسائر الإنشاءات من الأمور الاعتبارية التى يعتبرها العقلاء فعل مع الرد لاعتبار عندهم بما مضى سواء كان الرد رد القابل قبل القبول أو رد المجيز قبل الإجازة فلا عقد إلا إذا كان معتبرا عندهم و مع الشك فى الاعتبار لا علم بالعقد حتى يتمسك بعموم أو فوا بالعقود أو بعموم أحل الله البيع إذ التمسك بهما حينئذٍ تمسك بالعموم فى الشبهه الموضوعيه فالأقوى أنه لا تصح الإجازة بعد الرد و أما التمسك للصحة بصحيحه محمد بن قيس بدعوى ظهورها فى الإجازة بعد الرد كما يظهر من الشيخ فى البيع الفضولى ففيه أنه غير ثابت إذ لعل أخذ الوليده و ابنها لأن يصل إليه الثمن للرد فلا تغفل.

### قوله فى ص ٤١٥، س ١٠: «فالعامل بها متعين»

أقول: و لا يخفى عليك أن اللفظ أو الفعل فى الإجازة ليسا إلا حاكين عن الرضا و إظهار الرضا به بعد الإجماع على عدم كفايه العلم بالرضا يكفى فى إضافه العقد إلى الراضى و شمول العمومات فلاوجه لاعتبار الإنشاء فى اللفظ أو الفعل كما هو ظاهر عباره السير و الأولى أن يبحث عنه فى الشرح.

### قوله فى ص ٤١٥، س ١٧: «فليس فى مقام إعمال قدرته»

أقول: و يمكن القول بصحة إعمال قدره لو كان اعتقاده بلزوم العقد ناشئا عن الحكم الشرعى فإنه يمكن له أن يعمل قدرته بحسب المعامله العرفيه فرضى بمفاد ما وقع ليصح العقد عرفا منه و أضيف إليه و بالجمله فيما إذا اختلف العرف و الشرع يمكن إعمال قدره بحسب العرف و إن لم يكن



بحسب الشرع بعد القطع بالحكم اللهم إلا أن يقال بإمكانه فيه أيضا باعتبار احتمال الخلاف في كل حجه فيعمل قدرته مع قطع النظر عن الحجه القائمه على لزوم العقد و كيف كان فمع إمكان الرضايه و تحققها بجهه من الجهات تكفى في صحه العقد إذ مع الرضايه المذكوره تحقق إضافه العقد إليه و مع إضافته يشمله العمومات.

### قوله في ص ٤١٥، س ٢٠: «العمل بالروايه محل تأمل»

أقول: و قد مر أن المستفاد من الروايه أنها شاعره حين عقد الزواج لظهور استناد الراوى إليها الزواج في السؤال عن الإمام حيث قال فزوجت نفسها رجلا في سكرها ولكن اعتبار الرضايه في ذيل الروايه مع كونها شاعره حال التروييح خلاف القاعده فافهم فيمكن أن يقال إن قوله في سكرها يشعر بأن الزواج وقع في حال كونها غير شاعره و مع ذلك توهمت لزوم الزواج عليها فأقامت مع الزوج و دلت الروايه في ذيلها بأن الرضايه التابعه لتوهم الاعتقاد المذكور كافيه فهي تدل على المقام.

### قوله في ص ٤١٧، س ٩: «و الأقرب منها هو الكشف الانقلابي»

أقول: ولا يخفى عليك ما فيه فإن المرتكز هو ترتب الأثر على الأسباب في زمان تماميتها لاقبلها و المفروض أن الأسباب تمت بالإجازة فزمان تماميتها حين الإجازة لاقبلها.

### قوله في ص ٤١٨، س ١١: «ظاهر الأدله»

أقول: فيه منع إذ ظاهر قوله إذا أجاز جاز هو ترتب الأثر و الصحه على زمان الإجازة من دون حاجه إلى شيء آخر و من المعلوم أن الكشف الانقلابي إن لم

يكن مع إزاله الملكيه عن الأصيل قبل الإجازة يكون مستحيلا إذ المملوك الواحد لا يمكن أن يكون ملكا فى زمان واحد للاثنين بالاستقلال من الأصيل و المشتري و إن كان مع إزاله الملكيه عن الأصيل فلاستحاله فيه ولكن لايساعده ظاهر الأدله فإن ظاهرها أن الأثر مترتب من حين الإجازة لا من حين العقد هذا مضافا إلى أن المؤثر ليس إلا نفس الإجازة من دون حاجه إلى شىء آخر كالإزاله المذكوره بالنسبه إلى الملكيه السابقه و أما قياس الماضى بالمستقبل فى إمكان تعدد الملاك كما إذا تؤجر عين فى السنه التاليه لأحد ثم أجارها المستأجر شخصا آخر و هكذا ففيه أنه مع الفارق لأن تعدد ملاك المنفعه لا مانع منه لأن ملكيه كل واحد مترتبه على ملكيه سابقه و فى طولها بخلاف المقام فإن ملكيه المشتري بالنسبه إلى الشىء الواحد فى الزمان الشخصى الماضى مع ملكيه ذلك الشىء للأصيل فى الزمان المذكور ملكيه عرضيه فلذلك يستحيل اجتماعهما كما لا يخفى و هكذا إن الإجاره بالنسبه إلى الزمان الماضى إن فرضت فلاتكون صحيحه إلا مع تبدل الملكيه من مالکها إلى مستأجرها و أما اجتماع ملكيه المالك بالنسبه إلى المنافع الماضيه و ملكيه المستأجر بالنسبه إليها مستحيل أيضا كما لا يخفى.

### قوله فى ص ٤١٨، س ١٥: «هو زمان العقد»

أقول: و قد عرفت ما فيه من أن المرتكز هو زمان العقد بعد تماميته و المفروض فى المقام أن العقد لا يتم إلا بعد الإجازة فاستناد الأثر إلى السبب لا يكون إلا بعد تماميته لا قبلها.

**قوله في ص ٤١٩، س ١٩: «مثلا إذا شكنا في...»**

أقول: وفي المثال مناقشه فإن البيه كالعلم توجب التنجيز لا اعتبار الحكم بل الحكم مشترك بين العالم و الجاهل باعتبار الشارع قبل العلم به أو إقامة البيه مقامه.

**قوله في ص ٤٢٠، س ١٦: «لكن الارتكاز العرفي هو القرينه...»**

أقول: وفيه ما عرفت.

**قوله في ص ٤٢٠، س ٢١: «ظهور الأدله في الكشف الانقلابي»**

أقول: وقد عرفت أن الظاهر من الأدله هو خلاف الكشف الانقلابي فإنه محتاج إلى مؤنه زائده من إزاله الملكيه السابقه هذا مضافا إلى أن الظاهر ترتب الأثر على زمان الإجازة لازمان العقد.

**قوله في ص ٤٢١، س ٦: «وإن الذي يظهر...»**

أقول: ولا يخفى عليك أن في المسأله روايات استدلت بها للكشف فالأولى أن يشار إليها، منها صحيحه محمد بن قيس (١) بدعوى أن مقتضاها تحرير الابن من السابق فالإجازة أثرت في صحه البيع من الأول و ولاده الولد في ملك المشتري الحر فصار حرا و أورد عليه في كتاب البيع لسيدنا المجاهد الإمام الخميني (مدظله) بأن كان شبهته و الولد لحق بأبيه و ولد الحر لا يملك و الأولى أن يقال بأن من المحتمل أن يكون الولد ولد الشبهه إذ لا موجب للجزم بكونه ولد الشبهه و كيف

ص: ٣٣٣

كان فإن قيل بأن الظاهر من الرواية عدم أداء قيمة الولد و هو دال على الكشف و لو حكما هذا مضافا إلى عدم أخذ قيمة الخدمة و اللين فقد أجاب عنه أيضا بأن أباجعفر (عليه السلام) في نقل هذا القضاء لم يكن في مقام بيان خصوصيات القضية و لهذا لم يذكر كيفية المخاصمه و كيفية فصلها ضروره أنه بمجرد قول المدعى أن هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني لا يوجب الحكم لاشرا و لا في مقام القضاء بردها و رد ابنها إلى المدعى و الناظر في الرواية يرى أنه (عليه السلام) بصدد بيان مجرد أن الإجازة بعد المخاصمه صحيحه موجب للنفوذ و أما أنه بعد الإجازة فعلى الرجل قيمة الولد أو قيمة المنافع فلا يكون بصدد البيان و منها صحيحه أبي عبيده الحذاء ١١/١ من أبواب ميراث الأزواج بدعوى أن المراد من الوليان في صدر الرواية هو خصوص الأولياء العرفي غير الشرعي و معذلك صرح في الصدر فيما إذا زوجا الغلام و الجارية و هما غير مدرّكين بأن النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار الحديث و المراد من الخيار هو التخيير بين الرد و الإجازة بقريته أن العقد الأجنبي لا ينفذ ولكن أورد عليه في كتاب البيع بأن حمل الوليان على خصوص الأولياء العرفي غير الشرعي مع أن الأب و الجد بل الوصي على القول بولايته في باب النكاح من الأولياء العرفي خلاف الظاهر كما أن حمل «جائزا» على الصحة التأهليه و حمل «الخيار» على الاختيار بين الإجازة و الرد دون خيار الفسخ و حمل «ترثه» على الإرث المعلق خلاف الظاهر ولكن يمكن أن يقال إن الأولياء الشرعيه داخلون في الذيل إذ لا فرق بين الأب و الجد و وصيهما فذكر الأب في الذيل من باب المثال فينحصر المراد من الوليان المذكور في الصدر في الأولياء العرفي فلامانع من أن يتصرف في ظاهر الخيار و قوله «ترثه» و غيرهما بقريته الذيل الدال على لزوم

العقد و عدم الخيار فيما إذا صدر العقد من الولى الشرعى و يشهد له الأخبار و الفتاوى الداله على عدم الخيار لهما إذا زوجهما الولى الشرعى.

و بالجمله فبقريته داخله و خارجيه كان المراد من الولىان فى الصدر هو الولى العرفى كالأخ و العم و عليه فالروايه تدل عل الكشف إذ لامعنى لإيرث أحد الزوجين بعد الإجازة و موت الآخر إلا- على الكشف و حيث أن الإجازة على القاعده ناقله فالكشف تعبدا هو كشف حكمى و السيد (قدس سره) صرح فى تعليقه على المكاسب بأن الإجازة فى باب النكاح كاشفه للأخبار تعبدا بخلاف باب البيع فإنه لادليل على كونها فى البيع كاشفه و التعدى عن الأخبار الوارده فى باب النكاح إلى البيع مشكل لظهور الإيرث بعد الموت فى كون الحكم المذكور تعبديا و كيف كان فمستند السيد هو الخبر المذكور نعم دعوى استفاده كشف الحقيقى منه ممنوعه بعد كون مقتضى القاعده هو كونها ناقله و إنما الثابت بالدليل التعبدى هو الكشف الحكمى و لعله لذلك عدل عن الكشف الحقيقى فى آخر عبارته فى تعليقه على المكاسب، ثم إن منع السيد (قدس سره) فى تعليقه على المكاسب الكشف فى غير باب النكاح من المعاملات محل تأمل بل منع لإمكان الاستدلال ببعض الأخبار كروايه ١٠/١ من كتاب الوديعه بدعوى أن تحليل ربح الوديعه التى اتجر بها المستودع بدون إذن المودع من دون تفصيل بين كون مال المودع بعد تبديله باقيا أو تالفا يدل على الكشف إذ مع صيرورته حين السؤال تالفا لامعنى لإجازته بمعنى النقل نعم تصح الإجازة بمعنى الكشف و تفصيل الكلام فى محله.

### قوله فى ص ٤٢١، س ١١: «جواز التصرف بإذن الفحوى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفحوى غير مفهوم الأولويه فإن الثانى من باب الدلالة اللفظية لكون اللازم فيه البين بالمعنى الأخص بخلاف الفحوى فإن اللازم فيه ليس بالبين بالمعنى الأخص فالرضايه فى الأولى فعليه دون الفحوى فإن الرضايه فيها تقديرية و يحتاج استفاده الرضايه فيها إلى معونه العقل. فقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ) من باب مفهوم الأولويه و أما إقامه الصلوه فى الدار التى أذن فى الدخول فيها فكانت مما رضى بها إذا التفت إليها لأن ملاك تجويزه لدخول الغير فى داره كان فيها أقوى و إن لم يكن حين أذن ملتفتا إليه.

### قوله فى ص ٤٢٢، س ٨: «باطلاق التراضى»

أقول: بأن يقال إن مقتضى الإطلاق فى مثل قوله تعالى: (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) هو عدم الفرق بين أن يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه أم لم يصدر.

### قوله فى ص ٤٢٢، س ٨: «فإن الظاهر»

أقول: حاصله أن الآيه كانت فى مقام بيان اشتراط التراضى فى مقابل الإكراه بحيث لا يصح شرعا عقد المكره و إن حصل التراضى بعنوان ثانوى كدفع الضرر للبيع و ليس المقصود من التراضى فى الآيه ما لا ينفك عن فعل غير الملجاء فالآيه فى مقام ذلك الأمر فلا يكون لها إطلاق من جهه اخرى حتى يصح التمسك بإطلاقها.

### قوله فى ص ٤٢٢، س ١١: «فلا بد أن يحمل التيد على نفي عقد المكره»

أقول: كما استدل به الشيخ الأعظم (قدس سره) فى المكاسب فى مسأله عقد المكره فراجع.

**قوله فى ص ٤٢٢، س ١٢: «بقوله (عليه السلام): لا يحل دم امرء مسلم...»**

أقول: أو قوله فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه (٣/٦ من أبواب الأنفال) و لعله لا خصوصيه للإذن بل هو طريق إلى الطيب فلامنافاه بين الروايتين ثم إن التصرف فى مال الغير بما هو مال الغير ليس إلا التصرفات الخارجيه فإنها لا تحل إلا إذا أذن فيها و أباحها فلاتشمل الروايه التصرفات الاعتباريه لأنها لا تقع إلا باعتبار المالكه فلا يناسبها إسناد المال إلى غيره.

**قوله فى ص ٤٢٢، س ١٣: «مضافا إلى أن السياق...»**

أقول: و لعل المراد من السياق هو قوله لا يحل دم امرء مسلم فإنه حكم تكليفى ولكن لا يخلو ذلك عن المناقشه فإن تعميم التصرف فى المال لا ينافى الصدر فافهم.

**قوله فى ص ٤٢٢، س ١٥: «فالظاهر من الإقرار الإمضاء»**

أقول: لعل المراد أن السكوت عن المولى مع كون عاداته هو الأمر و النهى بالنسبه إلى عبده فعل يدل على الإقرار فالرضا فيه ليس غير مظهر و مثله سكوت البكر فإنه مع إمكان المنع لها فعل يدل على رضاها بالنكاح.

**قوله فى ص ٤٢٣، س ١١: «فيه أن المراد من معصيه السيد...»**

أقول: ولا يخفى أن المخالفه لاتصدق على فعل العبد إذا علم برضا مولاه فيه كما أن الزوجه إذا علمت برضا زوجها بخروجها من الدار لاتخالف الزوج فى خروجها عن الدار نعم خرج العبد عن زى العبدية إن تزوج بغير إذنه و لو علم برضاه ولكن فى كون ذلك موجبا للمعصيه تأمل بل منع.

ص: ٣٣٧

**قوله في ص ٤٢٣، س ١٣: «لأرب في عدم صحه عقده»**

أقول: ولا يخفى عليك أن عدم صحه عقده هو لعدم تحقق الرضايه الفعليه اذ مع الغفله لا يكون الرضايه الفعليه موجوده حال العقد.

**قوله في ص ٤٢٣، س ١٤: «ويشهد لذلك قوله (عليه السلام)...»**

أقول: وفيه أنه من الممكن أن التعبير بالإجازة من باب الغلبه فالقيد وارد مورد الغالب فافهم.

**قوله في ص ٤٢٣، س ٢٠: «يقتضيه القواعد العامه»**

أقول: هذا مضافا إلى إطلاق صحيحه محمد بن قيس فإنها أعم من صورته كراهته و عدمها.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١٢: «غير ظاهره»**

أقول: كما قال الشيخ الأعظم في مكاسبه ص ١٢٨ و أما ما ذكره من أن المنع الموجود بعد العقد و لو آنا ما كاف في الرد فلم يدل دليل على كونه فسحا لا ينفع بعده الإجازة.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١٦: «الإشكال ضعيف»**

أقول: و يمكن التمسك مضافا إلى العمومات بإطلاق صحيحه محمد بن قيس بعدم الاستفصال فيها بين كون صاحب الوليده ناهيا أو غيره و لذلك تمسك به الشيخ الأعظم (قدس سره).

ص: ٣٣٨



**قوله فى ص ٤٢٤، س ٢٠: «بناء على ظهور...»**

أقول: فى منع.

**قوله فى ص ٤٢٤، س ٢١: «عملا بعمومات الصحة»**

أقول: حيث أن ضميمة عنوان موكلتى لاتضر بعد ذكر اسمها لتعلق قصد إنشاء الزواج إلى فلانه فالعقد وقع عليها و بعد وقوع العقد عليها و اجازتها تحقق موضوع العمومات.

**قوله فى ص ٤٢٥، س ٧: «لعدم وقوع العقد عليها صريحا»**

أقول: و فى أن الإشكال ليس من تلك الناحية بل من جهة أن القصد تعلق بعنوان لا-حقيقه له فإن عنوان «موكل» لا يكون له مصداق فى الخارج إذ المفروض أن الفلان لم توكله اللهم إلا- أن يقال إن مقصوده من هذا العنوان الإشاره إلى امرئه معينه فالعقد وقع على ما أشار إليها بهذا العنوان فيجوز لها أن تقبل و تجيز بناء على أن تخلف الوصف لا يوجب المباينه فى المقام كما هو كذلك فإن المرئه الموكله لاتباين غير الموكله و إنما الاختلاف بينهما بالأحوال و الأوصاف كاختلاف الماء المتغير و الماء الذى زال تغيره فالعقد الواقع على الموكله المشار بها إلى امرئه معينه عقد عليها كما أن بيع فرس بعنوان أنه عربى فبان أنه ليس بعربى لاينافى وقوع البيع عليه بخلاف ما إذا باع شيئا معيننا بعنوان كونه فرسا ثم بان أنه حمار.

**قوله فى ص ٤٢٥، س ١٦: «الصورتان تشركان فى عدم التطابق»**

أقول: و سيأتى إنشاء الله تعالى بيان التطابق فى الصورة الأولى و الأخيره و هو إلغاء ما ذكر فيه من الشرط بل فى صوره ما إذا أجاز المهر بقله و أما فى البواقى

ص: ٣٣٩

فلا تطابق بين الإجازة و العقد هذا مضافا إلى أن في صورته التطابق حيث أن العقد وقع على الشرط فإذا أجاز بلا شرط يحتاج إلى القبول و ليس في المفروض الحاجة إلى قبول و أما الخيار فليس في النكاح إلا- بناء على دلالتها على حصر الخيار في تلك الموارد فجميع الصور لا تخلو عن الإشكال.

### قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «بين الإيجاب و القبول»

أقول: و في العبارة مسامحة و الأولى أن يقال بين الإيجاب و الإجازة.

### قوله في ص ٤٢٧، س ٤: «إن لاغرض إلا في المشروط»

أقول: و فيه أن مع وحده الغرض يمكن القول بصحة العقد كما إذا أراد بيع الفرس العربي و شرائه فقال بعثك الفرس العربي و قبل المشتري فبان غير عربي ففي هذا الفرض و إن كان الغرض هو الموصوف ولكن مع ذلك وقع الإنشاء على الفرس في الخارج غايته هو الخيار فيما إذا جهل المشتري فوحده الغرض لا توجب عدم تعلق الإنشاء بذات الموصوف و المشروط لا يقال ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد لإنا نقول إن ما وقع مقصود في ضمن الموصوف و المشروط و ليس خارجا عن قصده و بالجمله و المطلوب و إن لم يتعدد في فرض أن الغرض لا يكون إلا- في المشروط أو الموصوف إلا أنه لا يمنع عن وقوع العقد و النقل بالنسبة إلى العين الخارجيه كمن أراد رسم خط بمقدار خاص بتوسط آله على الأرض و لم تكن الأرض مستويه فما ارتسم ليس خارجا عن قصده و إن كان قصده إلى الخاص بنحو وحده المطلوب و لم يتحقق المطلوب و لذا حكموا كما في جامع المدارك بمضى العقد على المعيب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح و تبعيض الصفقه فيما

إذا باع ما يملك و ما لا يملك مع أن المشتري لو علم لم يقدم على الابتاع و مقتضى كون الموصوف و لو بدون الوصف أو المشروط و لو بدون الشرط مما وقع العقد عليه مع القصد و إن كان ضمناً هو تعدد المقصود و مع تعدده يكون قبول الموصوف أو المشروط و لو بدون الوصف أو الشرط مطابقاً للإيجاب و هكذا الإجازة القائمة مقام القبول فلاوجه للقول بعدم التطابق بين الإيجاب و الإجازة فيما إذا أجاز بدون المهر و يويده الظاهر من شيخنا الأعظم في مكاسبه عند بيان حكم الشرط الفاسد حيث ذهب إلى صحة العقد مع الشروط الفاسده مع أن التراضى إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص غايه الخيار.(١) و إن ذهب إلى عدم التطابق بين الإيجاب و الإجازة إذا أجاز المالك مجرداً عن الشرط و اختار عدم الجواز معللاً بقوله لعدم قابلية العقد للتبعض من حيث الشرط و إن كان قابلاً للتبعض من حيث الجزء (ص ١٣٦) ولكن عدل عنه في باب حكم الشروط كما عرفت و حكم بعدم الفرق بين الجزء و الشرط للقابلية للتبعض و أما ما يظهر من كتاب البيع لسيدنا المجاهد الإمام الخميني من التفصيل بين الوصف و الشرط من تصور التطابق في الوصف دون الشرط فيما إذا أجاز بدون الوصف أو الشرط فلاوجه له بعد عموم الملاك و هو وقوع الإنشاء مع القصد لوجوده فيهما فلا فرق بينهما نعم يشكل في النكاح من جهة أن الإنشاء السابق تحقق مع الشرط فإذا أجاز المجيز بلا شرط فيحتاج إلى رضايه العاقد بذات المشروط و المفروض عدم رضايته و أما الخيار فلامجال له في المقام حيث دلت الأدلة على حصره في النكاح في موارد خاصه و لذا يشكل صحة العقد من هذه الجهة في جميع صور المسأله.

ص: ٣٤١

**قوله فى ص ٤٢٧، س ٩: «إذا باع العين على جماعه»**

أقول: أى باع العين صفقه واحده لاتسهيما و بيع كل سهم منها من أحد منهم.

**قوله فى ص ٤٢٧، س ١٣: «بطريق أولى»**

أقول: لعله لأن الأوصاف و الشروط لاتقابل بالأعواض و إنما هى موجه لازدياد قيمه فى نفس الموصوف و المشروط و العوض فى مقابل المشروط و الموصوف.

**قوله فى ص ٤٢٧، س ٢١: «إلى الوكاله»**

أقول: أى استمرا الوكاله لأن المفروض فى كلام السيد هو نسيان الوكاله.

**قوله فى ص ٤٢٨، س ٧: «لكنه ضعيف»**

أقول: يمكن أن يقال إن الإذن كالبيان متقوم بالوصول فإذا لم يصل بالطرق العاديه لا يصدق عليه الإذن فكما أن أمر المولى أو نهيه إذا لم يصل إلى المكلف لا يصدق عليه بيان الخطاب كذلك يحتاج صدق الإذن إلى وصول ما و لو إلى الغير الذى يمكن أن يصل إليه بواسطته.

**قوله فى ص ٤٢٩، س ١٩: «لا أثر له»**

أقول: أى فيبطل و يمكن أن يقال إن قصد العنوان المذكور لاينافى تعلق الإنشاء على الخارج ما إذا إنشاء الباع بيع الفرس الخارجى بعنوان أنه عربى فإن عدم كون العربى واقعا لاينافى تعلق الإنشاء على الخارج و لذا حكم بصحة البيع المذكور غايته هو الخيار للمشتري إذا جهل به نعم لو قصد إنشاء عنوان بما هو عنوان من دون سرايته إلى المعنون فلا إشكال فى بطلانه فيما إذا لم يكن له واقع.

## قوله فى ص ٤٣٠، س ١١: «لعدم التوافق بين الإيجاب و القبول»

أقول: وفيه ما مر من أن ذات المشروط أيضا مقصود و عليه فإذا أوجب العاقد و اشترط فيه ذلك و قبل القابل بدون الشرط المذكور تحقق التوافق بين ما إنشأه الموجب و قبله القابل بناء على أن ذات المشروط مقصود فى ضمن المجموع فحيث أن المقصود متعدد ذات المشروط و المشروط مع شرطه فقبول ذات المشروط مطابق للمقصود أيضا نعم يشكل فى العكس بأن يطلق الموجب و اشترط القابل فيه شيئا آخر كالمذكورات فإن بين ما أنشأه الموجب و ما أنشأه القابل لاتوافق فيحتاج إلى تكرار الإيجاب كما لا يخفى.

## قوله فى ص ٤٣٠، س ١٢: «وفى الثانى يصح العقد»

أقول: كما أن الثانى هو ظاهر عباره السيد (قدس سره) فيصح العقد و يلزم، و يلغو الشرط فإن اللازم هو أن يقع العقد عن ناحيه الموكل أو المولى عليه مع واقع الإذن و كلاهما موجودان فإن من قصد عنوان الفضولى قصد العقد عن الموكل أو المولى عليه و الإذن موجود فى الواقع كما هو المفروض و هذا أولى مما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) فى مكاسبه من أن تقارن رضايه المالك مع عقد الفضولى لو لا الإجماع يوجب خروج العقد عن كونه فضوليا فقصد الفضولى لغو لا أثر له و قد مر فى المسأله السابقه أن قصد عنوان الفضولى مع نسيان الإذن لا يضر بصحة العقد و ليس ذلك إلا- لما ذكر و مجرد كون قصد عنوان الفضولى فى المقام عن عمد و فى المسأله السابقه عن نسيان لا يوجب الفرق فى الملاك المذكور فتدبر جيدا.

### قوله فى ص ٤٣٢، س ٦: «حرمة الأم و البنت»

أقول: و لا يخفى عليك أن حرمة البنت مشروطه بالدخول و لذا اكتفى الشيخ فى عبارته بحرمة الأم و لم يذكر البنت فراجع رساله نكاحه.

### قوله فى ص ٤٣٢، س ١٧: «لكن الظاهر من النص»

أقول: و فيه منع إذ نفى التهمه حكمه لوجوب الحلف لاعله كما ذهب إليه الشهيد عليه الرحمه فى المسالك عملا بإطلاق النص و الفتوى و ذهب إليه الشيخ فى رساله النكاح أيضا حيث قال الأقوى عدم الإرث لأن اليمين من مكملات العقد بحسب النص ولكن يمكن أن يقال إن قوله فى النص حتى تدرك و تحلف بالله ما ادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج قرينه على طريقه الحلف لاموضوعيته فتأمل و لو شك فى موضوعيته أو طريقته لم يحتج إليها بعد شمول العمومات للمقام لأن الشك فى تخصيصها زائدا على صوره التهمه و مقتضى القاعده هو الأخذ بالعموم هذا إذا كان الحكم على مقتضى القواعد لاخلاف القواعد و إلا ففى غير صوره الحلف لا يحكم بالإرث لعدم الدليل عليه إذ العمومات مع كون الحكم خلاف القواعد لا يدل عليه كما أن النص الخاص بدون الحلف غير شامل للفرض.

### قوله فى ص ٤٣٢، س ٢١: «جار على طبق القاعده»

أقول: يمكن أن يقال إن القاعده هو النقل لا الكشف إذ المشهورى منه غير معقول و الكشف غير المشهورى سواء كان الحكمى أو الانقلابى هو أمر تعبدى يقتصر فيه على مورد و فى مثل المقام الذى مات أحد الزوجين لا يحكم العرف

لصحة الزواج بالإجازة لأن المحل عنده غير قابل للزوجيه بعد موته كما فى الجواهر و حيث كان الحكم بصحة الزوجيه بالإجازة خلاف القاعده و تعديا فيقتصر فيه على مورده و القول بأن الحكم بالإرث و المهر يكشف عن تخطئه العرف فى عدم رؤيتهم الزوجيه فى الفرض المذكور مندفع أولا بأن الحكم بالإرث و المهر لايلزم الحكم بالزوجيه كما أن الحكم بنفى الإرث فى ولد الزنا لايلزم نفي الولاده بل هو حكم تعبدى فى مورده و لو لم يكن زوجته ولكنه بعيد و ثانيا بأن الحكم بالإرث و المهر مع التخطئه المذكوره لا يخرج الزوجيه عن الزوجيه التعبديه لأنه لولا النص المذكور لا يحكم بها فافهم.

**قوله فى ص ٤٣٤، س ٢١: «ومثل الإجازة»**

أقول: و لا يخفى ما فيه فإن إلحاق اليمين بالإجازة فى الكشف يحتاج إلى دليل و حيث لا دليل عليه و كان الأثر مترتبا على كلا الأمرين من الإجازة و اليمين فلامجال للكشف بعد كون الأثر مترتبا على مجموع الأمرين فالموت وقع قبل تمام مجموع السبب فالأقوى هو ما فى المسالك نعم الإجازة كاشفه بأحد وجوهه فيما إذا كانت تمام السبب.

**قوله فى ص ٤٣٦، س ١١: «فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجه الصغيره»**

أقول: أى فلو عقد مع الأصيل الفضولى عن الزوجه الصغيره فقبل الأصيل ففى تحريم أم الزوجه الصغيره قبل إجازة الزوجه الصغير و بلوغها أو بعد فسخها بعد البلوغ نظر.

ص: ٣٤٥

## قوله فى ص ٤٣٦، س ١٣: «فى مسأله»

أقول: راجع ص ١٣٤ من المكاسب الشيخ الأعظم و لقد أجاد الشارح فى تلخيص مراد الشيخ الأعظم (قدس سرهما).

## قوله فى ص ٤٣٦، س ٢١: «الثانى»

أقول: حاصله أن موضوع الوفاء هو نفس العقد بمعناه المصدري و لو لم يحصل من العقد نكاح أو بيع و فيه أن الموضوع هو العقد بمعناه الاسم المصدري و هو لا-يكون إلا بمعنى العهد المشدد و هو المعاهده التى لا تتحقق بدون القبول و لأقل من الشك فى كون العقد يشمل العقد قبل الإجازة أم لا- فإنه لا مجال للتمسك فى الفرض فإنه تمسك بالعموم فى الشبهه الموضوعيه.

## قوله فى ص ٤٣٧، س ٤: «فلا مجال للاستدلال المذكور»

أقول: ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) فى رساله النكاح إلى أن صحيحه حذاء دلت على لزوم العقد من طرف من رضى و أجاز لا بمعنى ثبوت الزوجيه و هو العلاقه المتحققه بين الزوجين فى حقه و أما جريان أحكام المصاهره فى حقه قبل فسخها فهو من حيث أنه مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد كما يدل عليه قوله فى الصحيحه يجوز ذلك عليه و من جملة آثار هذا العقد التى يجب ترتبها هو عدم التزوج بأختها و امها و ليس جريان أحكام المصاهره من جهه دخول المعقود عليها فى أفراد الزوجه حتى يقال إنها منصرفه إلى غيرها بل من جهه حكم أوفوا بالعقود و تعرض الفقره المذكوره أى قوله و يجوز ذلك عليه و أورد عليه فى جامع



المدارك بأنه ما وقع عقد بعد بين الطرفين حتى يجب الوفاء به و ما يقال من أن معنى وجوب الوفاء بالعقد وجوب ما عليه و لو لم يصل إليه ماله لانسلم بل المعاهده فى مثل البيع على الإعطاء و الأخذ لا الإعطاء مجردا عن الأخذ و كذلك فى النكاح ثم إن معنى الفقرة المذكوره فى الروايه أنها قابل لأن يلحقها الإجازة من الطرف و يترتب الآثار و لا استفاد من قوله يجوز ذلك نفوذها بالنسبه إلى المجيز بمعنى وجوب ترتيب الآثار عليها انتهى و يمكن أن يقال إن الظاهر من قوله عليه فى قوله «يجوز ذلك عليه ان هو رضى» هو وجوب ترتيب الآثار و حمله على الصحة التأهليه خلاف الظاهر ولكن بعد ليس هو مطابقا للقاعده بل هو تعبد محض فيقتصر على مورده بمعنى أنه لا يجوز أن ترفع اليد عن إنشاءه حتى يجيز الطرف أو يرد و أما ترتب الآثار المترتبه على الزوجيه فلادليل عليه ثم لو سلم دلالة عليه فهو لا يكون إلا حكما تكليفا فإن أقدم على التزويج بالأم عصى ولكن صح تزويجه و أما ما فى الجواهر من وجوب الاحتياط من باب المقدمه فإنه يحتمل أن يكون الأم ام المعقوده ففيه منع الوجوب لأن الزوجيه غير حاصله و ام المعقوده منصرف عن مثلها و مقتضى استصحاب عدم كونها ام الزوجه هو جواز التزويج بها.

**قوله فى ص ٤٣٧، س ١٠: «وفى حاشيه بعض مشايخنا»**

أقول: راجع منيه الطالب، ج ١، ص ٢٤٧.

**قوله فى ص ٤٣٧، س ١٢: «قد ملك التزامه»**

أقول: ملك من باب التفعيل.

ص: ٣٤٧

**قوله فى ص ٤٣٧، س ١٤: «تمليك كل واحد منهما»**

أقول: و الذى يوجب ذلك على ما فى عبارته منيه الطالب هو وجوب الإقباض على المتعاقدين فى باب الصرف و السلم لو لم يكن لهما خيار المجلس مع أن الملكيه تتوقف على القبض و وجهه أن الإقباض من آثار المعنى المصدرى الذى تحقق بالإيجاب و القبول و فيه بعد التسليم أنه أمر تعبدى تقتصر فيه على مورده فلا يكون على القاعده حتى يستفاد منها حكم المقام.

**قوله فى ص ٤٣٧، س ١٦: «الطرف»**

أقول: مقصوده منه هو المالك الأصيل الذى يمكن أن يجيز.

**قوله فى ص ٤٣٧، س ١٧: «هو الطرف»**

أقول: أى التملك لهذا الالتزام هو الفضولى لا المالك المجيز.

**قوله فى ص ٤٣٨، س ٢٠: «كانت مانعه من صحه الإجازة»**

أقول: و فيه أن الفسخ أمر قصدى فلا يتحقق إلا- بالقصد فمجرد جواز الفسخ لا-يكفى فى تحقيقه و عليه فلو عقد على الأم أو الأخت أو على الخامسة لا يقصد الفسخ فلا يتحقق الفسخ.

**قوله فى ص ٤٣٩، س ٢١: «وجهه»**

أقول: أى فى وجه الانصراف و لا-يخفى عليك أن الملا-ك هو الانصراف و هو يعم مسأله النكاح و البيع فلا يضره المناقشه الواردة على الوجه المذكور.

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن حمل التزويج على التزويج الإنشائي كما ترى فالأولى هو الاستدلال بالانصراف و لاجاهه إلى تعليه بهذا الوجه الذى لا يتم.

أقول: يمكن أن يقال لوجه لبطلانها مع أن المانع لا يمنع إلا من أحدهما إذ المرئى الواحد لا يمكن تزويجها بالرجلين لا يقال تزويج أحدهما الكلى لامعنى له لأن الزوجه من المتعينات الخارجيه و تزويج أحدهما الخارجى بنحو الفرد المردد غير معقول إذ الفرد المردد لا يوجد له هويه و ماهيه و إنما الموجودات هى المتعينات، لأننا نقول إن الذى قصده الوكيلان هو الفرد المعين لا الفرد المردد هذا مضافا إلى ما فى دعوى عدم إمكان تعلق شىء على الفرد المردد فإن المفهوم مردد ولكن المعنون متعين و لا مانع منه لأن الفرد المردد عنوان و ليس بكلى حتى يتحد مع الخارج و يشهد له وقوعه فى مثل الوصيه بأحد عبيده نعم لا يكون التزويج بنحو الفرد المردد معهودا و قد مر الكلام فى مسأله ٤٤ من المحرمات بالمصاهره و قد قوى القول بالتخيير فى الجواهر تبعا للعلامه فى المختلف فى مسأله طلاق إحدى الأربع باثنا و تزويج اثنتين دفعه (راجع ص ١٠٣ من كتاب النكاح) و كيف كان فإن لم نقل بالتخيير لعدم دليل عليه فى المقام و إلقاء الخصوصيه فيما دل على التخيير فى موارد اخرى فالاحتياط بالنسبه إلى الزوجه هو بأن تطلب من الرجلين الطلاق لعلمها بالصحه تزويجها مع أحدهما و مقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط و أما الرجلان فهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك فإن طلقاها فهو

وإلا- فلها أن ترجع إلى الحاكم حتى يجبر الرجلين على الطلاق و الرجوع إلى القرعه فى مثل المقام الذى أمكن الرجوع إلى الحاكم محل منع لعدم كون الأمر مشكلا مع أن موضوع القرعه هو المشكل.

**قوله فى ص ٤٤١، س ١٥: «فى الآخر»**

أقول: بأن يقال إن الأصل عدم سبق المعلوم على المجهول بحسب الواقع.

**قوله فى ص ٤٤١، س ١٥: «لما ذكر»**

أقول: راجع ما مر فى تعليقه مسأله ٤٣ من أحكام محرمات المصاهره.

**قوله فى ص ٤٤٢، س ٩: «وقد عرفت إشكاله»**

أقول: يمكن أن يقال إن على الحاكم أن يرفع المشاكل و هو عنوان آخر ثبت له بعموم النيايه و أما فسخ الزوجه فى غير موارد التى وردت النصوص لم يعهد بل فسخ الحاكم أيضا غير معهود فالأولى أن يجبرهما الحاكم على الطلاق لحل المشكل.

**قوله فى ص ٤٤٢، س ١٥: «وفيه أن ذلك»**

أقول: هذا صحيح ولكن موضوع القرعه هو المشكل و هو مع اختيار الحاكم للفسخ أو إجبار الرجلين على الطلاق مرتفع إذ لا إشكال حينئذ حتى تعمه القرعه لكل أمر مشكل فافهم.

**قوله فى ص ٤٤٢، س ١٨: «فيجب على الزوج»**

أقول: فيه منع لكون الزوجين فى المقام كواجدى المنى فى الثوب المشترك فإن لكل واحد منهما أن يجرى أصاله البرائه عن وجوب الإنفاق.

ص: ٣٥٠

**قوله فى ص ٤٤٢، س ١٩: «ويجب»**

أقول: وفيه أيضا أن وجوب البذل فيما إذا طالبه الزوج و فى المقام لا يجوز لأحد منهما أن يطلب ذلك لعدم حجه شرعية له على كونه زوجا و لذا قلنا بأن له أن يجرى أصاله البرائه عن وجوب الإنفاق و عليه فكيف يجب عليها بذل نفسها لزوجها.

**قوله فى ص ٤٤٣، س ٥: «غير ظاهر»**

أقول: إذ الظاهر من عبائر القوم أن الإقرار كالأصول العمليه لا يثبت به إلا مورد الإقرار فيما عليه دون ماله اللهم إلا أن يقوم على التجاوز عن مورده دليل آخر كالإجماع على التوارث فيما إذا أقر بالزوجيه.

تم بحمدالله فى شهر شعبان ١٤١٦ وأنا العبد العاصى السيد محسن الخرازى الطهرانى ابن السيد مهدي غفرالله له و لجمع المؤمنين.

ص: ٣٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

